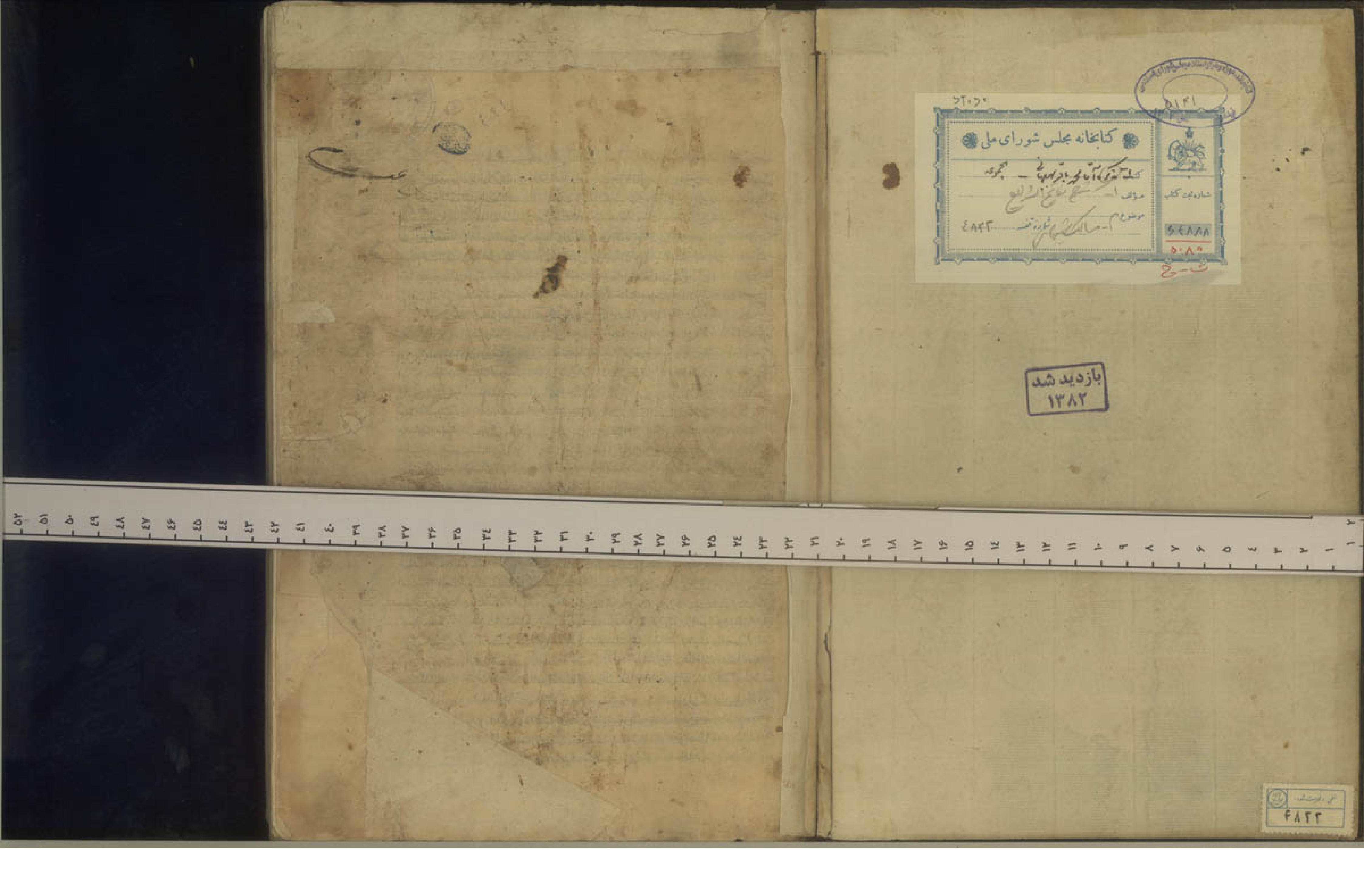
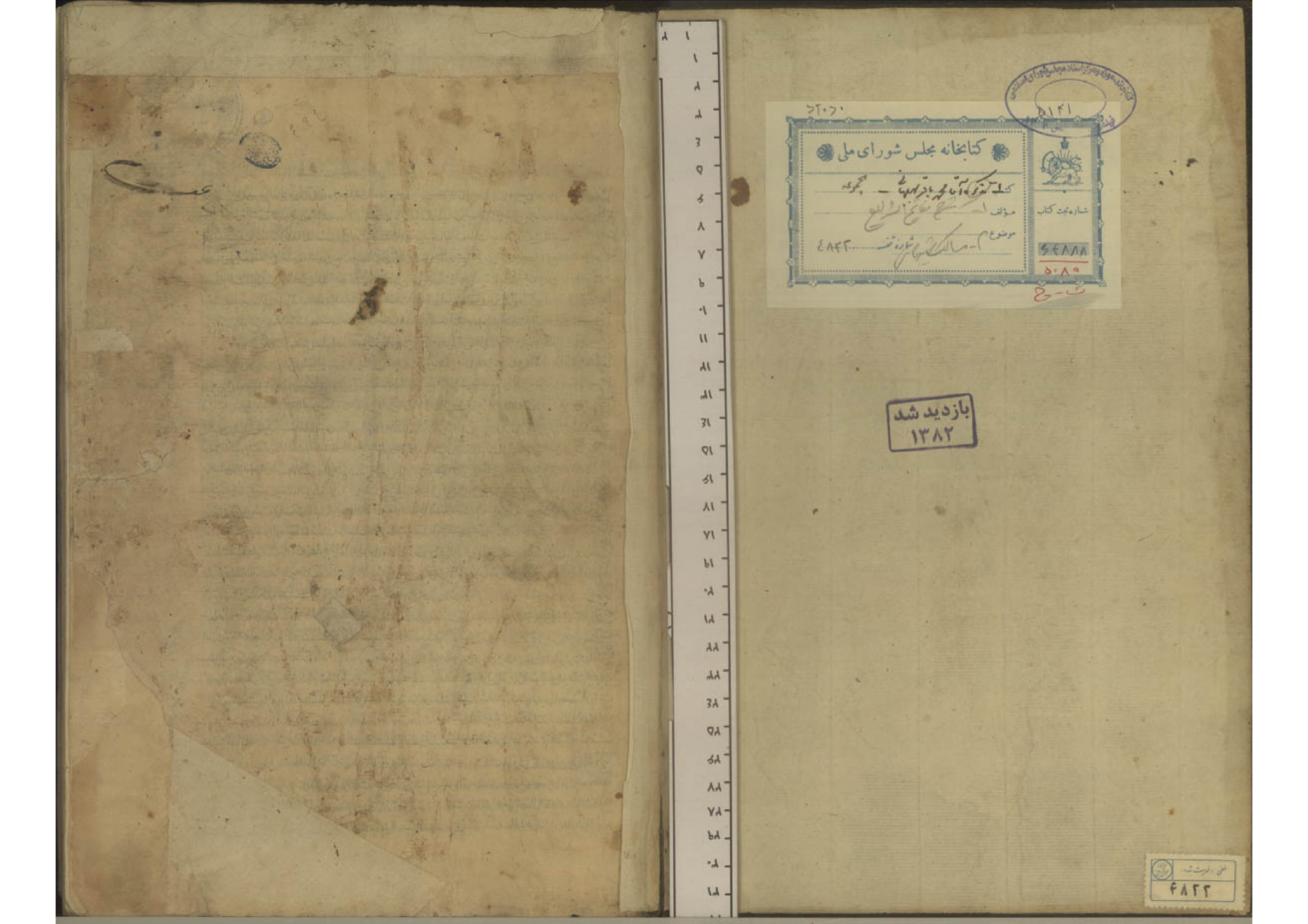




کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۸۲۲



کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۸۲۲



هذا كتاب الزكاة من كلام مولانا آقا محمد باقر المجتهد البهبهاني سلمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

في ذكوة الابل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

في الاستحباب الاحاديث في المسألة الثالثة [illegible] الحلال [illegible] من المسألة [illegible] هذا ما علم انه [illegible] التجارة

المتعلق بها الزكاة ما ملك بعقد المعاوضة [illegible] الاكتساب [illegible] فخرج ما ملك بغير عقد كالارث والحيازة وان قصد به الاكتساب

وما ملك بعقد غير معاوضة كالهبة والوقف [illegible] بالمعاوضة [illegible] الخلع [illegible] الشرط المذكور [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة على الزكاة اعتبار ذلك الشرط [illegible] الاكتساب [illegible]

عدم [illegible] الاشتراط [illegible] عليه [illegible] بعض الاخبار [illegible] المقام

الاستحباب والله يعلم **قوله** [illegible] الحول [illegible] المتقدمين [illegible] الشرط الثاني الاجماع نقله

العلامة [illegible] الاسلام [illegible] الاخبار [illegible] الفرق بين زكاة التجارة وزكاة

النقدين [illegible] عدم الوجوب [illegible] الزيادة [illegible] نصاب [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] التحرير [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] الاول [illegible]

ان عليه [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت

والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة

وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الى ان [illegible]

كان [illegible] الزكاة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله

فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان

حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة [illegible] **قوله** وان كان المال للصبي او للمجنون اذا

اتجر له [illegible] استحب [illegible] زكاة التجارة وان كانت [illegible] والمجنون [illegible]

اجماع علمائنا [illegible] النهاية وابن ادريس [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

قالوا بوجوب الزكاة في مال التجارة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الاستحباب [illegible] اليتيم والمجنون [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال

[illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] مال اليتيم زكاة قال لا الا ان

يتجر به او يعمل به [illegible] عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به [illegible]

اصل

اصلت [illegible] عليهم الزكاة قال اذا اتجر به [illegible] قلت [illegible] عليهم [illegible] قال لا الا اذا اتجر به فزكوه

ومنها رواية محمد بن الفضيل [illegible] ابي العطارد [illegible] مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا

حركته فعليك زكاة قلت فاني احركه ثمانية اشهر [illegible] عليه زكاة وصحيحة الحلبي [illegible] في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان

موضوعا فليس عليه زكاة واذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم [illegible] موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها

هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] سعيد السمان [illegible] يقول ليس في مال

اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به [illegible] الاستحباب [illegible] زكاة التجارة

[illegible] الاخبار [illegible]

الا ان [illegible] مال اليتيم [illegible] قلت [illegible] زكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

اليتيم [illegible] مال اليتيم زكاة [illegible] مال اليتيم زكاة [illegible]

[illegible] زكاة التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] فعليك زكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] فعليك زكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

في محل الاصل وهو الجمع [illegible] الزكاة [illegible] التجارة والاستيناف [illegible] الاستيناف

[illegible] الاول [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القارئ [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال

ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على

شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة

المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها

من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب

صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه

قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول [illegible]

[illegible]

لا على الفرار [illegible] بين الشيخين [illegible] المرتضى [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] ثم قال فان قيل فقد ذكر ابن الجنيد ان الزكاة لا

يلزم الفار منها قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه واما تعلق ابن الجنيد على اخبار [illegible] تتضمن ان لا زكاة عليه

ان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اقوى واظهر واوضح طريقا تتضمن ان الزكاة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكاة لا تلزمه

على التقية لان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكاة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكاة [illegible]

[illegible]

من زمان الشيخ الى الآن [illegible] وقوع الخلاف [illegible] اذا وقع قبل تمام

الحول [illegible] ان الزكاة واجبة على الفار [illegible]

[illegible]

والاخبار بعد انضمام الارة ولا تسرى قرينة واضحة غير حكم بالوجوب انه شاهد على عدم تعيين [illegible] مما الزكاة في تعلم [illegible] اجماعا [illegible]
من الدين فانه امرات الواجب لا يتعلق الصدقات ويتعلق الدنيات من [illegible] كما لا يخفى على الفطن مع انه ورد في الحسن [illegible]
ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما
الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث بعد الضغث حتى يفرغ ونحوه الى
حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده [illegible] الواجب فقال الباقر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ [illegible] ولا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل ان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده [illegible] فاذا لم [illegible] ما [illegible]
[illegible] الرواية الاولى صريحة في عدم الوجوب [illegible] [illegible] سياقها الى [illegible] عدم تعيين التقدير في القبضة والحفنة
[illegible] في القدر [illegible] الكثير مع الضابطة في اراضيه مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان اعظيتم [illegible] في الصحيح [illegible] وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انها كانت [illegible] الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه
يتصدق بكفيه صاح به اعطه بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث ومن السنبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ابي بصير عن الصادق قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك [illegible] [illegible] [illegible]
القانع والمعتر [illegible] بالليل يأتيك [illegible] وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني [illegible] القبضة بعد القبضة
اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد [illegible]
[illegible] بقرينة السياق [illegible] الحصاد [illegible] مع عدم [illegible] انهم [illegible]
[illegible] الصادق في قول الله [illegible] وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر [illegible]
[illegible] اسندها [illegible] في الذخيرة [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] الشيخ ثم نقل عن [illegible] القول بالوجوب
مع ان [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] في عدم وجوب [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] من [illegible] الابدال
[illegible] والزكاة والصيام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
مع ان [illegible] المذكورة [illegible] الطريقة [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ في كتاب الصيام [illegible] [illegible] الاستحباب
[illegible] الاخذ في الدنيا الا ان الامام [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] حق الحصاد [illegible]
وبين الله [illegible] بناء على الوجوب [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] الامام في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الدنيا الآخرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الامام كان يأخذ الزكاة لا يخفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الفقراء [illegible] [illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بل قال

بل قال انه قال ليس عندي بكرة فلا تستقرض له اصلا وان امر عليك شيء فافعل كذا وكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على ما ذكره انه يعقل من يعني تؤخذ به في الاخرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الامام [illegible]
الاوقات ما اخذ الزكاة كان الفقراء في جميع الازمنة والدهور يأخذون حق الحصاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام
[illegible] [illegible] الفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العادة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآية [illegible] الاخذ [illegible] [illegible] الحصاد
[illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحصاد [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يعتد الذي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** او يجب شيئا
[illegible] ابو الصلاح وابن البراج [illegible] الاكثر على عدم الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب
[illegible] [illegible] [illegible] مال اليتيم ليس عليه [illegible] الغلات [illegible] الصدقة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مال اليتيم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اليتيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغلات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في مال اليتيم ليس عليه زكاة [illegible] [illegible] الغلات [illegible] [illegible] على عدم الزكاة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغلات [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخان [illegible] [illegible] الغلات [illegible] [illegible] الاطفال

وللجاهلين في الفاسدين قوله اجمعة العبرة المشهور الزكاة على الحولان [illegible] فيها فلاحظ قوله زكاة القرض على المقترض لا شقا
الى كماله لا الى [illegible] ما ذكره [illegible] المستقرض كما ذكره على المقرض [illegible] لا المشهور الثاني [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ في زكاة
النهاية والمفيد وعلي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس قال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه
دون المستقرض [illegible] المشهور بان الزكاة [illegible] واجبة على [illegible] الخلاف [illegible] العبادات [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثابتة الوجوب الزكاة كونها [illegible] في الجملة [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في قال الفقيه [illegible] بعد تلك الدفعة بلا فصل [illegible] التمام [illegible] ان الظاهر [illegible]

[illegible]

لكن لا يستند [illegible] الاجماع [illegible] كلام القدماء

[illegible] قوله [illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] الشهر الثاني عشر [illegible] الشرايط [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الواجبات المشروطة [illegible]

مثل [illegible] اتمام الصلوة [illegible]

[illegible] الشرايط [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوقت

[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الصلوة والصوم [illegible]

[illegible] الصلوة والصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشرايط [illegible]

فيما سبق [illegible] الشرايط [illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

والاصل عدم [illegible] الثاني عشر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثاني عشر [illegible]

واستقراره بشروط تمامه ثم قال المعترض عليه بانه صرح في [illegible]

ثم قال ايضا ذكره [illegible] استقرار الوجوب على تمام الثاني [illegible] الاجماع [illegible] الحاشية [illegible]

الحاشية حقيقة الحال ان ما ذكره الشهيد [illegible] القواعد الاصولية والقواعد الفقهية [illegible] الواجبات [illegible] بالشروط [illegible]

[illegible] الاجماع على وجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد

وغيرها

والشرايط

[illegible]

الى اصالة البراءة والعدم على حسب الحول [illegible] الزكاة [illegible] عليه [illegible] بالكسر اي لو كان عندهم [illegible]

لانه لا يطهرون [illegible] ذلك [illegible] الاستحباب [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... زكوة الحول ... [illegible]

[illegible] ... الحول نصابا ... [illegible]

[illegible] ... الاربعين ... [illegible]

[illegible] ... عدم الفرق ... [illegible]

[illegible] ... شاة ... النصاب ... [illegible]

[illegible] ... شاة ... الاربعين ... [illegible]

[illegible] ... عشرين ومائة ... شاة ... [illegible]

[illegible]

في سنة [illegible] نقل البلوغ احسن **قوله** ونحكم انه قدر الحقيقة في جميع ما ذكر فالاحتياط **قوله** لا شيء فيما دون الخمس [illegible] النصب
كلها مجمع عليها بين علماء الاسلام حتى ما سنذكره من الخلافات [illegible] عليها [illegible] فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى
ثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون [illegible] بالتثنية [illegible] الا انها فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث [illegible]
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible]
[illegible] الابل ففي كل خمسين حقة [illegible]
[illegible] فاذا زادت [illegible] ومائة [illegible]
زادت [illegible] القيام [illegible]
الشيخ [illegible] **قوله** سوى [illegible]
[illegible] النصاب الخامس [illegible] القيام [illegible]
[illegible] النصاب السادس [illegible] بنت مخاض [illegible] خمس وعشرين [illegible] ثلثين [illegible] الاخبار المشهورة
[illegible] الشيخ [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض [illegible]
فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها جذعة [illegible] ثم ليس فيها شيء [illegible] حتى يبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم [illegible] الابل [illegible] على الثالثة الرابعة قال قلت [illegible]
[illegible] الابل [illegible] بلوغ خمس وثلثين [illegible] لبون [illegible]
في البراق [illegible] للمسلمين [illegible] واحدة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الاعلام [illegible]
قال [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الزيادة [illegible]
في رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] خمس من الابل [illegible]
صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة [illegible] ففيها شاتان [illegible] فاذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى

صتين

ستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الخمس شاة [illegible] العشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض [illegible] ثلاث [illegible] الفريضة [illegible] الخمس شاة الا [illegible]
ثلاث وستين ففيها اربع [illegible] الفريضة [illegible] المائة والخمسين [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] النصب المذكورة [illegible]
[illegible] النصب الاخرى [illegible] الابل [illegible]
[illegible] العامة [illegible] المتقدم [illegible]
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون اذا بلغت [illegible]
[illegible] بالمرة [illegible] ابنة مخاض [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] شاة [illegible] المعصوم [illegible] بنت مخاض [illegible]
ذكر الرواية [illegible] الخمس والعشرين [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الخمس والعشرين [illegible] التقية [illegible]
[illegible] خمس وعشرين بنت مخاض [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام الفقهية فلا مانع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] مستند [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ثلاث وثلثين [illegible] بنت لبون [illegible] بالاجماع
[illegible] الاخبار [illegible] العامة [illegible] المسائل الناصرية [illegible]
[illegible] ابن لبون [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب الخلاف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاربعين والخمسين [illegible] الاستيعاب فان امكن
[illegible] الاربعين والمائة [illegible] الحقتين
[illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الاخبار [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طروقة الفحل [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] طروقة الفحل [illegible]
[illegible] طروقة الفحل [illegible]

حمل المطلقات على المقيد المذكور ليس ابتداء من حمل المطلق على المقيد على اختلاف ... [illegible] ... عليه والاحتياط لا يخفى ثم اعلم ايضا ان الزائد

الزائد ... [illegible] ... الا ان يسقط في الزائد فيها بالنسبة الى الاربعين

والخمسين على اصل المشهور بين المتأخرين ... [illegible] ... العلامة في ... [illegible] ... المتأخرين ... في البيان ... اصحابنا

... [illegible] ... في كل خمسين او اربعين **قوله** ... [illegible] ... في التذكرة ... على الاجماع

المحقق لكن ... [illegible] ... ابن بابويه وابن ابي عقيل ... [illegible] ... من الاصحاب

... [illegible] ... في كتب الاخبار ... [illegible] ... الرواية المذكورة ... [illegible]

رواها الكليني والشيخ ... [illegible] ... الفضلاء المذكورين ... الباقر والصادق ... [illegible]

... [illegible] ... العامة ... [illegible] ... ما ذكرنا

... [illegible] ... المرتبة الرابعة وكذا اذا بلغت ... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... البقر في كل

ثلثين تبيع او تبيعة ... [illegible] ... تبيع ... [illegible]

الزكاة ... [illegible] ... في كتب الاخبار ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

رواية الفضلاء المذكورة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

في النهاية ... [illegible] **قوله** وفيها شاة ... [illegible]

في ... [illegible] ... اربعين ... فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** بالاجماع والنص ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

بين العلماء ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

الاربعين ... [illegible] ... فاذا بلغت ... ففيها شاة ... [illegible] ... ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت ... [illegible]

ففيها ثلث شياه ... [illegible] ... الفضلاء ... [illegible] ... الباقر والصادق

والصادق ... في كل اربعين شاة شاة ... [illegible] ... عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين

ومائة ففيها شاتان ... [illegible] ... فاذا بلغت المائتين ففيها ... [illegible] ... فاذا زادت على المائتين شاة واحدة

ففيها ثلث شياه ... [illegible] ... ثلثمائة ... [illegible] ... فاذا زادت واحدة ففيها اربع

شياه ... [illegible] ... اربعمائة ... في كل مائة شاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... اربعين ... [illegible] ... فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ... [illegible]

... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... البقر ... [illegible] ... قال قلت ... [illegible]

البقر ... [illegible] ... زكوة الغنم ... اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ... واحدة ففيها

شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر

الغنم ... [illegible] ... في كل مائة شاة شاة ... [illegible] ... الغنم ... [illegible]

عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible] ... زكوة الغنم ... [illegible] ... زرارة ... [illegible] ... محمد بن قيس

او رواية ... [illegible] **قوله** ففي كل مائة ... [illegible] ... ابن بابويه وابن ابي عقيل والسيد

الرتن

[illegible] ... ابن حمزة وابن ادريس ... [illegible] ... في كل مائة شاة ففيها شاة ... [illegible]

... [illegible] ... ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى ... [illegible] ... ابن ادريس ... [illegible]

... [illegible] ... العلامة في ... [illegible] ... الاربعة ... [illegible] ... الشيخ وابن الجنيد وابن البراج

... [illegible] ... اربع شياه ... [illegible] ... في كل مائة شاة ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... اربع شياه فاذا زادت

... [illegible] ... في كل مائة شاة ... [illegible] ... محمد بن قيس ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن قيس ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... الباقر ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

رواية عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible] ... الباقر ... قال

فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله ... في كل مائة شاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الفضلاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الفضلاء ... [illegible]

... [illegible] ... رواية الفضلاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ثلثمائة ... [illegible]

... [illegible] ... الكثرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عشرين ومائة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ثلثمائة ... [illegible]

... [illegible] ... فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ... [illegible]

... [illegible] ... فان كثرت الغنم ... [illegible]

... [illegible]

كثرت ... [illegible] ... الثلثمائة ... [illegible]

... [illegible] ... اذا زادت واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... الكثرة ... [illegible]

المعلوم في مواضع كثيرة منها [illegible] في موضع الاصل [illegible] ان المعصوم [illegible]

الفضلاء [illegible] التنبيه في مواضع كثيرة منها بحيث لا يخفى على المطلع [illegible] من غير تأمل ولا تروية اصلا

[illegible] الفقيه [illegible] الاصول [illegible] الفضلاء [illegible] بالفقيه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] واحدة [illegible] والثلاثة [illegible]

على القول الآخر [illegible] الوجوب [illegible] اما الاول فلأن [illegible] الاربعين [illegible] الثلاثة [illegible]

الى الاربعين من الثلاثة [illegible] على القول الآخر [illegible]

لو تلفت واحدة من اربعين [illegible] سقط من الفريضة جزء [illegible] وان كانت ناقصة [illegible]

[illegible] من الثلاثة [illegible] واحدة [illegible]

جزء من خمسة وسبعين جزء [illegible] السؤال والجواب [illegible] المحقق [illegible]

ولكن في عدم [illegible] الفريضة [illegible] الزكاة [illegible] بالعين [illegible] الفريضة [illegible] التجميع

[illegible] الاشاعة [illegible] النصاب [illegible] بين الاربعين [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية وقد ذكر بعض الافاضل

في [illegible] انه لو تلف شاة من الثلاثة [illegible] سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء [illegible] الشاة

[illegible] النصاب [illegible] كانت الواحدة

[illegible] في عدم سقوط شيء من الفريضة [illegible] النصاب [illegible] لا يخفى

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بالحقيق

[illegible] المجاز [illegible] الحقيق والمجاز [illegible] الجمع [illegible] الحقيق [illegible]

[illegible] الحقيق [illegible] ليس [illegible] حقيقة [illegible] العام

[illegible] شاة [illegible] بالاجماع او غيره وبقي الباقي لان العام المخصص [illegible] لفظ العام [illegible]

[illegible] الباقي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الباقي [illegible] الاجماع [illegible] عدم التفاوت [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

للبرنة الزكوة وان قلنا بالعشارات نرجين الناتج والاولاد بان يكون منة انه [illegible] الهالكة في القيمة على تيقن جعتها [illegible] المتقين البقم

فليس لمحاصلا سوى صيرورته [illegible] قيمته ومع ذلك لا وجه للاستناد الى اطلاق النصوص لكن لم عبارة المتن ان الاولاد ذكر وكما يشتمل

في تلك الابل وذكوة الغنم كما هو صحيح بعض المتاخرين وصحح تمام التحقيق **قوله ومن** قيل [illegible] الشيخ في [illegible] اجماع الامة

عليه والاول [illegible] في [illegible] ولا واحق على الاول [illegible] سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ان لا نأخذ

الراضع وانما ان ناخذ الجذع والثنية [illegible] [illegible] الا لكن الثابت والاجماع المنقول [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاولاد

[illegible] التقاطع العموم [illegible] المقام [illegible] [illegible] ان [illegible] الابل واسنانه [illegible] لم [illegible] ذكر الشيخ عن احد

الحرية [illegible] ماذكر [illegible] ان الالاثان [illegible] الاولاد [illegible] والغالبة اوالا [illegible] لدلالة التوقيف [illegible]

حيث [illegible] [illegible] [illegible] ما فوق ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الوقوف [illegible] [illegible] اسنانا يجب التي

في هذا الواجب الشرعي الاكيد الذي [illegible] البلوى به [illegible] ثم [illegible] التفويض غاية الميل الى عدم اعطاء الزكوة كما هو [illegible] الاولاد

[illegible] [illegible] الثالث [illegible] [illegible] لا اشتهر ذلك اشتهارا [illegible] لعموم البلوى [illegible] [illegible] الامر بالعكس

[illegible] الاوائل [illegible] النقل عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علينا الاعطاء [illegible] والاستناد

[illegible] [illegible] [illegible] عنه [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] اول درجته الزكوات

الابلية [illegible] اعتبار الاسنان العالية [illegible] [illegible] [illegible] العين [illegible] [illegible] [illegible] الزكوات [illegible] الى الخ

في [illegible] الزكوات [illegible] [illegible] المشتقات في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان النم [illegible]

والحرية [illegible] [illegible] [illegible] المذكور بطريق [illegible] [illegible] [illegible] شاة اوانيع [illegible]

ذلك لاثبات الى [illegible] المنقول [illegible] [illegible] علم [illegible] [illegible] ما ذكره الفقهاء وكذا [illegible] [illegible] [illegible]

الحال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعبارات [illegible] الزكوة [illegible] الوضوء

[illegible] [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالبراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التمام

[illegible] [illegible] [illegible] احمد بن [illegible] [illegible] بالترتيب الذي عرفت [illegible] الى انه [illegible] المراد [illegible] [illegible]

الاخذ من المالك ان اعطاء لكان المتعين في الجانب [illegible] [illegible] [illegible] عرفت [illegible] اجماعيا [illegible] [illegible] [illegible]

سواء كان [illegible] بين الناتج كامر [illegible] الدخول [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع قطعا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والرواية [illegible] [illegible] [illegible] بالبناء [illegible] الاجماع المنقول والدلالة

المذكورة [illegible] ماذكرنا مع ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام

[illegible] عليه [illegible] الفقهاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible] [illegible]

الذي ذكره الله في مطلق الشاة التي [illegible] الزكوة سواء كان في زكوة الابل كما قلنا او زكوة الغنم كما هو [illegible] الله [illegible]

والحرية [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] اذا كان المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الذي [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] انه [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] والمحققين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

متعلق الزكوة بالعين من جهة ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

نفس [illegible] وقوله في اربعين شاة شاة واشال [illegible] العبارات في [illegible] [illegible] الزكوة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الا ان [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] [illegible] الزكوة متعلقة بالعين كما [illegible] [illegible] [illegible] الحاد

من الشاة

[illegible] قوله في اربعين شاة شاة مطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاد

ما بلغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سبعة اشهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] والعوز ولا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النصاب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جملة

[illegible] النصاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحال

في قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكوة بالذمة [illegible] [illegible] الاسم

الخارج [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] اربعين شاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكوة [illegible] بالعين او بالقيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البطلان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال

المذكور [illegible] [illegible] بالعين [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابل [illegible]

ان الزكوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابل قطعا

[illegible] [illegible] [illegible] الشاة [illegible] بالذمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من الابل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيان

مع [illegible] تعلق الزكوة بالعين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجواب

بان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الابل شاة التعلق بالعين

على ما ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعين [illegible] [illegible] [illegible] بالعين [illegible] [illegible] الشيخ

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بين [illegible] [illegible] الاجماع المنقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع المنقول

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعين

[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما ذكر

بجزء شاة وبنات الاربع وتكون الغنم ليه كلك فكيف ... ما ذكر جوابا للكرة ... في البنات ان الشاة لا ... يكون من جنسها ... فيما ذكرناه لا

في ... ذكوة الغنم ... الشاة في الملحق ... الابل ... من الشاة ... الثانية ... الشي ...

في الثانية ولعله ... ما ذكرنا ... ما ذكرت ... الاستدلال ... الابل شاة ...

... شاة ... بان الاول ... الابل ... الركن بالعين ...

الابل المذكورة ... بالعين ... الاعتبار ... ما ذكرنا ...

... الاشكال ... المقام ...

الاخراج ... الاربعين ... ثلث ...

[illegible]

[illegible]

في الذخيرة ويظهر من المصابيح وحكي عن بعض العامة قولا بوجوب الحقيقة في ابنيهما بالملاقي المضر لجا عنه بان النص محمول على الغالب والابخر
نامل انكا ان الغالب عدم كون الجميع كك كك الغالب عدم كون الجميع كك سوى ما ذكره لانهما فهو اعات تغليب لما لك على الاتفق
الالا انه قال المقام خارج عن القاعدة بالنصوص والاجماع لكن النصوص عرفت حالها واما الوحط على التابع الغالب كما ان الاتفاق على عطنا
الاجماع علم [illegible] لا يخفى [illegible] في ثبت الاجماع المنقول [illegible] بهذه الاجماعات [illegible]
النقل [illegible] الاولية [illegible] ان الشيخ في [illegible] في الاجماع [illegible] بانه يخرج من المرجح بالنسبة [illegible] الى [illegible] يجري [illegible]
في الذخيرة [illegible] الشكرة [illegible] كلام الشيخ [illegible] فلم اجد احدا صرح بخلافه
ثم قال لكن النصوص التي [illegible] التفاصيل [illegible] تعليلا [illegible] على ان الذي ذكره في [illegible] هكذا ولا
[illegible] من الفقهاء ولا [illegible] العادة [illegible] ثم [illegible] هذا الذي ذكره [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible] قول [illegible] كما [illegible]
ابقا [illegible] العجم [illegible] ذلك ولان [illegible] المساوات [illegible] ذلك ولهذا [illegible]
فيه [illegible] الذي [illegible] لانه [illegible] الصحيح فكذا
الجميع [illegible] بان [illegible] الصحيح [illegible] الثلاث بالمنع ثم صرح [illegible] في الارشاد [illegible]
الاصحاب [illegible] الشركة [illegible] في المقام [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
الاصحاب على [illegible] صاحب [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
الاصحاب [illegible] عبد الرحمن [illegible] اثنين [illegible] وكذا [illegible]
اثنين [illegible] الاخبار [illegible] المذكور [illegible]
في الارشاد [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] بالمالك [illegible]
[illegible] ان المانع من الاضلاح [illegible] الفقهاء
انما المانع من الاضلاح المحض [illegible] المالك
[illegible] المنع [illegible] المنع لعدم الاضراب بالمالك
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المنع [illegible] البيان
[illegible]
[illegible] السابع قال في الذخيرة [illegible] الواجب [illegible] الى المالك
[illegible] الشيخ الى استعمال القرعة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يعطي [illegible]
[illegible] تكلف [illegible]
[illegible] استعمل القرعة [illegible] الاول
[illegible] والثاني [illegible]

ولا

دلهنه [illegible] استعمل القرعة وقال [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] ذكر [illegible] الغنم والبقر [illegible] الابل [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] استعمال القرعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] البقر [illegible]
[illegible] البقر [illegible] الابل [illegible]
[illegible]
[illegible] البقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

للتقرير ... ما سقت فكذا ففيه العشر وما سقت بكذا ففيه نصف العشر هو القسم الرابع بلا شبهة وكذلك الحال في كلام الفقهاء ...

[illegible]

بيانات العرف الشرعي من حيث انها بل ملاحظة كلام الفقهاء كانه لا يخطر ببال احد منهم ما اختاره المحقق وابن الحنبلي [illegible] وبالجملة

لم ينقل الا ان المحقق [illegible] ابن الحنبلي [illegible]

[illegible]

وفي البيت بالشجر جعل الاثنين اصل الثالث كونه خاصا ... قال المحقق ... [illegible]

ثان بلغ الاذعان ... [illegible] ... فان نقله الثمار كان لم التعريف

[illegible] ... قال العلامة الرابع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يسعون ويفرقون وهكذا الى ان يبقى الواحد ... الاخذ بعد الصنيع بالترجيح ... للشافعي فانه كان يتبين حق الفقير ...

والقرات او التوزيع ... يجوز ان العتيق ... **قوله** ...

... **قوله** المشهور ... الاجماع ...

... **قوله** ... النصوص ... الواردة ... الترجيح ...

دينار ... كثيرة ...

[illegible]

[illegible]

سلمنا عدم الملازمة عليكم [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

في اخذ الزكوة [illegible] الشيخ [illegible] ان لا يكون [illegible] على ان اخذ الزكوة

[illegible] المقام [illegible] السنة [illegible] الفقهاء [illegible] ان المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذو رقبتين ان يكون الاجير [illegible] او يعطي لجزء الفقراء [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ويدفع

ومع ذلك تكلف بعضهم من اداء [illegible] عن القيام [illegible] الزكوة [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الامانات الشرعية [illegible] الكيفية [illegible]

ذكرة [illegible] ان المراد [illegible] الدفع [illegible] الاعطاء [illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الدفع [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الزكوة [illegible] الوجوب

[illegible] اعطاء الزكوة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] جميع الافعال [illegible]

الا [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]


مجلس شوراى ملى
كتابخانه

ولا يجوز شهادة ... شهادة جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة ... أن الفطرة عليه واجبة ... [illegible]

... يكون الفطرة عليه واجبة ... شهادة ... [illegible]

... شهادة المملوك ... [illegible]

... الفطرة ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

وأول ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

صحيحة بأسر العرج على الرضاة الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب [illegible] الأخبار فلذكرها الآن وقد [illegible]

في الاقتصار على الثلث مع الاختلاف بينها [illegible] في الاقتصار على الأربع لكن موضع اللفظ الثالث [illegible] في صحيحة ابن عبد الرحمن أو أقط [illegible]

صحيحة [illegible] الاختلافات [illegible] الأخبار [illegible] الاختلاف [illegible] الشيخ عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال

اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر [illegible] أسأله عن ذلك فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام

واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى أهل

طبرستان الأرز وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من

الأعراب فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا فطيما أو رضيعا تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة و

خمسة وتسعون درهما [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

والأقط والإبل [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

فان الأمر يكون [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الصلوة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

عليهم الصفة من الخياط بخيط فيبيعها مجمش مع ما ينسج فلنا منه دانق الا ان اطلنا ه في شيخنا الطبلسي به الولاية فانه ليس شيء عنده بعد القسم

اعظم من اننا انه ليقوم [illegible] المحسن [illegible] يحصل [illegible] قوله ح والثالث ما قال في التذكرة المعادن وهي كلما خرج من الارض مما

يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت [illegible] الى ان قال و

الزرنيخ والنفط والمغرة والملح [illegible] والكبريت [illegible] وقال في المنتهى ايضا مثل ذلك [illegible]

ان المعدن [illegible] قوله للتفسير [illegible]

ابن [illegible]

حمزة وجمهور المتأخرين [illegible] قوله خلافا له في الصغيرة [illegible] ابن بابويه في المقنع [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

من ابيه هاشمي لا علوية لا شبهة في كونهم علويين [illegible]

انه منهم وبالعكس واذا اطلق لفظ [illegible] وكذلك [illegible]

منهم من الائمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والام [illegible] تم الكتاب [illegible]

قوله الكتاب [illegible]

[illegible]

الثانية

عن صلاة العيدين فقال يكفينا الأذان والخطبة بعد الصلاة وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق في صلاة العيدين [illegible]

[illegible]

ومثاله

بالتكبير فيها بعد القراءة بسبع في الاولى وخمس في الآخرة واحتج بمرسل الصلاة [illegible] التكبير في العيدين قال سبع وخمس في الصلاة العيدين [illegible]

[illegible] فيهما [illegible] واستشهادا [illegible] احتجاجا [illegible] الكلام [illegible] بين التكبيرتين

[illegible] الكلام [illegible] بين التكبيرتين [illegible] بسبع في الاولى [illegible]

[illegible] القراءة في الركعة [illegible] في الركعة الاولى بسبع تكبيرات في الثانية بخمس تكبيرات [illegible] بين كل تكبيرتين

[illegible] قال [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible] اهل الكبرياء والعظمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ذكرنا الرواية عن ابي القاسم [illegible] اختلف الاصحاب في وجوب تلك القنوتات واستحبابها [illegible] المحقق [illegible]

الاكثر الاخبار الدالة على [illegible] يعقوب بن يقطين المتقدمة حيث سأل الكاظم [illegible] التكبير في العيدين [illegible]

[illegible] التكبير العيدين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] رواية [illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] بين كل تكبيرتين [illegible] رواية اسمعيل بن جابر [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] يعقوب [illegible]

اسمعيل بن جابر [illegible] ذكر القنوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن شبهه فيحصل المنع من الاقتداء اذا علم المكلف بانتفائه اذ الاصل عدم [illegible] فكلف بفعل الآخر الا بعد قيام الدليل عليه انتهى واما ما ذكره المحقق

من ان كيفية [illegible] هنا كيفية الخطبتين في الجمعة الى آخر ما ذكره فلما [illegible] الشارح من الاجماع والاخبار الواردة هنا **قوله** والروايات

اه قد عرفت ان الروايات [illegible] بالكيفية [illegible] الامام [illegible] فلا [illegible] الاشتباه في شرائط المذكور

لو يكن فعلها واجبا [illegible] المذكور ولان العبادات توقيفية موقوفة على [illegible] الشرع [illegible] الشرط المذكور الا [illegible]

ولان الاجماع [illegible] المذكور [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار ومثل ان

الوقتي [illegible] الاجماع وفعل النبي والائمة [illegible] النبي [illegible] وقال

[illegible] الوجوب [illegible] الامام او المنصوب [illegible]

عرفت ان كلا [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] وفعل النبي [illegible] العبادة [illegible] الجموع **قوله** ومع

اختلال الشرائط اه [illegible] مع اختلال الشرائط [illegible] الوجوب [illegible] واذا [illegible] الوجوب [illegible]

في الجملة [illegible] السلطان [illegible] الفارق بين الجمعة وهذه

الصلوة لان الجمعة [illegible] الامام او المنصوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بالاستحباب [illegible] الجماعة [illegible] الاصحاب [illegible] ابو الصلاح [illegible]

[illegible] مع اختلال الشرائط [illegible] صلوة العيد [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] صلوة

[illegible] الجماعة [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible] سنة [illegible]

ومن لا يجب [illegible] العيد [illegible] سنة وقال القطب الراوندي [illegible] الجماعة [illegible] صلوة العيد

سنة [illegible] الفقهاء [illegible] الجماعة [illegible] مع اختلال الشرائط [illegible]

وظاهر ابي الصلاح [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصحيح عن ابن سنان عن الصادق [illegible]

[illegible] للعيد [illegible] الجماعة [illegible] عن الصادق [illegible] صلوة العيد

[illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]

هذا [illegible] كلام [illegible] الفقهاء [illegible] وقال القطب [illegible] صلوة [illegible]

الصلوة [illegible] جماعة [illegible] الامام في جماعة [illegible]

مع الامام [illegible] الصحيح [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] صلوة الفطر والاضحى [illegible] امام [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

ان الصلوة [illegible] الجمعة [illegible] المستحبات [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]

عن صلوة الاضحى والفطر [illegible] جماعة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] ان النبي [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible]

الواحد

الواسع [illegible] الاكتفاء به [illegible] النبي [illegible] المتقدم [illegible] اشكال

[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **قوله** ويستحب الاصحار بها [illegible] بمكة [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible] السماء [illegible] رسول الله [illegible] السماء

[illegible] رسول الله [illegible] الصادق [illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

اهل الامصار [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] رسول الله [illegible] السماء [illegible] الارض [illegible]

الاجماع والاخبار [illegible] الصادق [illegible] صلوة العيدين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الفطر [illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible] الفطر [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصادق [illegible] الفطر [illegible]

[illegible] يوم الاضحى [illegible] يوم الفطر [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] العيدين [illegible]

[illegible] يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى [illegible]

[illegible] يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible] الصادق [illegible] العيدين [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] يوم العيد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]

صلوة العيد [illegible] الجمعة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible]

اليوم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة

[illegible] الاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [illegible]

[illegible]

ثم بلغ

[illegible]

فنقول وقت صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

لقيام بان اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا لما سيجي ان المطلق [illegible] المشايخ [illegible] تاخير العصر [illegible] المذهب [illegible]

صلوة [illegible] الظهر [illegible] الشارح [illegible] ذكرناه [illegible]

[illegible]

قال

وقال الاصطخري [illegible] ثم قال [illegible] الزوال [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

سجود جبران النكرة [illegible] لكن في رواية [illegible] كان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

نوافل يوم الجمعة ان يجعل ست ركعات عند طلوع الشمس وست قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وست ركعات بعد الجمعة ثم رجح ما ذكر [illegible]

الركعات [illegible] الا ان اكثر الاخبار الصحيحة [illegible] على الستة [illegible]

[illegible] الافضل [illegible] ابن يقطين [illegible] الكاظم [illegible] يوم الجمعة [illegible] افضل [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] الصادق [illegible] الافضل [illegible] الركعات يوم الجمعة [illegible]

الوظيفة [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الصادق [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الايام [illegible] اربع ركعات [illegible] زيادة

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] طلوع الشمس [illegible] قبل الزوال [illegible] الشمس [illegible] ركعتان قبل الزوال

وست بعد الظهر [illegible] العصر [illegible] الاخبار [illegible] زيادة الاربع ركعات [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الاخبار [illegible] صلاة الجمعة [illegible]

صلاة الجمعة [illegible] الاخبار [illegible] صلاة الجمعة [illegible] صلاة الجمعة

[illegible] الاخبار [illegible] الجمعة [illegible] زيادة اربع ركعات [illegible] العلامة في النهاية [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] الوظيفة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] العلامة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الست الاول [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

الرابع الركعتان عند الزوال [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الذكرى [illegible] ركعتين عند الزوال [illegible] الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]

الاخبار [illegible] الشمس [illegible] ركعتان بعد الزوال [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الجمعة [illegible] الاخبار [illegible]

سال الصادق [illegible] النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل الزوال وركعتان عند الزوال [illegible] قوله [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] الصادق [illegible] ركعتان [illegible]

[illegible] الوتيرة

[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] النهار [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] ركعتان [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الصبح [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] النافلة [illegible]

[illegible] العشاء [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible] صلاة الليل [illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible] الصادق [illegible] النافلة ثماني ركعات [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] ركعتين [illegible] صلاة الليل [illegible]

الاخبار [illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاستسقاء [illegible]

عند الحاجة ويكون الدعاء كما ورد في الصحيفة السجادية [illegible] جواز الدعاء [illegible] ويكون الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

والآن الصلاة لطلب الحاجة [illegible] الصلاة [illegible] الكيفية والتعيين

ذكرنا [illegible] الاستحباب [illegible] بين الاصحاب [illegible] اهل البيت [illegible] قال [illegible]

الصلاة [illegible] الدعاء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحسين [illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وخشوع [illegible] الناس [illegible]

في الدعاء ويكثر التسبيح والتكبير والتهليل [illegible] صلاة العيدين [illegible] الامام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] البلاد [illegible]

[illegible] البلاد [illegible] الناس [illegible]

الاستسقاء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الصلاة جماعة [illegible]

العيدين [illegible] الاستسقاء [illegible]

وعدم [illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] صلاة العيدين [illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] العيدين [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الاستسقاء [illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الصادق [illegible] الاستسقاء [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الصادق [illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] صلاة العيدين [illegible] الامام [illegible]

[illegible] صلاة العيدين [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] العيدين والاستسقاء [illegible] الخطبة

[illegible] القراءة [illegible] هشام [illegible] الاستسقاء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] صلاة العيد [illegible]

لاثنين

الاثنين [illegible] الجماعة [illegible] والتذكير [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] صلاة العيدين [illegible] صلاة العيدين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible] العيدين [illegible]

خطبتين كصلاة العيدين [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] العيدين انه

[illegible] العيدين [illegible] الخطبة [illegible]

في الذكر [illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

في [illegible] العيدين [illegible]

ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible]

في الجمعة والعيدين [illegible] الخطبتين [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الخطبتين

في [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العيدين [illegible]

[illegible]

[illegible] العيدين [illegible]

الكلام في العيدين [illegible]

[illegible]

العيدين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء [illegible]

[illegible] الاستسقاء

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

قوله ع ولتجب البلد اه اجعله [illegible] باتخاب الفصل [illegible] هنا انفسا ولعلهم اكتفوا بحكاية النبوة ويدل عليه [illegible] الى السوق
مؤنة صلاة [illegible] للاعمال الكثيرة سيما ان الفصل للاستسقاء [illegible] اسبابه الناس ثلثة ايام [illegible] مقطوع به في كلام الاصحاب
الا ان كونه شرطا لفعل الصلوة ظاهر بعضهم وعدم الاشتراط ظاهر بعضهم ودليل الاول [illegible] بعد الصيام [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] الشارع قال [illegible] الى الصادق ع انه
[illegible] الاستسقاء [illegible] الصادق [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] بالصيام اليوم [illegible] يخرج بهم اليوم الثالث [illegible] صيام [illegible] الاصحاب [illegible] استحباب
الصيام ثلثة ايام [illegible] الاستسقاء [illegible] الاخبار الواردة الظاهرة
في مقام [illegible] النبوة [illegible] صلوة العيدين [illegible] اليوم الثالث [illegible] الاثنين [illegible]
محمد بن خالد [illegible] الصادق [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] محمد بن خالد [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الصادقية [illegible]
[illegible] يوم الاثنين [illegible] اهل المدينة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ثلثة ايام [illegible] الاثنين [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] العسكري [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الاثنين [illegible] رسول الله [illegible]
في مناجاة [illegible] امير المؤمنين [illegible] يوم الاثنين [illegible] الصحراء [illegible]
في [illegible] الاسلام [illegible] الاستسقاء يوم الاثنين [illegible] المنبر [illegible] العيدين [illegible]
اذن ولا اقامة [illegible] يوم الثالث الاثنين [illegible] الجمعة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible]
الى الله [illegible]
[illegible] الجمعة والعيد [illegible] الاستحباب [illegible]
عدم [illegible] الاثنين [illegible] الصحراء [illegible]
[illegible] الشيوخ والاطفال والبهائم [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصادق
قال [illegible] صلوة الاستسقاء [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible] محمد بن
خالد [illegible] الناس [illegible] ركعتين [illegible] المنبر [illegible]
[illegible] الاستسقاء
بلا اذان ولا اقامة [illegible] المنبر [illegible] الناس [illegible]

ندائه

ندائه الذي [illegible] ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
[illegible] الى الناس [illegible] مائة [illegible] رافعا بها صوته ثم [illegible] الى السماء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] ثلث مرات [illegible] الفراغ من الصلوة [illegible] المنبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اليسار
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القبلة [illegible] محمد بن خالد
[illegible] القبلة [illegible] ثم يلتفت الى الناس [illegible]
[illegible] رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس [illegible] رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible] اليمين [illegible] اليسار [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اليسار [illegible] الناس [illegible]
الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
ولا اقامة [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العيدين [illegible] المنبر [illegible]
المقام [illegible] المنبر [illegible] محمد بن خالد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المنبر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الاستسقاء
[illegible] العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة والدعاء [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاثنان على الموجه الثاني مقال الشلا انا اعرفه للطهو وقيل الاثنان حال الدعاء قوله قيل يستحب الشهور استحبابها بل الانكار
منكاما دلت اخبار الى الصدوق وكلامه في الفقيه ظاهر في تجويز البناء على الاستحباب ايضا وقال في اماليه من دين الامامية
الاقرار بان الصلوة في شهر رمضان كالصلوة في غيره من الشهور ومن احب ان يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة بعد ثمان
ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الى ان يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ثم يصلي كل ليلة ثلثين ركعة ثمان
منها بين المغرب والعشاء واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء ويقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من القرآن الا في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين فانه يستحب احياؤهما وان يصلي الانسان في كل واحدة منهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرات ويقرأ فيهما الليلتين مذاكرة العلم فهو افضل اشهر الانبياء الواردة بما دت صلوة النوافل بلا اطلاع وعلى تقديرها فلا
يوجد ضعف السند فكيف يعدم صحة بعضها انا ذا الاجتهاد بالشهرة بلا اتفاق الكل اذ عرفت ان الصدوق ايضا لا يقول بعضها فا
الى التسامح في ادلة السنن فلا ينافي الاحتجاج الادلة على خلافها انما شيد دونها فلا يكون حجة وان لم يكن لها معارض وقد ارسلها مستفيض والا
تلوح وانه اعلم قوله في الصلوة المذكورة اعلم ان لكل الائمة وفاطمة من نقل ذكر صلوة سيما الرسول وامير المؤمنين
والحجة وما يتعرض لها المصنف بل صلوة الحمزة وطالع الفقهاء وتعرض لصلوة جعفر لانها اشهرها بين الخاصة والعامة
ليلغ النوافل والائمة انهم كانوا يصلونها واشتهر صلوة التسبيح وصلوة الحبق لم ولفضل العامة ينسبونها الى عباس بن عبد المطلب
ادعا ما بان جعفر بادرع من الحبشة استقبله الرسول فقبله والا قال الا احباك الا امنحك الا احبوك ظن الناس انه سيعطيه شيئا
اوفضة قال جعفر بلى فذلك ابو داعي ما قال رسول الله هذه الصلوة وقال له انما ذكر المصنف ان التخيير حضر للمعترض بجميع ذنوبه
انه يفعل كل يوم وكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وفي بعض الاخبار وان لم يستطع في عمره مرة وهي اربع ركعات بتكبير
تشهد وتسليم بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من القرآن ثم يقول تكون ذا الركوع والسجود على سائر الصلوات الا انه يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة في حال القيام بعد القراءة وعشر مرات في الركوع وعشر بعد رفع الراس من الركوع وعشر في السجدة الاولى وعشر بعد
رفع الراس منها وعشر في السجدة الثانية وعشر بعد رفع الراس منها فيكون الجميع في ركعة خمسا وسبعين مرة فيكون الجميع ثلثمائة تسبيحة ومن هنا تتأكد و
الكلام في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب ان الفاصلتين كما ذكرنا بل الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما نقل عن الصدوق في المقنع انه جعل التسبيح
قال الجلالة لا ولا الله وعبارة المقنع ما ذكرنا في الاول الحج ثم ذكر التسليم واهل اصلها على الظهور كما في التشهد والمقنع وجعل في الثاني التسبيح
ان التسبيح في حال القيام انما هو بعد القراءة وقبل الركوع ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وجمهور
المتاخرين وفي الفقيه بعد ان روى رواية الحمزة الا انه قال التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح قال وقد روى ان التسبيح في صلوة
جعفر القراءة فبأيهما اخذت فهو مصيب للمشهور وعليه العمل الثالث في المكاتب ابو الترتيب المشهور تسبيح التسبيحات
قبل القنوت الرابع التسبيحات على ما هو المعروف التسبيحات الاربعة كما ذكرنا وهو المستفاد من الاخبار سوى رواية الحمزة المذكورة و
المقنع في عبارته ايضا والمشهور وعليه العمل الخامس ان المذكور عبارتنا في عبارة المقنع من فضل الله تعالى للكلام
في الصلوة من الشيعة كما هو صحيح الاخبار وليس قضاها بعد شهر سالا في صلاتها بعد الشارقة من جهة صلوة جعفر لكيت فيها الاحر
ثلاثا قال الشيخ سالمه جعفر قال قلت الله ان هذه السورة الرابعة بلا سواها يجوز ان كنا اسور القرآن فاقرأه في بعض الاخبار
عن الحاكم من القراءة انه شئت فقلها فيها قل هو الله احد وفي بعض الاخبار الصحيحة كما ذكرته مثل هو الله وقل يا ايها الكافرون وفي بعض
الاخبار قال الاول من المعصوم ما قال القرآن الاول ان شئت نوعين القرآن اي سورة تكون مثال ما الاولى انها اذا زلزلت وفي الثانية
حادثه وانا انزلناه وقل هو الله احد في الرابعة قيل صحيح ان الاخبار في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
والعاديات في الثالثة النصر في الرابعة قل هو الله احد والى الجميع ذهب الاكثر منهم الشيخ والسيد وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار والمحقق والعلامة والشهيد وذهب منهم الصدوق في الفقيه الى انه قال بعد ذلك وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله
ونقل عن ابن بابويه انه يقرأ في الاولى والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة النصر في الرابعة قل هو الله احد
الثمن

الشاعر يرعى الصدوق في المقنع انه جعل التسبيح في الحمد وغيرها ان عقيل انه الاولى ثم انه الزكوة في الثانية التسبيح الثالثة العادات وفي الاول
التسبيح وقال في الذكر وفيه في القراءة بالزلزلة والعادي والنصر والتوحيد انه قد عرفت ان القرآن كيف ما اخر المدارك انه صحيح ومعه هذا الوجه كرها
في الذكر والعمل بالخاص الا انه الاولى اتباع المشهور كون الاولى والمحوط التي والكل في بعض رواتهم ضعف لشهيا بها الاشهر الروايات كون
اجماعا وذكره في الخلاف ولا لبيان بعد صاحب الكافي الثاني لمشهور انه التشهد بعد السجدة الثانية قبل القيام كما هو في الاخبار لبعد الفرض والمضمون
صحيح ذلك وكذلك جعفر بسلام كما لا اللبس من اخبار بعين الذي رفع راسه من السجود فتصب بنابا وبعد ذلك لم يتم ومن ابدا المشهور الشيخ
من الفقيه الثاني انه اه التسبيح الى الركوع وفي ذكر الركوع والسجود لم الا لذكر الاعمال الاخر لا بد من ذكرها وانه في التسبيح من غير بعد الوارد عن
ذكر المحوطة مكانه كما تلت عشرا كما تلت ثلث عشرة في الاستحباب وتمام التوسل لا اعرف في المتاخرين عن الكتابة
الاختيار مكانه الكانت ذكر فيه التسبيح والوارد عوض في ذكر الركوع كما وذكر التسبيح كذا في الكبع عن استحبابه مع اسلاميين بعد الرفع
عن الركوع والتكبير للهوي للركوع والسجود والرفع عن السجود في الاستغفار بين السجدتين لكنه ثابت في التسبيح لجميع الامور المذكورة بيستحب
كالتشهد مثل التسليم والتشبيه بالتسبيح في الادلة الامور المذكورة في التسبيح ولا ذكر الركوع والسجود وظاهر الروايات عدم حقه ذكر الركوع و
السجود وفي التسبيح لا انه يقتصر التشهد في الركعة الثانية كلا استحباب التسليم الاتباع والاختيار وفي المشهور خلاف في ذكر الركوع والسجود فيحال حتى
رد ان التسبيح قبل الشروع في التشهد بعد رفع الراس من السجود كما حرف الاختيار بل وقع التسبيح بعده فيعض الاخبار الباقي من بعض الاخبار التسبيح
الكلام مستقبل القبلة بصلوة جعفر في التسبيح مع التسبيحات وتواهيت صحيحة وجواب من هو ابن ايها في الاخبار الملحوظة ثم تبع التسبيح في الفقهاء
المتواتر بها ومعلولها بالاسناد صحيح سعيد وذكر الركوع والسجود ولا يجاز في هذه الصلوة كما في الاخبار من الفصل الماضي فصلى ركعتين ثم يصلي
بعد ذلك التسبيح ركعتين الاخريين بل ان دعوتين بلا احتياط الا ان الفصل بين الاربع لا يعمل عن بعض احتياطه
المادة عن بعض الاخبار انهم نقل ذلك عن ابي عبد الله والنص بين الفصل والثاني انطلق الاثم والتسليم في اربع ساعين ان كانت ان الله الحاكم عشر لا
وقت لهذه الصلوة كاستحباب الوصل بها في سائر الكون بالليل والنهار والم ما يتعين من القبلة لم يكن دخل في ذلك من الوقت التيسير
في الاسبوع وان كان الوقت التسبيح او بعده افضل الاوقات والاسبوع في الجمعة والاجتهاد والرابع والمراتب والاصل الاسبوع بكون ما جرى في بيع
الاولى اصح وانه في الجمعة الاوقات بالجمعة وزاد في التسليمة على السنية سوى عمومهما من المقدم ورده في الاستحباب انه افضل اوقات هذه الصلوة
صدر النهار يوم الجمعة ورواه الكليني ومن استحبابها في الكافي في يوم الجمعة والكن انه المشهور في الكافي بالحاظ الثاني عشر في الاتصاف بالحسن
عن الصادق قال ان الظهر المستحبة التسبيح في شاء مع قوتين اوركوع او سجود وذلك مما لا يجوز بل هو من هذه الصلوة فقد ذكره في الاول
ذلك عليه في الفقه الرضوي اعطيت التسبيح فذكرها بعد ذلك او يعدو ذلك منسوب في التسبيح ستكرر في ما في الحالة المكرر لا تنال مع الاعتبار
الكتابين بالتمام الثالثة مقالة الذكر وصيا اصلي حضر في الحضر والسفر ويجوز في الخطبة وغيرها بالنهار وبالليل من الصلوة المجتهد به عن ابي سليمان
قال كتبت الى الرضا اسأل عن صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل اقل الا انه لم يجوز فعلها بالسفر وانهم في المنقولة في العرفة سائر
النوافل لكن الاولى والاحوط الاصل يعده في الحضرة فنقله عن الرابع عشر وتعبدنا عن جعفر الاصل التصرف في حيث عرفها في تكرير اكثر الاخبار
ولا ابنه هو قال الرابط عنه ولكان له ذلك يحصل انها فزار للمؤمن فعل التسبيح في ذكر للاسحبة وما الاكبر لله من التسبيح المذكور
من الاول الاعتبار ليجمع التسبيح كما لا يجوز او زيد فتمام التسبيح ويكملها لذلك يبين صلوة التسبيح البيت نسبة الى الخيار الآخر تتمها
من الاول نسبته وانه شئت حلها في التسبيحة في صلوة وفي رواية الجميع القاوية الا انه لا انتهاء ما تذكر التسبيحة المستحبة والمهم
يجب الشهر من ذلك ويجب المسحة صلوة جعفر ونوع في غيرها من الروايات انه لم ولازم المالك في الفقهاء وقال العلامة والمشهور وجه من ذلك
معطابا لها بها من القصة ثم اللفظ الشهير لا تعجل الا الاول ثم الرابع عشر الرابع التي نسبها في مادة الشبه وبعض البيان قد
صلوة عن الدوران بقيت بالنافلة ويكل ان ذلك يستغلان بالعيبة تعلم ما يتعلق بها الصحيح الوارد في اشراطها التعليق به التبرير كما قال الطعام لنا الليل يعملها
ام الانتهاء فان الاول لكن صلوة الا ان ذلك التركة بقيت فيما تقبل ذلك بالاخير عن التشديد عن عدم صلاتها الاوانه بعدم الالهام او الاستحباب بعد ذلك
فيها بالنسبة تامل هذا اول تبعه العيد في الاخير لا وانه الوضيفة فيها في الحالات هكذا كما يلا ان انه يرجع في الرضوية بما بعد الصلوة النافلة

او اجماعية

ربما تشاح فيها الابتاع والوضيعة بالتنقيص البائن [illegible] ان هذا [illegible] الشيخ ان العبادة التي حقيقة لا ايمان تكون مشتقا منه [illegible]
وايضا لو كان مجرد ذلك التشاح [illegible] مستحق العبادة والاولى لا ان يعد الامر بالفكر حسب العقل والشرع [illegible] الشهيدين [illegible] قوله
فقضا صلوة بكونه قضا التامل [illegible] الاخلاف [illegible] الاخلاف بالنسبة الى الادا ايضا فلا حاجة الى التكلف
خلاف
والعبارة في تطويل العبد [illegible] بالتامل [illegible] بالقضا [illegible] الاخراج فوق [illegible] فكان اللازم عدم [illegible]
المعهود [illegible] عليه فكيف [illegible] بالجملة [illegible] الاستعمال [illegible] عن الصلوة حقيقة
الترديد بينها ان [illegible] كونه افضل صلوة جعفر ايضا فيكون [illegible] صلوة جعفر [illegible] حسن على كل حال قوله ويستحب الصلوة يوم الغدير
هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي الصلوة ركعتان [illegible] الحمد مرة وقل هو الله عشر مرات واية الكرسي عشر
وانا انزلناه عشر [illegible] الشيخ [illegible] عن الصادق [illegible] انما يعدل عند الله مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت [illegible]
ما ذكره [illegible] وكتب الادعية [illegible] اكثر [illegible] الكتب الفقهية [illegible]
منها [illegible] ومنها صلوة [illegible] صلوة رسول الله [illegible] وفي مصباح المتهجد [illegible]
الاسبوع [illegible] صلوة رسول الله [illegible] صلوة جعفر [illegible] صلوة رسول الله [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الكتاب [illegible] عشر مرات [illegible] عشر مرات [illegible]
[illegible] عشر مرات [illegible] عشر مرات [illegible] عشر مرات [illegible] عشر مرات [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الا الله [illegible] وذكرها الشيخ في [illegible] الجمعة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صلوة امير المؤمنين [illegible] اربع ركعات [illegible] بتسليمتين [illegible] الحمد مرة [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] ثواب [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] هذه الصلوة [illegible] الصادق [illegible] صلوة فاطمة [illegible] صلوة الاوابين [illegible]
[illegible] هذه الصلوة [illegible] صلوة فاطمة [illegible] صلوة فاطمة [illegible]
وفي المصباح [illegible] صلوة امير المؤمنين [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] صلوة [illegible] امير المؤمنين [illegible] يوم الجمعة [illegible] المصباح [illegible] صلوة فاطمة [illegible]
وهي ركعتان [illegible] الاولى الحمد مرة [illegible] الثانية الحمد مرة [illegible] المصباح [illegible] تسبيح
الزهراء [illegible] الاسبوع [illegible] الصادق [illegible] الصلوة صلوة فاطمة [illegible] صلوة الاوابين [illegible]
[illegible] ابن [illegible] هذه الصلوة [illegible] صلوة فاطمة [illegible] صلوة فاطمة [illegible]
في المصباح [illegible] صلوة امير المؤمنين [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] صلوة امير المؤمنين [illegible] يوم الجمعة [illegible] المصباح [illegible]
صلوة فاطمة [illegible] الاولى الحمد مرة [illegible] الثانية الحمد مرة [illegible] ذكرها في
المصباح [illegible] تسبيح الزهراء [illegible] الاسبوع [illegible]
الى المفضل بن عمر عن الصادق [illegible] الصلوة [illegible] تسبيح الزهراء [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] اللهم اني اسئلك [illegible] الحمد مرة [illegible] مرة
مرة ثم ترفع [illegible] اللهم [illegible] في المصباح [illegible] الصلوة قوله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل في التتميم

القضاء لغة يطلق على احكام الشيء وامضائه ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وعلى الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر ومنه فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله وفرغ منه ومنه قولهم قضى حاجته اي اتمها وفرغ منها وعلى [illegible]

بالحق وسمي القضاء قضاء لان القاضي يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه [illegible]

[illegible]

منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وفي طريق الخبر ضعف لكنه مشهور بين الاصحاب متفق على العمل بمضمونه بينهم
وكان جابر لضعفه عندهم وقد ظهر منهما ان الحكم بتخلية المتحاكم الى اهل الجور وبشيء مما يتوقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على
تحصيل الحق بغير القاضي والتقييد في هذه الاخبار وغيرها يحمل على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق وقد صرح به في خبر ابي
بصير عن ابي عبد الله قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به الآية   تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه بل واجب وجوبه على الكفاية … ووظيفة القضاء من
فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه لان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب
عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي … ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه من القوي …
النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لامتهم ومن بعدهم من خلفائهم ولما كان متوقفا على نصب امام فمن امره به يجب عليه
امره به يجب عليه اجابته اليه ومن لم يامره به لم يجز له تعاطيه الا على وجه التراضي كما تقدم في حكم المقرر ويستحب بل يجب … على
طلبه من الامام فمن لم يامره به اذا كان من اهله او على وجه الاصالة في حال الغيبة حيث لا يتوقف على اذن خاص وقوله وربما وجب
الوجوب فيما ذكرناه من طلب الامام له وفيما اذا انحصر الامر فيه ولم يعلم الامام به او لم يجبر بالنظر الى الوجوب الكفائي او على تقدير توقف
حصول الحق عليه الامر بالمعروف في حال الغيبة وقوله وجوبه على الكفاية يعني به على تقدير وجوبه عنه … انما يكون على الكفاية اذا امكن قيام
غيره مقامه ولم يعينه عليه الامام واذا كان وجوبه عينا كغيره من فروض الكفايات اذا لم يحصل فيها الا فرد واحد فانما تعين عليه … على
هذا اطلاق الوجوب الكفائي عليها نظرا الى اصلها وانحصار الوجوب في الفرد الواحد بالعرض لا يوجب الوجوب العيني المحض وان شاركه في بعض
خواصه وخالف في استحبابه او وجوبه بعض العامة وحكم بكراهته نظرا الى احاديث للمحذرين عنه كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وروي انه يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ومنه ما
امتنع منه جماعة من اكابر التابعين وغيرهم واجيب بان المقصود من التحذير بيان عظم خطره فان من استقضي فقد حمل امرا عظيما ان جار فيه
هلك وان عدل … اجرا كثيرا وكذا شأن الامور الخطيرة وامتناع من امتنع منه مع كونه ليس … كونه غير متمكن من اقامة
الشرع على وجهه في ذلك الزمان … مطلقا او يحمل على من يكره في حقه القضاء او يحرم   واذا علم الامام ان بلدا
خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولما كان نصب القاضي واجبا على الكفاية
بالنسبة الى الامام كما قدمناه وان كان المصنف قد اطلق الاستحباب فيما تقدم فالغرض بيان نصب في كل قطر قاضيا بحيث لا يعسر على
من حوله الرجوع اليه عادة وفي البلدان الكبيرة يجب ان ينصب لكل بلد قاضيا فاذا علم ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث اليه
اما من عنده او بان يامر رجلا من اهل البلد جامعا للشرائط به فالمبعث احد افراد الواجب لا يتعين وحيث يتعين … القضاء
يجب على اهل بلده الذين ولاه عليهم الترافع اليه عند الحاجة ومساعدته فان امتنعوا من الترافع اليه … الى ان يجيبوا الى ذلك
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال … فلم يكن له الامتناع لانه ملزم به الامام …
ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس بلازم اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزم الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه
لان القضاء من باب الامر بالمعروف   اذا التجى لا نصب قاض … اما ان يكون هناك اشخاص متعددة صالحون له او واحد فهنا …

فاذا اوكا يكون هناك صالح ظاهر لكنه موجود في الواقع ولا يعلم به الامام وفي تقدير ظهوره لا يلي الامام … ان يعين للقضاء واحدا بخصوصه او يطلق
ان يكون هناك واحد خاصة بتعيين الامام فلا اشكال في تعينه لان الواجب الكفائي انما يسقط عن بعض المكلفين بقيام البعض الآخر …
في … لا يوجد الا واحد فهو المخاطب على التعيين كفرض العين فاذا انضم اليه امر الامام تأكد الوجوب ثم لم يجز له الامتناع فان امتنع …
عليه فسق وخرج عن اهلية القضاء لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب لانه قادر على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا يسقط الصلاة
عن المحدث … فاذا تاب تولى   ٢ ان يكون هناك متعدد صالح له فطلب الامام منهم واحدا لا على التعيين فيجب عليهم الا
جابة كفاية فيجوز لكل واحد منهم الامتناع حيث لا يؤدي الى تعطيل المصلحة العامة بل طلب الاجابة غيره … لا يفوت اجابة فان اجاب
واحد منهم سقط عن الباقين وان امتنع الجميع اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة كما سبق في المعين   ٣ الصورة بحالها
وطلب الامام منهم واحدا بخصوصه فيسقط الوجوب عن الباقين مع اجابته وهل يجوز للمعين الامتناع وجهان من ان الامام يوجب
الاجابة وان لم يكن واجبا معينا بولايته وهو الذي اختاره الشيخ … من ان الوجوب في نفسه كفاية وطلب الامام من واحد معين
بكونه احد الافراد التي يتأدى بها الواجب لا يوجب التعيين ولا يقلب الواجب الكفائي عن اصله … منع من اصل الزام الامام …
… لانه ان كان في الملزم قرينة مرجحة فهو متعين … الواجب الكفائي … ليس هو محل النزاع والا ففرض الامام
… واحدا منهم لا بعينه فالنزاع في الفعل … ان الامام لا الزم واحدا بعينه متعين وانما … لان الامام …
واحدا بعينه … لا يلزمه الا ما هو واجب عليه وغيره كفاية   ٤ ان يكون هناك واحد صالح خاصة ولا يعينه الامام فيجب عليه القيام عينا لما
تقرر من ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد وجب عينا على القادر عليه الواحد فلا فرق بين تعيين الامام له وعدمه ولان الامر بالمعروف واجب عليه وهو موقوف
على شرط قادر عليه فيجب عليه فعله وهذا هو الدليل … فهو داخل فيما ذكرناه   ٥ ان لا يعلم الامام بواحد صالح للقضاء مع كونه
موجودا في نفس الامر فيجب على المتصف به اعلام الامام بنفسه لتوقف الواجب على الاعلام فيكون واجبا من باب المقدمة   ٦ الصورة بحالها
وهناك جماعة صالحون له فيجب عليهم الاعلام كالكفاية ومتى قام به واحد منهم على وجه اعتمد عليه الامام سقط عن الباقين وجوب الاعلام وهل يستحب
للباقين الاعلام … او يستحب ابتداء حيث لا ضرورة لا نصب قاض … وجهان من تعارض
الخطر والاجر على تقدير الاعلام ويؤيده العدم … ابتداء التعرض الى خطر امر زائد على اصل … الفعل
لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها
وهل يجوز ان يبذل مالا لينال القضاء قيل لا لانه كالرشوة … ما تقدم من التفصيل حكم الطلب من غير بذل مال اما اذا بذل مالا لطلب
القضاء ففي جوازه وجهان احدهما العدم لانه كالرشوة على ذلك وهي محرم والثاني الجواز … فاذا توقف تحصيل فضيلة
على المال جاز بذله لذلك كما انه اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل المال جاز بل وجب … فيكون هنا كذلك والحق ان
هذا البحث لا يجري عندنا … الامام العادل وربما احتمل جوازه على … اذا بذل المال لبيت المال وفيه نظر اما اذا توقف …
… بذل المال وكان القضاء في حقه راجحا فلا اشكال في جوازه بل وجوبه لو كان تولي القضاء واجبا … عليه ولكن الآخذ
ظالم بالاخذ وكذا يجوز له بذل المال بعد ولايته لئلا يعزل والآخذ ظالم بالاخذ ايضا واما بذل المال ليعزل من هو ملابس للقضاء فان
لم يكن بصفات القاضي فهو مستحب لتخليص الناس منه لكن اخذه حرام على الآخذ وان كان اهلا فهو حرام   واذا وجد اثنان متفاوتان
في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والجواز اظهر لان خلل
ينجبر بنظر الامام   اذا وجد الامام اشخاصا صالحين للقضاء لكن بعضهم اعلم من بعض فلا اشكال في رجحان تقديم الاعلم لكن هل يتعين ذلك ام يجوز …

المفضول فيه قولان مرتبان على ان المقلد هل يجب عليه تقليد اعلم المجتهدين ام يتخير في تقليد من شاء منهم فيه قولان للاصوليين والفقهاء احدهما
الجواز لان الاجماع وقع على ذلك في زمن الصحابة فانهم كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الافضلية ومع تكرر الافتاء لم ينكر عليهم احد من الصحابة فيكون
منهم اجماعا على جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل ولان تعيين الارجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي والعامي لا يمكنه الترجيح لقصوره وهذا هو الذي اختاره
المصنف في هذه المسئلة محتجا بان تقصير بعض الانام المرسل له وهذا مبني على القول بالتقليد غير هذه المسئلة والثاني وهو الاشهر بين الاصحاب المنع لان الظن
بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول اتباع الاقوى اولى لان اقوال المفتين بالنسبة الى المقلد كالادلة فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد
الافضل ورواية عمر بن حنظلة الصحيحة بهذا فانه قال بعد ان فقد منهما وامره بالرجوع الى العالم بالحكم قلت فان كان كل واحد منهما
اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر وهذه
الرواية مستند القائل بالحكم من الاصحاب لشهرتها وعمل الاصحاب بها وتلقيهم لها بالقبول في كل وقت لعدم اتصال سندها بعض نظرا الى الاول فان
اكثرهم الاصل الاجتهاد بالنظر الى المقلد يتحقق ذلك بالنظر الى الغير ولا يمكن ذلك بين المشايخ ويسقط القياس مع انتفاء وتقرر في الفضيلة
لا يخرج عن الاصول الاصحاب كما لا يخفى والمجتهد يمكنه معرفة الافضل بالتسامع كما امكنه معرفة المجتهد بل الاصل في الجميع هو ما ذكره المصنف
نفس المفضول ينتظر الامام انما يتم مع قرينة والمطلوب هنا الحكم لان البعيد بعيد يعلم الشاهد من عدالة جميع الاوقات او في
اوقات متطاولة والمسئلة اعم من كونه قريبا او بعيدا واما الثاني فيمنع كون الظن بقول الاعلم اقوى مطلقا فان مدارك الظن لا ينضبط خصوصا
في المسائل الشرعية كثيرا ما تظهر رجحان الظن بالمفضول على الافضل في كثير من المسائل الاجتهادية وفرق بين قول المفتي واولة المستقل لان
المستدل يمكنه ترجيح بعض الادلة على بعض بخلاف العامي بالنسبة الى الاقوال والرواية من الطرفين معارضة في طريقها فان تم الاستدلال
لا يجبر ضعفها بالشهرة فهي العمدة والافلا وعلى القول بترجيح الاعلم لا يفرق بين كون الاخر اعدل وعدمه مع اشتراكهما في اصل العدالة
لان عند الفاضل منهما يكفي في منع التهمة على المجتهد ويبقى علمه خاليا عن المعارض ومع تساويهما في العلم يقدم الاعدل نظرا الى حيث
الرجحان بالمعتضد لقبح تقديم المرجوح على الراجح وتحصيل من ذلك ترجيح الاعلم الورع الاورع والعادل ومثله يحرث في الفقيهين حال الغيبة بالنسبة
الى الاستفتاء والمنازعة واولى بوجوب اتباع الاعلم هنا لمنزلة النظر الى الامام في نصب القضاء المفضول اذا اذن له عزل فقد
جاز ولو منع لم يجز مع اطلاق التولية لمن كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط بالمدلول وحده جازت الاستنابة
والا فلا الاستنابة والامر في القضاء موقوف على الاذن اذا ولى الامام رجلا القضاء فان اذن له في الاستخلاف مطلقا او على بعض
الوجوه او نهاه عنه او اطلق التولية فان اذن له فيه فلا اشكال في جوازه مطلقا او على الوجه المأذون فيه سواء كان ذلك في الاتساع
الولاية ام لا كالولاء في التوكيل في التوكيل وان نهاه عن الاستخلاف فلم يجز له وان كان ما فوضه اليه اكثر مما يمكنه القيام به كقضاء
بلاد لان القضاء موقوف على اذن الامام وقد قصره على نظره النائب فلا يتعداه وان اطلق التولية نظر ان كان ما فوضه اليه مما يمكنه القيام به
كقضاء بلدة صغيرة فوجهان اصحهما عند الاصحاب انه ليس له الاستخلاف لان الامام لم يرض بنظر غيره وان لم يمكنه القيام بما فوضه اليه
كقضاء بلدتين فصاعدا او بلدة كبيرة فهل له ان يستخلف اولى قرينة الحال تشعر بالاذن كما او دفع متاعا الى الدلال ليبيعه وهو مما
لا يعتاد مباشرة البيع فانه يكون اذنا في دفعه الى من يقوم بذلك القرينة وكما لو وكله في امر لا يمكنه مباشرة بنفسه ثم فيم يستخلف
في القدر الزائد على ما يمكنه القيام به ام في الكل وجهان اصحهما الاول لان ذلك القدر هو المعلوم من القرينة ويحتمل مع الاطلاق جواز
الاستخلاف مطلقا نظرا الى انه ناظر في المصالح العامة فيتمكن من الاستخلاف كالامام ولانه قد وثق بنظره الذي من جملته ان يستخلف
وضعف الاول بانه قياس مع وجود الفارق وانما رضي بنظره في القضاء بنفسه لا مطلقا وحيث يتمكن من الاستخلاف يشترط في الخليفة ما يشترط في

الخاتمة لما تقدم من عدم جوازه مطلقا لمن لم يستجمع الشرائط فهي في النائب كونه مجتهدا لان المفوض اليه امر خاص لا يسوغ فيه الاجتهاد كسماع البينة
ونقلها الى المستخلف فيه وجهان من ان ذلك سماع الحكم البينة دون الحكم فيكفي العلم بشرائطها كذلك ومن منافاته لمنصب المجتهد مع الغيبة لا يمكن تولي احد الحكم الا ان ليس
لان الثابت ان كان مجتهدا كان اصلا كالمستنيب والا لم يكن المستنيب الحكم بقضيته جزما حيث لا يشترط الافضلية او تعذر الوصول الى الافضل وان
كان مقلدا لم ينفذ حكمه مطلقا وانما يتصور ذلك في القاضي المنصوب من قبل الامام او المستناب مجتهدا غير منصوب ولا فرق في النائب بين ان يوافق اجتهاد
اجتهاد المستنيب وعدمه بل لو شرط عليه ان لا يحكم الا بمذهب القاضي طرح مع الاستخلاف وحيث لا يجوز الاستخلاف لو استخلف فحكم الخليفة لم ينفذ حكمه لو تراضى
الخصمان ورضيا بحكمه كان كالمحكم اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال لوجه الله
لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له الكفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا او لو اخذ اعطي من
المحق لكن مقتضيه خلاف الوجه التفصيل في عدم التعيين وجهول الغرض في قيل يجوز الا والمنع ولو احتمل احد الشرطين لم يكره بيت المال
محل مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي لقيامه بنظام النوع واخذ الحق من الظالم للمظلوم والامر بالمعروف فيجوز له اخذ الرزق عليه مطلقا
او لم يكن مستغنيا عنه سواء كان له كفاية ام لا لكن يكره له اخذه مع الكفاية توفيرا له على غيره من المصالح التي لا كافي لها ولا يتعين عليه في سعة الامام
او عدم وجود غيره ففي جواز اخذه من قولان اشهرهما المنع لانه يؤدي واجبا فلا يجوز له اخذ العوض عنه كغيره من الواجبات ولا يجوز لعدم خصوصية
جوب حتمي لكونه من المصالح بل المهاد ومنع كونه مخل الواجب يمنع من اخذ الرزق عليه مطلقا ولهذا يا حذفه لي بهذا عدم فالمراد باسم الواجبات
على كل حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له اخذه من المتحاكمين مطلقا ومع عدمها وجهان اصحهما جواز اخذه منهما او من احدهما
اشهرها المنع لانه يجري مجرى الرشوة المنهي عنها ولانه واجب في نفسه وان لم يكن متعينا والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والمقرر اختيار الجواز مع
التعيين وحصول الضرورة وان كان قد جعل ذلك اولى لما تركه مع وجوده من تعطيل هذه الوظيفة الدينية فانه ان جاز له ترك القضاء في
والاشتغال بالكسب تعطلت الوظيفة وان امر به وترك الكسب لزم الضرر والحرج المنفيان شرعا وعقلا بل التكليف بما لا يطاق وهذا الدليل انما يتم
مع تعيينه عليه لان وجوبه لا مع الضرر الناشئ من ترك الكسب على تقدير الرزق والضرر الحاصل ثم على تقدير جوازه يجب في جواز تخصيص
احدهما به او وجوبه على المدعي او التشريك بينهما اوجه من الشك في انه تابع للعمل او المتفع لمن يتحقق الاول اخذ عليهما وعلى الثاني يجب الحكم
او على المدعي وحينئذ يتبع لمن يكون تابعا للشرط قبل الشروع في سماع الدعوى لانه عوض عن عمله لهما فيتبع شرطه اما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة
لتعيين لاقامة عينية الحكم انه يتعين الاقامة على الشاهد بتقدير انحصار الشهادة فيه وكونه معتبرا للشهادة او وجوبه بتعيين العدد المعتبر في ثبوت
الحق لا ان زيد فلو زاد الشهود والمقبول ثبت على النصاب المعتبر كان الوجوب على العدد منهم كفائيا لا عينيا وظاهر الاصحاب عدم جواز اخذ
الاجرة عليها مطلقا لوجوبها عليه حضورا مع التعيين بنا بالنسبة الى الغير او الشهادة اما لو احتاج الشاهد الى قطع مسافة لتحملها او مؤونة في سفره
جاز اخذه لان الواجب الاقامة كما دلت عليه الاية لا المشي لها وقد يشكل بان المشي مقدمة الواجب المطلق فيكون واجبا ايضا كالسلم
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح
وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن والاداب وهذه الاداب كلها من جملة مصالح الاسلام التي هي محل الرزق من بيت المال
وهو غير منحصر في من ذكر بل ضابطه كل مصلحة منه مدرس العلوم الشرعية وائمة الصلوات والعمال المرصدة لشهادة وغير ذلك الا ان حاجب القاضي من يده
الذي يجمع فيه اسماء الجند والقضاة والمدرسين وغيرهم من الرزق وهو الكتبة ويختص بها والي بيت المال عند بنوه وحافظ الاسم وراعيها
ونحو هما ومعلم الاداب الامور الحكمية والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبههما ولا فرق في القرآن بين ما يجب تعلمه عينا كالفاتحة و
كفاية كايات الاحكام وحفظ عدد التواتر لعجزه ولان ذلك كله من اهم المصالح والوجوب لا ينافي الارتزاق منه وانما ينافي اخذ الاجرة بمجرده

اعتاف الذي سبق ثبت ولاية الحد فيما لا يستفاض وكذا اثبت ما لا يستفاض فيه كالنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض

لبعد موضع ولا يتعين موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصب الامام الحاضر عنه بينة من الحضرة [illegible]

لم تولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول [illegible] مع عدم البينة وان شهدت له الامارات فلم يحصل العلم [illegible] ولاية القاضي كغيرها من الحقوق

ثبت بما يثبت به من شهادة عدلين بها وان لم يحكم بها حاكم [illegible] من الامام [illegible] ومن اخبار جماعة [illegible]

عادة ويحصل بقولهم العلم [illegible] جزمهم [illegible] كلام المعتبرة [illegible] الظن الغالب [illegible] على قول [illegible] على تقدير

اشتراط العلم [illegible] اقوى من البينة التي [illegible] لاثبات الحقوق فيكون ثبوت الحكم بها [illegible] على تقدير الاكتفاء بالظن

يكتفى بالاستفاضة [illegible] ولاية القاضي [illegible] واستقرار الامر [illegible] من [illegible] الى [illegible]

[illegible] كالكتاب مع [illegible] الظن الغالب قيل [illegible] الحاكم والاولى [illegible] بحكم المعزول [illegible]

حكم [illegible] ولاية [illegible] بمعزل [illegible] فلان بثبوت

ولاية [illegible] يتوقف على ثبوت ولايته [illegible] وهذا يتم على القول بعدم جواز تعليق العزل على شرط [illegible]

العلم [illegible] على تعليقه بقراءة الكتاب [illegible] توقف عزله على اثباته لولاية القاضي [illegible]

[illegible] قواعد الاصحاب وقد حكموا ببطلان الوكالة المعلقة [illegible] ولاية القضاء [illegible] ثم قال في الدروس [illegible]

[illegible] تعليق العزل [illegible] ضعيف [illegible] غير المعزول [illegible] ينقطع [illegible]

[illegible] انه لا يكفي قوله وان شهدت له القرائن لان ذلك ليس من [illegible] فقد الحق [illegible]

[illegible] بالاستفاضة [illegible] الحقوق [illegible] ولا يدخل [illegible]

[illegible] على القرائن [illegible] الاخبار [illegible] والقبائل [illegible] وعرف القرائن فقد [illegible]

[illegible] كما في جانب [illegible] المقتضي [illegible] انه لا يكفي [illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible] فلان [illegible] عليها [illegible] مع [illegible]

[illegible] في اكثر الاوقات [illegible] والوقف والعتق [illegible] الاستفاضة [illegible] الاوقات

[illegible] مثل الوقف والشهادة [illegible] غير [illegible] الى [illegible] مع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] التواتر لان شرط [illegible] العلم [illegible] الا [illegible]

[illegible] فهو غير كاف بل لا بد من العلم [illegible] تحقق التواتر [illegible] هذه الاسباب [illegible]

[illegible] الا [illegible] اعتبار [illegible] فهذا [illegible] ان اعتبر [illegible] المستفيضة كما اعتبره [illegible]

[illegible] فلا وجه [illegible] وان كان [illegible] الى الاكتفاء بالسماع [illegible]

[illegible] من البينة بل لا يقبل [illegible] حصل [illegible] المسبب [illegible] الحقوق [illegible] مع [illegible]

[illegible] الغالب [illegible] العلم [illegible] والقدح في [illegible] حيث [illegible] القول بالتعميم [illegible]

[illegible] الشرعية لا يحصل بها [illegible] العلم [illegible] النص والاجماع [illegible]

[illegible] مراتب [illegible] المرتبة [illegible] الشارع فيه [illegible]

[illegible] مع [illegible] الى الاكتفاء [illegible] وان اكتفينا فيها بمطلق الظن

كما يظهر من كلام الشيخ رة قوي جانب الحصر لما ذكروه من الوجه [illegible] في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وهل يجوز التشريك [illegible]

بجهة الواحدة قيل [illegible] الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب اذ نصب الامام

قاضيين في بلد واحد فان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين لكل واحد زمانا او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء والفروج ونحو

ذلك جاز وان عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فان شرط عليهما الاجتماع على الحكم الواحد ففي جوازه وجهان احدهما العدم لان [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] فيمتنع [illegible] غير [illegible] وهو الذي يختاره العلامة [illegible] الجواز لانه احوط [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان المصيب واحد [illegible] فان اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم [illegible] ما يتفق فيه اجتهادهما وان اثبت لكل واحد

منهما الاستقلال فوجهان ايضا احدهما لا يجوز [illegible] الولاية [illegible] لان [illegible] اختيار [illegible] في اجابة [illegible] وليس احدهما

اولى من الاخر بخلاف الامام [illegible] والقضاء النائب [illegible] وان [illegible] تولية [illegible]

الاول واصحهما وهو الذي اختاره [illegible] الجواز لان القضاء نيابة فيتبع اختيار المنوب [illegible] الوكيلين والوصيين والشارع [illegible]

[illegible] منهما [illegible] بالحكم [illegible] المشارع [illegible] قدم [illegible] وان اطلق نصب

[illegible] لم يشرط عليهما الاجتماع [illegible] بالاستقلال [illegible] على الاستقلال [illegible] على [illegible] والتولية ولم

يصرح ما يجب الامرين [illegible] الاطلاق منهما [illegible] اذا حدث ما يمنع الانعقاد والعزل وان لم يشهد الامام بعزله

[illegible] والحكم [illegible] وهل يجوز ان يعزل [illegible] الوجه [illegible] ولايته [illegible] الراي [illegible]

الامام [illegible] عزله [illegible] المصالح [illegible] احكام التولية

[illegible] احكام العزل [illegible] فالاول يحصل [illegible] الاهلية [illegible]

[illegible] حيث [illegible] او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد [illegible] العزل [illegible] وان لم يعلم الامام وكذا لو فسق

ولا تعود ولايته بزوال هذه العوارض على الاصح [illegible] ببطلان [illegible] فلا بد من دليل وربما فرق بين

[illegible] كالاغماء وغيره [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] والفرق [illegible] ولم يبطل القضاء [illegible] الى المصالح الكلية وان لم [illegible] للقضاء

[illegible] وان كان [illegible] فان كان [illegible] جاز عزله [illegible] عزله [illegible]

عزل القاضي وان لم يكن فيه مصلحة قيل لم يجز عزله العدم [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] فليس [illegible] عزله مطلقا لان ذلك حق لله [illegible] الامام [illegible] عزله [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المصلحة [illegible] الشرع وانما [illegible] هذه الاحكام من [illegible] الامام [illegible]

المشرع وحيث يعزل الامام [illegible] فهل ينعزل بمجرد عزله او بعد بلوغه الخبر كالوكيل [illegible] الاظهر [illegible] العزل [illegible]

بعد العزل [illegible] بلوغ الخبر [illegible] الحكم [illegible] الوكيل [illegible] لفظا او كتب اليه [illegible] منعزل [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] فانت معزول لم ينعزل قبل [illegible] الكتاب [illegible] وان كتب اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول لم ينعزل قبل القراءة

ثم ان قرأه بنفسه فذاك وان قرئ عليه [illegible] لا ينعزل [illegible] اللفظ [illegible] الانعزال [illegible] لان غرض الامام

[illegible] الحكم بالانعزال [illegible] احتمال العدم [illegible] اللفظ

[illegible] اللفظ والمعنى [illegible] الكتاب [illegible] بحيث [illegible]

فانه لا يصدق قراءة الكتاب الذي هو جنس المفرد المضاف المفيد للعموم كما هو رأي المحققين من الاصوليين وفيه اشعار بالترتيب وكذا القول في موضع
بدل السجدة واما بالنظر الى المعنى والمقصود منه فالمفيد الخبر او قراءة ما يحصل به الغرض وان لم يتم القراءة مع امكانها فضلا عن تغييرها
قراءة الفصل المقصود والتي يحصل بها اداء المقصود وان بقي غيرها كالبسملة والحمدلة ونظائرهما   اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه
مذهب انعزال القضاة اجمع وقال في ط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه اختلف كلام الشيخ وغيره
الفقهاء فيما لو مات الامام الاصل هل ينعزل القضاة ام لا فقيل ينعزلون مطلقا لانهم نواب عنه وولايتهم فرع على ولايته فاذا زال الاصل
الفرع وقيل لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فيستصحب ولما يترتب على الانعزال من الضرر العام اللاحق بالخلق بخلو البلاد عن الحكام
الى ان يجدد الامام اللاحق نوابا فيتعطل القضايا والاظهر من الاول وقد يقع بعده ولاية الفقيه حال الغيبة فان الامام الذي جعله حاكما
ولو كان قد مات فيجري في حكم ذلك الخلاف المذكور الا ان الاصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية فانها ليست كالتولية الخاصة
حكم بمضمون ذلك فالعلامة يكون من اهل الولاية على ذلك كالعلم بكون العدل مقبول الشهادة ودون اليد مقبول الخبر ونحو ذلك فيه بحث
ولو مات القاضي الاصل لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل
بموت الواسطة والقول بالعزل اشبه اذا مات القاضي انعزل بموته كل نائب له في شغل معين كسماع بينة وغائب وسماع شهادة معينة
بعينه بخلاف ما لو كان المتصرف في شغل عام كقوام الايتام والوقف فوجهان احسن الوجهين ان ثواب الامام من حيث المصلحة
العزل بزوال ولايتهم لان تجدد الولاية وانما ثبتت الفقيه في المقررة ... مطلق لان الاستنابة مشروطة
باذن الامام فالنائب عن القاضي كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت القاضي الواسطة كما لا ينعزل وكيل الوكيل الا ان قد اذن له في
توكيله عن الموكل والثاني الانعزال مطلقا لانه فرعه وكالوكيل عنه فينعزل بموته ومع تمكن الاطلاق يحقق كونه نائبا عن الامام بهذا الاعتبار
اختاره المصنف وفي كلا القولين على اطلاقهما اشكال اما الاول فلان الثاني به قد يكون مستندا الى قرائن الاحوال كان والولاية
فيما ليس من شأن الامام الا عن القاضي وهو كوكيل الامام والتحقيق الاول لفظا حتى يقال ان الاستنابة مشروطة باذن الامام وارسال المولى
على هذا الوجه اذن في المعنى لم يبطل بموت ذكره اذنا في الاستنابة عن الامام بوجه من الدلالات واما الثاني فلان من جملة الاقسام ان يكون
الاذن من قبل الامام لمن يتولى في الاستنابة اما مطلقا او عن الامام فلا يتم الحكم مطلقا بكون النائب نائبا عن المستنيب فيتجه على هذا انه نائب
وهو ان القاضي ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف لفظا بل استخلف بناء على جوازه مطلقا او مع شهادة القرائن به اولا فينعزل بموته لان
الاستخلاف في هذه الحالة انما يكون جوازه مشروطا بالحاجة فكان النائب كالمعين في الحقوق فاذا زالت الولاية بطلت المعاونة
لعدم الحاجة اليها واما لان الخليفة كالوكيل حيث جوزناه مطلقا فيبطل بموت الموكل لانها كالمعين القائم وان لم تكن حاجة وان كان
ماذونا في الاستخلاف نظر ان قال استخلف عني فاستخلف لم ينعزل الخليفة لانه ماذون من جهة الامام فكان الاول سفيرا في
التولية وان قال استخلف عن نفسك او اطلق فالاقوى ينعزل لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته وبهذا البحث يتفرع على الوكيل
الوكيل عن موت الوكيل الواسطة ولو نصب الامام نائبا عن القاضي فهو كالنائب عنه بموت القاضي وجهان اقواهما العدم بمثابته مقام من جهة الامام الا ان
يكون الاول مقيدا بالنيابة عن القاضي فهو كالاول   اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في
نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقبحه ولا يرى تقييده بل يقره
فيما ينفذه فيكون موضع الحكم في الواقع المنصوب اذا اقتضت المصلحة على الامام تولية من لم يستكمل شرائط القضاء فان كان قاصرا في
العلم او العدالة فهو جواز توليته عندنا وجهان احدهما المنع لفقد الشرط المتفق لعقده المشروط والقول الذي مع القضاة لم ... اشتمل في النار

وواحد في الجملة وجعل الذي في الحكم من علم بالحق وقضى به وقد تقدم في كون من اهل النار لاستحق توليته ولانه لا يجوز ذلك في الفروع فغيره في القضاء
اولى والثاني تجويز نظرا الى رجحان المصلحة الكلية التي هي الاصل في شرع الاحكام ولو وقع مثل ذلك من علي عليه السلام فقد كان يولي شريح للقضاء مع
ظهور حاله في احكام المنافرة للعدالة التي هي احد الشروط والجواب المنع من ذلك وقد قيل ليس بحجة وانما يكون حجة لو وقع باختياره والقرائن
شاهدة بخلاف ذلك فانه انما ولاه جريا على طريقة السابقين حيث كان متوليا من قبلهم فلم يمكنه عزله الشافعة والمقام كما علم من سيرته
في تلك الامور وافتقاره للمصلحة الى جواب اخر وهو انه عليه السلام وان كان بحسب الصورة مفوضا اليه القضاء راضيا بحكمه الا انه في المعنى لم
يكن كذلك بل كان ... فكان ... في حضرة الشريح معه الكلي في الواقع لا المنصوب ... في ... الادب ... من ... لم
الحسن عليه السلام من الامام ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه شرط على شريح في القضاء ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وبهذا الجواب لا ... نظر الى ذكرى
من حال شريح مع علي عليه السلام يخالف ذلك في حديث مع الدرع المشهور مما يرشد الى ما ذكرناه   كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته الحكم لشخص على
اخر شهادة عليه وزيادة فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين وانه مما في لا تقبل شهادة الشخص عليه مطلقا
كالظن لا تقبل حكمه عليه ولا تقبل حكمه كالذي لا يقبل شهادته له مع عدم منافاة المقررة للعدالة ومن تقبل شهادته له وعليه كالاجنبي والاخ
والاب بالنسبة الى الولد تقبل حكمه له وعليه مطلقا واما حكم الوالد على الوالد فقد قطع المصنف بالمنع منه بناء على المشهور من عدم قبول شهادته
عليه وسيأتي الكلام في قبولها له وعليه فيقبل حكمه له وعليه كذلك   النظر الثاني في الاداب فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله ويتبع
الخبر بامور بلده وان يسكن عند وصوله وسط البلدان ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد
واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في
يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر   للقاضي اداب تحقق به وهي كثيرة حتى افردت
بالتصنيف لاهتمام بشأنها وقد اشار المصنف الى المهم منها فمنها ان يطلب قبل قدومه الى البلد من اهل ولايته من يسأله عن حالهم
من فقرائهم وعلمائهم وعدولهم ليكون على بصيرة ممن يقدم عليه وليكن اول قوله ومن يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله فان لم يتيسر
له ذلك قبل الدخول سأل حين يدخل قيل ويستحب ان يكون الدخول يوم الاثنين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حين دخل المدينة ذلك اليوم
ومنها ان ينزل في وسط البلد او الناحية كيلا يطول الطريق على بعضهم زيادة على البعض ليكون ذلك اقرب الى الانصاف للخصوم
والمتوجه منهم كما يستوي منهم في الكلام والانصات ونحوه ومنها ان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره ولو توقف ذلك على منادي
ينادي على حسب حال البلد في الكبر والصغر الا ان فلانا قدم قاضيا ونحو ذلك قيل وان توقف الامر على قراءة عهده اضاف المنادي
الى ذلك فمن احب ان يحضر غدا كذا من يوم كذا فاذا حضروا قرأ عليهم العهد فان كان من يشهد به والا فيثق فيما يراه ويقرره
وليأمر الشهود والمزكين بمراعاة عليه ومنها ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه من اراده ولا
يجعل ذلك في بيت لما فيه من الناس او بعضهم لتكون اليه الوصل المتحجر لا حيفهم ومنها ان يتسلم ديوان الحكم ودرجه كان عند الحاكم قبله من الحجج
والسجلات وحجج الايتام والاوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان لانها كانت في يد الاول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية اليه فيتوصل
بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم ووجوهها ومنها انه اذا قضى في المسجد امر اعاده لجواز او على وجه لا يكون مكروها فليصل
فيها عند وصوله صلاة تحية المسجد ركعتين قضاء عدالة كما يستحب ذلك لكل داخل اليه وانما خصه بالذكر دفعا لتوهم ان ما هو بصدده من الحكم اهم

حكمه التحريم ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها او مستقبل القبلة [illegible] فيهم [illegible]
فيهم اهم من مراعاة جانبه نظرا الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر ومنهم الشيخ [illegible] وقال [illegible] يكون متوجها الى القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير المجالس ما استقبل به القبلة والقاضي احق بهذه الفضيلة وتجويز الرابع واختيار العلامة الاول وهو الاظهر   ثم يسأل عن اهل
السجون ويثبت اسمائهم وينادي في البلد [illegible] لمحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا افرغ اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه
[illegible] قولهم عن خصمه فان ثبت حبسه بموجب اعاده والا نادى عليه ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي
نادى في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه [illegible] بكفيل مع ذلك [illegible] اذا فرغ [illegible] من مهماته واراد القضاء استحب ان يبتدئ اولا بالنظر في
حال المحبوسين لان الحبس عذاب فلينظر هل يستحقونه ام لا ويامر قبل ان يجلس للنظر في امرهم مناديا ينادي في البلد [illegible] الا ان القاضي
ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا من امنائه ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبسه في رقعة مفردة
والاحوط ان يبعث اثنين فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه واخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم المثبت
فيها ويسأل عن خصمه فمن قال انا خصمه [illegible] المحبوسين [illegible] حتى يجتمع في المجلس [illegible] ويحضر
[illegible] بعث معه الى الحبس [illegible] وبين خصمه وهكذا [illegible] الى ان يعرف ان المجلس يحتمل النظر في
امرهم واذا اجتمع المحبوس وخصمه عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه والجواب يفرض على وجوه منها ان يعرف الحبس بالحق فان كان ما حبس
به مالا امر باداءه فان قال انا معسر فعلى ما ذكر في الفلس ثم اذا لم يؤد ولم يثبت الاعسار رد الى الحبس الى ان يؤدي او يثبت الاعسار [illegible]
[illegible] او غيره فان لم [illegible] وان كان حبس به حدا اقيم عليه وخلي ومنها ان يقول [illegible] القاضي [illegible]
الشهود ومنها ان يقول حبست ظلما فان كان الخصم حاضرا فالقول قول المحبوس مع يمينه وان ذكر خصما غائبا [illegible]
لان الحبس عذاب وانتظار الغائب يطول [illegible] اذ لا يطلق [illegible] حضرة الخصم فان لم يفعل [illegible] يطلق والثالث انه لا يحبس
ولا يطلق [illegible] ان [illegible] ويكتب اليه [illegible] الحبس [illegible] واختيار العلامة [illegible]
الشهيد [illegible] والكفيل وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجه لاختلاف [illegible] والاوجه الاول   ثم يسأل عن الاوصياء على الاطفال [illegible]
اليتيم [illegible] لان الوصي يتصرف
في حق من لا يمكنه المطالبة كالاطفال [illegible]
الوصاية فان اقام بينة بها قرره [illegible]
[illegible]
يوصل اليهم وان كان [illegible] فان كان عدلا امضى تصرفه ولم ينقضه وان كان فاسقا ضمنه لتعديه بالتصرف
[illegible] ولو ان [illegible] المرتفع [illegible]
[illegible] لان لهم ان ياخذوه من غير [illegible]

وليس [illegible] مصلحة وان ظهر منه خيانة فاودعه بالضمان ولو [illegible] عجزه عن القيام [illegible] او [illegible]
لبلوغ اليتيم او غيره [illegible] الا اقر [illegible] الوصاة   ثم ينظر في امناء الحاكم [illegible] لاموال الايتام الذين [illegible] الناس
[illegible] فيعزل الخائن ويسعد الضعيف [illegible] ويستبدل [illegible] اذا فرغ من النظر في الاوصياء [illegible] في
امناء الحاكم [illegible] الاطفال في [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] فيعزله [illegible] بخلاف الوصي فانه [illegible]
لا يجوز الاستبدال [illegible] بخلاف الوصي [illegible]
لم يعدم [illegible] الاستقلال [illegible] مرتبا على النظر في القسم السابق لان الاول [illegible]
بخلاف [illegible]   ثم ينظر في الضوال واللقطة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] باب [illegible]
من [illegible] فان [illegible] المسائل [illegible] اهل العلم المجتهد
في الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام الواردة [illegible]
[illegible]
بالبحث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان بعض [illegible] ان كل مجتهد مصيب [illegible]
على [illegible] بل يكون كل مجتهد مصيبا [illegible] والدليل [illegible]
وان الدليل الذي اعتمده [illegible]
[illegible]
الامر [illegible] لا يكون الحكم الذي [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible]
هذه المسألة [illegible] جواز تقليده [illegible] الاحكام [illegible]
اجماع [illegible] لا يجوز [illegible] القضاء [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] على الدليل [illegible] الاجماع [illegible] على عدم جواز التقليد [illegible]

لذلك حمل الحث ورد على ما اشرنا اليه من المعنى   ولو اخطأ فاتلف لم يضمنه وكان على بيت المال بان حكم لاحد بمال على احد [illegible]
ثم ظهر له خطأ الحكم مع كونه قد اجتهد فيه فلم يظهر له الخطأ الا ان حصل الاتلاف فيضمنه ورد التلف من بيت المال لان عمل للمسلمين [illegible] وكذلك في القصاص
الحكم   واذا تعدى احد الخصمين سنن الشرع عزره حفظه برفق فان عاد عزره فان عاد ادبه بحسب حاله [illegible] ما يجب له نعم المقصود تعدي
احد الخصمين في مجلس القاضي قد يكون على خصمه بان يكذبه [illegible] على القاضي بالظلم او الميل ونحو ذلك وقد يكون باساءة الادب
للخصم او القاضي او غيرهما او اللدد في الخصومة بان يطلب من الخصم ثم يقطعها عليه ويقول [illegible] ثم يعود الى الاول وهكذا
ابتداء او [illegible] فان كان الاول جرى معه القاضي على مراسم النهي عن المنكر فزجره عن نحوه ونهاه برفق فان انزجر بذلك والا تهدده [illegible]
عليه فان لم ينزجر عزره على ما يقتضيه نظره وان كان الحق للقاضي بان كانت الجرأة عليه يخير بين ان يعزره وان يعفو عنه والعفو اولى ان
لم يحمل على سوء [illegible] بمثل ذلك والا كان الاستيفاء اولى وان كان التأخر في طريق الادب اللائق بذلك المقام برفق
ويبين له فساد ما ارتكبه فان نجع والا اغلظ له فان افاد والا جاز تأديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ واغلاظ القول ونحو ذلك
والثاني [illegible] السلوك الطريق وكذلك الحط والمراد به ما لزم قوانين الشرع   ولا ادب المكروه ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
الحاجب هو الذي لا يدخل عليه احد الا باذنه فانه منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من ولي شيئا من امر الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله
دون حاجته وفقره وفاقته وانما يكره ذلك في حال القضاء ونحوه من الولايات واما في غيره فلا بأس لان الاصل [illegible] الغرض الصحيح ونقل
الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء انه حرام عملا بظاهر الحديث [illegible] على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضربهم و
هو حسن لانه يلزم تعطيل الحق الواجب قضاؤه على الفور والحديث [illegible] بما عليه والا كان [illegible] الكراهة [illegible] وان
يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما او لا يكره [illegible] وقيل لا يكره مطلقا [illegible] عرف من قضاء علي عليه السلام في مسجد الكوفة اختلف
الاصحاب في كراهة القضاء في المسجد [illegible] مطلقا او على بعض الوجوه فذهب الاكثر ومنهم [illegible] في كتاب الصلوة الى
كراهته مطلقا [illegible] جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم والحكم يستلزم الخصومة ورفع الصوت غالبا
وقد يحتاج الى احضار الصبيان والمجانين [illegible] الحائض من لا يؤمن [illegible] ولما روي انه [illegible] سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة [illegible]
الاستحباب مطلقا لان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال فلا ينافيه وضع المسجد لذكر الله لان القضاء من جملة [illegible] ذكر الله
[illegible] الذكر [illegible] وقال الشيخ [illegible] جوازه [illegible] لا يكره ولم يذكر [illegible] متوسط [illegible] والعلامة
احد قوليه والشهيد احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفرق [illegible] المتفرق فان عليا عليه السلام كان يقضي
بمسجد الكوفة ودكة قضائه الى الان معروفة [illegible] اذا جلس للعبادة [illegible] القضاء [illegible] واجيبا
على الفور [illegible] لان [illegible] الحق وان لم يكن [illegible] فلا [illegible] كراهة [illegible] القاضي في
المسجد [illegible] في الاستدلال لنفي الكراهة مطلقا بقضاء علي عليه السلام [illegible] المعلوم من حاله عليه السلام انه
كان يجلس للقضاء دائما الا في المسجد لا في غيره وانما كان يقضي بالمسجد في زمن [illegible] وحال [illegible] قضائه في جميع [illegible] عليه السلام
[illegible] السابقين وبعد امير المؤمنين [illegible] مدة [illegible] امير المؤمنين [illegible] قضايا قليلة في امور
مهمة كان يرجع [illegible] اليه فيها او نحو ذلك [illegible] دكة القضاء [illegible] كانت مجلسا
لغيره ولا ينافي [illegible] يستحب [illegible] مجلس القضاء [illegible]   وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف

يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا الا كراهة
حال الغضب فلما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضي وهو غضبان وفي حديث آخر [illegible] لا يقضي القاضي وهو غضبان [illegible]
محزون [illegible] ولا يقعد في مجلس القضاء حتى يطعم [illegible] الفكر والنظر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تكره من الجوع والشبع والعطش والمرض والغم وخوف المرض [illegible] وغلبة النعاس والملال [illegible] الاخبثين
وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات وهي في معنى الغضب [illegible] اذا لم [illegible] فاما اذا كان [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] القضاء لحديث الزبير والانصاري [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر
الجدر فقضى صلى الله عليه وسلم [illegible] بحيث يخالف الحق ويقضي في احد الاحوال المشغلة [illegible]
وان قيل يكره [illegible] والاصل [illegible]   وان يتولى البيع والشراء بنفسه وكذا الحكومة لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه اذا وقعت بينه وبين غيره حكومة [illegible] خصم [illegible]
[illegible] فيما يحتاج اليه من بيع وشراء ان يوكل من لا يعرف انه وكيله لئلا يحابى [illegible] فاذا عرف [illegible]
فان لم يجد من يوكل [illegible] بنفسه للضرورة ثم اذا وقعت خصومة [illegible] خوفا من ان يميل اليه [illegible]
[illegible] والاستئجار وسائر المعاملات [illegible] النظر في نفقة عياله [illegible] قبله للحكم
والمراد [illegible] ان يقف مع خصم [illegible] بل يوكل من يخاصم عنه وقد روي ان عليا عليه السلام و
كل عقيلا في خصومة [illegible] والمراد [illegible]
[illegible]   وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم [illegible] قال
[illegible] لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الكمال بل يشغل نفسه ويشوش فكره [illegible] مطلوبه وكذا يكره له اللين المفرط [illegible]
[illegible] فيحصل بذلك [illegible] المطلوب   ويكره ان يرتب الشهادة [illegible] العدل في [illegible]
ولان في ذلك مشقة على الناس [illegible] ولان ذلك لم يعرف من السلف [illegible] ذلك
[illegible] شهادة [illegible] فانه قد يحمل الشهداء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاقتصار [illegible] الكراهة   الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في
حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء [illegible] في ذلك كلام [illegible] التهمة وعلم الامام [illegible]
[illegible] غيره من الحكام [illegible] انه يحكم [illegible] مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقال ابن ادريس يجوز في حقوق الناس دون
حقوق الله وعكس ابن الجنيد [illegible] فيما كان من حدود الله عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا
بالاقرار او البينة [illegible] حقوق الناس [illegible] شهادة الرجل الواحد [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الحكم بعلمه مطلقا [illegible] الامام [illegible] النبي و
علي عليهما السلام [illegible] الاعرابي الذي [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا القول الذي [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible] من الحقوق ولا الحدود

ويؤيده نقل ثالث عنه في القضاء ... ثم رجع عنه الى نقض الاول اذا تعين ان الامام حكم بخلافه وهو كخلاف ما نقل في المعتمد الرافضي رد الحاكم اي تجديد الدليل
في عموم قوله بالنقض ان الامام يجوز له نقضه اجماعا من تحرير الخلاف في المسئلة واصح الاقوال جواز نقض الحاكم مطلقا بعد لان العلم اقوى من الشاهد
المبني للاجتهاد وقولهم عند الحاكم الامجرد الظن ان كان يكون النقض ثابتا بطريق اولى ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق
عليه كقوله ومن ادلة رد التاركة ما قطعوا اليه في الرابعة والرازي ما جيد وكل واحد منهما والخطاب للحكام في ذا علم الحاكم الاوصف عمل به
وهو اقوى من الحكم واذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها اولى وانتج العقول مطلقا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية الملاعنة لو كنت راجما احد بغير
بينة لرجمتها ومن فيه تهمة ومن تتبع القضاء ذكره لنفسه ومن حمزة وابنه واجيب بمنع ستار روايته فانها عامية والتهمة ما ذكره اتفاق في
القضاء بالشهود مع انه غير مانع القضاء وانه لا مانع في حقيقة بها بعينه على الخصر والمساحة فانما سببها القضاء بالعلم وفيه نظر لان المحج
قبل الشرب الا بعده والقول الذي نقل عن ابن الجنيد لم يذكر عليه دليلا ولا نقله عنه وبذلك يظهر اختصاص الشهور بالقوة والحق ان من
وصور الشهادة
منع من قضاء بعلم المستند الى ذكره الشهود وبرجحهم لشبه يلزم الدور او التسلسل فانه اذا علم باحد الامرين وتوقف في اثباته على الشهود فان
اكتفى بعلم بحكم بالبينة ادى الاجماع فقد حكم بعلمه والا انتقل الى اخرى وهكذا فيلزم التسلسل ان لم تعتبر شهادة الاولين او الاقرار او غيرها
في حق غيرها ومنها الاقرار في مجلس القضاء والعلم بسوغه وقيل يستحب الاقرار المقر مطلقا دفعا العلم بمحل الشهود تنفيا الركون اليهم ومنها
تعزير من اساء الادب في مجلسه ان لم يعلم بغيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء ومنها ان يشهد معه اخر فانه لا يقصر عن شاهد
اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ ره يحكم بحبسه لقيام البينة بما
ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت تلك البينة حق يوجب العقوبة ووجه ما اجاب الشيخ من جواز حبسه ما اشار اليه في ظاهر من
الدليل وبطلان المدعي قد اقام البينة والذي يجب على الحاكم من معرفة العدالة والاصل العدالة الا ان الجحود يجز اما لاشتهار عدم الجواز ومع
الذي يثبت عليه ذا المصنف ره ما لاشكال لانه لم يثبت الحق المحوز للعقوبة اليوم المحبس مع ان حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وعلى ان شرط قبول البينة
العدالة فالجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط فكان كما قبل ثبوتها بينهما لعدم الشرط مثل بينة ما لو ادعى عليه حق ولم يحضر بينته فان الادعى
جزء العلة مع البينة العادلة العلة والجزء المحسن بمجرد الدعوى اجماعا واختلاف الامرين بقوة جزء العلة وضعفه غير موجب لاختلاف الحكم و
والاصل في هذا الخلاف الشارع على ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فالشيخ وجماعة على الثاني لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ ف
فتبينوا اوجب التبيين وهو التوقف عن الحكم عند خبر معلوم الفسق وذكره وصف لو لم يكن علة لم يكن لذكره فائدة فدل على علية فجز
المجهول ان وجب رده كان استواخلا من معلوم الفسق وهو باطل قطعا وان وكله لم يبق للتقييد فائدة وقيل ما الاول وهو المشهور
بين الاصحاب لان الامام يتوقف الحكم الا على ثبوت الشرط بالبينة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فالمجهول لو قيل كان شاهدا
للعدل فتعين الوقف والنوع في جواز الحبس على الاصلاح ثبوت الشرط الى ان يظهر خلافها فيجوز الحبس لوجود المقتضي له وهو
قعطه
قيام البينة الشرعية على الحق ولا ينافيه التوقف على طلب التزكية لان القائلين بهذا القول يجوزون البحث عن التزكية عند الريبة
ودفع طلب الخصم ذلك وربما اوجبها بعضهم في الحدود والقصاص دون الاموال وامر بالاشهار الاصل والا في
طلب التزكية عند القائل بوجه لا يجوز الحبس هنا وعلى الاصلاح عدم صحة الاكتفاء في العدالة بذلك فلم يحصل بمجرد البينة موجب الحبس لو نقض
الحاكم على خصم بحضور واحد ثم تغير رأيه فحكم الثاني بنظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم والا ابطل سواء كان مستنده في الحكم قطعيا
او اجتهاديا ويكذا كل حكم نقض به الاول وبان له في فيه المخالفة له بنقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول و
وليست نقض الحكم بالعلم حقيقة اذا الحكم الاول لم يكن على الحق فيه وما ذاك اعتراف لكنه لو نظر فيه فظهر له خطاؤه ويجب عليه نقضه
وسنذا

وكذا يجب عليه القراءة حكم الاول لو كان الغريم حيث ولم يفعل الامر بعده وهذا هو مفروض المسئلة وسياق الفرق بين الامرين وحيث يظهر له المطابق في الصورتين
لا فرق في بين مستند الحكم قطعيا كالخبر المتواتر والاجماع او ظنيا كخبر الواحد وان كان صحيحا والقياس اولى بعض الوجوه كمنصوص العلة وظهور المطابق
للسند القطعي فتبين الاستناد الاخير مع وجوده في الظني فتبين التقصير في الاستنباط على وجه لا يكون دليلا معتمدا عند الحاكم به لو علم
بان استدلالي غير واضح مع وجوده هو الراجح وكان استناده في الاول لتقصير في النظر ونحو ذلك بمجرد ظهور رجحان خلافه عند الحاكم الثاني
مع كون مستند الاول مما يجوز له الاعتماد اليه فان ذلك لا ينقض لانه لا يعلم كونه خطاء فان كل واحد من الامرين المجتهد في الفرض حظ
فلا ترجيح ويجوز على كل منهما ان لا يكون هو الصواب في نفس الامر بل يجوز عليهما معا واذا الحكم في المسئلة قول اخر وعلى هذه يحمل قوله
بان الشيخ غير المطابق على العلم بل لا مجرد قوة الجانب المخالف كذا القول فانه حكم هو بحكم ثم بان له خلافه فانه ينقضه مع العلم بخطائه ولو كونه
خالف فيه دليلا قطعيا او ظنيا وقصر في استفراغ الوسع في تحصيله ما يشبه الى الظن دليلا ولا ينقض بتغير اجتهاده فيه مع احتمال الظهر
مواد القضاء في نفس الامر كما لو كان قد حكم بالنفوذ مع الكثرة ثم ظهر له ضعف ذلك القول فان مثل هذا لا ينقض ولاصحابه في هذا الباب
عبارات مختلفة واراء متباينة والمحصل ما حررناه واقوى في الاشكال منها عبارة الشهيد في الدروس فانه قال ينقض الحكم اذا علم بطلانه
سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد
صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات
ما لم يعارض غير عمومات الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل اذ التمسك الاول بدليل يخرج عن الاصل فانه لا ينقض انتهى وهذا تم في الامثلة جيدة
الثلثة الاول وهو نص الكتاب والمتواتر والاجماع اما خبر الواحد ان كان صحيحا فهو من مواضع الخلاف والدليل ظني وقد انكره جماعة من الفقهاء
وغيرهم فمخالفه لا ينقض اذا كان يعتقد مذهب الاول لدليل اقتضاه ومثله القول في منصوص العلة فقد اعترف به في قوله عند بعض الاصحاب
فان العمل يبنى على نظر الحاكم وهو دليل ظني وهو شاغل العمل بمقتضى الاخبار المتعارضة اذ ارجح بعضها ضعيفا وجمع بعضهم بينها وتخصيص الصحيح
الضعيف كما اتفق ذلك للشيخ في كثير وربما كان معتمدا اي مع عدم العمل بخبر الضعيف في غير ذلك الموضع فيظهر ذلك لمن وقف
على كلامه في هذه الابواب فجعل هذا من باب ما لا ينقض مطلقا وما قبله مما ينقض مطلقا في موضع المنع والاظهر ان
كما حصل فيه الاختلاف كان الحاكم به غير مقصر في النظر لا ينقض اذا رجح عنده المصير اليه وان رجح عند ذلك بينه المصير اليه لو اوكل
ما يرجح من المرجحين لخبر المتعارض ما يظهر ضعفه بزيادة على ما في منصوص العلة فان الدليل قد يتعارض في كون بعضها صحيحا وبعضها حسنا
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ومما خالف العامة فانهم في غير ذلك اختلاف الفقه ومن جملة من فرق بين الحكم لو نقطعي والاجتهادي فحكم ينقض
ما خالف الاول دون الثاني ومنهم من الحق المظنون بالقطعي كخبر الواحد والقياس الجلي بالمقطوع وهذا الباب وذكره في الدروس و
لهم اقوال اخر عشرة غير ذلك ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ولكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزم النظر فيه وكذا لو
ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس انما وجب في المسئلة الاولى النظر في حكم الاول دون الثاني
هذه حيث لا يدعي الخصم الظاهر انه في الاول وجه الخصم محروب على الحق ولم يحصل اداؤه فكان الاول لم يتم فلذا وجب على الثاني النظر
حال حبس الحق لانه يحتاج الى ان يحكم عليه بوجوب اداء الحق ولا يتم الا بعد ذلك حتى يعلم حال الحاكم الاول فاذا كان قد انقضى
الامر في حكم الاول او هو مستند في متعلق الحكم فان الحاكم الثاني لا يجب عليه النظر السابق ولا مع الحاكم الثاني عن المحكوم عليه جور الحاكم الاول
فيلزمه النظر لان هذه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بالنظر في الحكم فينقذه ان كان حقا ويرده ان تبين بطلانه على الوجه السابق لان
كان حكم الشرع في الاجتهاد مع جواز موافقة الحق وكذا لو ادعى عليه بعض السابق على الاول تقدير ان يتفق نظره فيه من غير ان يكون بطريق الوجوب
فيظهر له

خطؤه او ثبت بينة ذلك فيجب عليه ابطال ما سبق لظهور الخطأ وبينه بقوله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس [illegible] بعض العامة حيث
فرق بين الامرين وحكم بانه اذا انتظر في حكم الغير ووجده خطأ وكان حقا لله تعالى نقضه وان كان حق الادمي لم يكن
له النظر فيه من غير مطالبة المستحق   اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف
الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ ره يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر
استمرار الحكم على الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر واذا ادعى احد على المعزول عند الحاكم الجديد دعوى لم يحضره
حتى يبين ما يستدعيه لاجله احتياطا للمعزول خوفا عليه من الامتهان فان ذكر انه يدعي عليه فان كان قال ما عنده حق من [illegible] ونحوهما
وجب احضاره للفصل بينهما وان لم يذكر المدعي لذلك اعتبر كونه باعتبار الدعاوي وكذا ان قال ارتشى مني لان الرشوة غصب فهي كدعوى
غير امر الاموال وان قال تعدى علي بجور كالقضاء بشهادة فاسقين ونحو ذلك ففيه موضعين وذكر لغضه احدهما وقطع بالحكم في الاخر احدهما
وجوب احضاره فقيل يجب احضاره مطلقا كما في غير امر الدعاوي لامكان ان يقر بالمال فيلزم الحق وقيل لا يجب الا ان يذكر المدعي
ان له بينة عليه بذلك لانه امين الشرع والظاهر من احكامه وقعت على وفق الصواب فيصان عما يلحقه الا ان يقوم الحجة بخلافه ولانه يبطل
الدعاوي بامالكم وهذا اختيار الشيخ فخر الدين ره وقيل لا يسمع وهو الذي قطع به العلامة والاكثر لانها دعوى شرعية غير [illegible] لا المال
فان القاضي لو اقر بذلك لزمه الضمان فيحلفها ما على غيرها من الاحكام وهذا هو الاقوى والثاني على تقدير احضاره اما مطلقا او مع حضور البينة
فاذا احضر سأله الحاكم عن ذلك فان صادق فعليه الضمان لانه قد اعترف انه دفع ماله الى غيره بغير حق وان انكر فقال ما قضيت
الا بعدلين فان اقام المدعي عليه بينة فكان الاول والاقوى تقديم قوله مطلقا او مع اليمين او افتقاره الى البينة ولا تقدم قول المدعي [illegible]
ربما كانت قولا احد او هو الذي اختاره الشيخ شرط افتقاره الى البينة لا تثبت عليه الحق لانه اعترف بالحكم ونقل المال الى
غيره فهو يدعي ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه ورد بمنع كون مطلق نقل المال موجبا للضمان بل انما يكون سببا للضمان مع التفريط والاصل عدمه
ولان هذا يؤدي الى امتهان الحكام وزيادة همة في الاحكام فينبغي وهو الذي مال اليه المص والعلامة واكثر المتأخرين وهو قول الشيخ ايضا
في ابن الجنيد انه يصدق باليمين لادعائه الظاهر [illegible] الامة او ادعى عليه [illegible] وهذا هو الاقوى [illegible] انه يصدق بغير يمين لانه
كان امينا للشرع فصان منصبه عن التحليف ولا شبهة الى هذا الوجه نقل الشيخ عن بعض العامة واستحسنه الشيخ فخر الدين [illegible] ان
رجح الثاني ولا نعلم به قائلا من الاصحاب   اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتيقن
اذا افتقر الحاكم الى المترجم لكونه لا يعرف لسان بعض الخصوم او الشهود فاحتاج الى من يطلعه عليه اشترط في المترجم العدالة والتكليف والعدد
لانه ينقل قولا الى القاضي لا يعرفه القاضي فكان بمنزلة الشهادة بل قد يقال انه يشبه الزكاة وعند بعض العامة يكفي مترجم واحد
وترك واحد جعلا له من باب الخبر والى جوابه اشار المص ره بقوله عملا بالمتفق عليه والمراد انه مع كونهما اثنين يكون حجة بالاتفاق
وان كان واحدا يكون محل الخلاف وموضع الاشتباه فالاخذ بالمتفق عليه اولى وفيه اشارة الى قوة جانب القول بالاكتفاء بالواحد
وان كان اعتبار التعدد اقوى وقريب منه قول الشيخ [illegible] بعد نقل الخلاف فقال والاول احوط عندنا لانه يجمع على العدد [illegible] الاختلاف
اعتبار المترجم يتعلق بعدم الفرق بين الحق المتوقف على رجلين وغيره [illegible] انهما لا يشهدان بنفس الحق فيكفي فيه رجل وامرأتان
فيما يكفي فيه ذلك وانما يشهدان بمعنى كلام الخصم او الشاهد وهو امر خارج عن دعوى المال والمتعلق بالمال فكذا لا فرق بين كون الحكم
مما يكفي فيه اثبات بامرأة وغيره كالزنا فيكفي فيه مترجمان وان كان تعتبر في الشهادة باربع فلو فرض كون الشهود ممن لا يعرف
الحاكم لغتهم كفى عنهم مترجمان يشهدان بمعنى نطق الاربعة وكذا القول في مسمع القاضي لو كان اصم ويشترط فيهما لفظ الشهادة ويقبل الرجم

والمسمع

والمسمع شهدا انه يقول كذا وكذا   اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا [illegible] ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا [illegible] الكتبة لكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية والحاكم لا يتفرغ لها غالبا ومن المشهور انه كان
لرسول الله صلعم كتاب وكذا للمغيرة من الخلفاء ويشترط ان يكون الكاتب بالغا عاقلا مسلما عدلا ليؤمن خيانته عارفا بما يكتبه من الاحكام [illegible]
[illegible] ويستحب ان يكون مع ذلك وافر العقل عفيفا عن المطامع الفاسدة لكيلا يخدع من غيره [illegible] وان يكون فقيها لا يؤتى من
جهل وان يكون جيد الخط ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه والاولى ان يجلس الحاكم والكاتب بين يديه ليملي عليه ويشهد
ما يكتب [illegible] وقيل انه لا يشترط فيه الاسلام والعدالة لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه   الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني
عليه من عدالة او جرح وقيل يحكم وبه رواية شاذة   اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا خلاف في رد شهادتهم
من غير احتياج الى البحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف لهم فسق ولا عدالة فان لم يعرف
مع ذلك اسلامهم وجب البحث ايضا وهذا كله مما لا خلاف فيه وان عرف اسلامهم ولم يعرف امرا اخر غيره من جرح ولا تعديل فهذا
فيه الاقوال فالمشهور بينهم خصوصا بين المتأخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يكفي الاعتماد على ظاهر الاسلام لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم مع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيجب حمل هذا المطلق على المقيد ولا بد من اشتمال الوصف بالعدالة
على امر زائد على الاسلام لان الاسلام مستفاد من قوله من رجالكم فانه خطاب للمسلمين ولان العدالة شرط في قبول الشهادة كما يقتضيه الآية
والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط ولرواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله [illegible] ساترا
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك لان الصلاة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم فيه من الله ورسوله
بالحرق في جوف بيته [illegible] الحديث [illegible] في هذه الادلة نظر اما الآية الدالة على العدالة فليس فيها ان المراد منها امر زائد من الكشف [illegible]
اذا لم يظهر الفسق بل ان ذلك هو العدالة فانها الاصل في المسلم [illegible] حاله تحمل على قيام الواجبات وترك المحرمات ومن ثم
جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز رميه بفعل محرم ولا ترك واجب [illegible] على بناء عقده على الصحة [illegible] ان العدالة
امر اخر غير الاسلام وهو حكم الآية لكن لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم والعدالة في الآية ما جاءت [illegible] حيث
شرطا حتى يقال انه يلزم من الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وانما جاءت وصفا ومفهوم الوصف ليس بحجة بحيث يلزم [illegible] العدم
بخلاف الشرط نعم جاء الفسق شرطا في وجوب التبين عند خبر الفاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الشرط في الامر بالتبين
عند خبر الفاسق ومقتضاه عدم الامر به مع عدم العلم [illegible] المجهول حاله لا يصح الحكم عليه بالفسق بل لو وصف به [illegible]
عليه التعزير وقوله ان العدالة تقتضي امرا زائدا على الاسلام مسلم لكن لا يدل على وجوب العلم بوجوده لان الآية المطلقة اقتضت قبول
المسلم من رجالنا الخ بل [illegible] فائدة الوصف بالعدالة دلت على امر زائد وهو اعتبار ان لا يكون فاسقا [illegible]
وصف اخر زائد على عدم العلم بالفسق فلذا قلنا انه [illegible] العدالة [illegible] الجهل [illegible] كمال المسلم [illegible] الآية

شف

ه ان كن [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] ذوي عدل منكم ان العدالة [illegible]

بكون

واما الرواية فمع قصور دلالتها على مطلوبهم في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي بن ابي حمزة والبطائني المراد منهما ابنا فضال الحسن وابو علي [illegible]
محتملا لهما وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن عيسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة ثم هو معارض برواية ابن ابي يعفور
هذا يدل بما على خلاف ذلك كما سيأتي وذهب الشيخ في الخلاف مدعيا اجماع الفرقة وابن الجنيد كما في المختلف وكتاب الاشراف ظاهرا وبعض
المتقدمين الى انه [illegible] بظاهر عدالتهم بعد الامرين بل كلامهم محتمل لهما وهذا القول [illegible] الى هذا الخبر والى من الرواية صحيحة حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس
يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ورواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سألت عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواية العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ورواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وصحيحة ابن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الطفيلي والمنهوم [illegible]
[illegible] قال كل [illegible] بخروج الطفيلين [illegible] رواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد عنه عليه السلام وروى الكليني بسنده الى
سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او
معروف بشهادة زور او ظنين وفي معنى هذه الاخبار غيرها وطريق بعضها وان ضعف لكنه يصلح شاهدا مع [illegible] اعتبر [illegible] الشهادة
ويؤيده ان الشيخ رد في الاستبصار ما روي [illegible] ثم ذكر مرسل يونس المرسل المخالف له وقال انه لا ينافي الخبر الاول
من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة
وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول
منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق ورد الشهادة والثاني ان يكون المعتبر بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في
الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة فيها ذكرنا انه ينبغي قبول شهادة من كان
ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احدها قدح ذلك في شهادته ثم استدل على هذا برواية حريز السابقة
وهو يدل على اختياره لمذهب الشيخ [illegible] وكذلك مال اليه [illegible] وان كان [illegible] على اعتبار [illegible] برواية ابن ابي يعفور وقال في
بعد ان [illegible] بظاهر الاسلام [illegible] واخبار ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا في ايام الصحابة ولا ايام
التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار على تركه وبالجملة فهذا القول وان
كان اقوى دليلا واكثر رواية وحال السلف تشهد به وبدونه لا تكاد تنتظم الاحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي المنفذ من بعيد الا انه
المشهور الآن بل المذهب خلافه وقد ظهر مما قررناه ان لقول الشيخ روايات لا رواية واحدة كما ذكره الفقيه والفاضل ان اراد
بالرواية الواحدة مرسلة يونس حيث انها التي صرحا [illegible] وقد ذكرها جماعة دليلا على ذلك القول معرضين عليها ولم ينقلوا غيرها
خصوصا الرواية الصحيحة وهي اجود دلالة وسندا ولعله اغرب [illegible] حيث استدل لاشتراط ظهور العدالة بعد ان اختاره بقوله
ان الظن انما يحصل باجتناب العدل دون الفاسق ومع انتفاء الظن لا يكون الحكم بشهادته واي دليل دل على هذا الحصر فان الكلام في شهادة المستور مع ان
الفاسق وبعض المستورين المجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة فضلا عن مجهول الحال [illegible]

الظن

الظن ليس بشرط وانما الشرط شهادة من هو مرضي في الشرع ودليل اشتراط الحاكم [illegible] اجيب [illegible] المهذب [illegible] قولهم ان الاصل في
المسلم العدالة لان الاسلام يقتضيها بمعنى ان المسلم اقرب اليها لانه يقتضيها اقتضاء [illegible] من التنقيض وقبول الشهادة مبني على اليقين
لا التجويز وانت خبير بان المعتبر من العدالة عند المعتبر ظهورها انه ليس هو اليقين بل مجرد الظهور ولذا امكن خلافه في نفس الامر ولا اجماع المانع من
الفسق [illegible] وليس [illegible] هذه [illegible] الى [illegible] ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهم وقت الحكم نقض حكمه
هذا الحكم جار في القولين ووجه نقضه ظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة حالها وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه [illegible] الشرط
اقتضى عدم المشروط لان المفروض ظهور الفسق [illegible] قبولها [illegible] اكتفى به لم يعتبر ما سوى ظهور العدالة ولا يجوز التعويل في الشهادة على
حسن الظاهر [illegible] فانه ابعد من التهمة [illegible] على اعتبار ظهور العدالة كما سلف [illegible] بالاسلام [illegible] العدالة
اكتفى بحسن الظاهر بطريق اولى ومنهم من لم يكتف بظاهر الاسلام واكتفى بحسن الظاهر في ثبوت العدالة بمعنى ان يكون ظاهره [illegible] من غير ان يطلع على خبيئة
امره بالمعاشرة والمشهور خلاف ذلك كله وحيث [illegible] المزكي [illegible] فيكون [illegible]
المزكي [illegible] او [illegible] حاله عنده [illegible] الظن [illegible] المزكي [illegible]
لاجل ذلك ويثبت مطلقا [illegible] الموقف [illegible] التقادم
الموقف ويكفي العلم بموجب الجرح ويعتبر في المزكي ان يكون خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة او نحو ذلك [illegible]
عند بعض الحكام فقال [illegible] لا اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك [illegible] فقال [illegible]
بالصلاح والامانة قال هل عاشرته [illegible] ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته في الدراهم والدنانير حتى عرفت [illegible]
الاقال فهل [illegible] حتى عرفت [illegible] قال لا قال فانت لا تعرفه [illegible]
الفسق غالبا فلا بد من معرفة [illegible] هذا كما [illegible] الشهادة على الافلاس [illegible] الباطنة [illegible] والمال فهي الشهادة
على ان لا وارث سواه [illegible] المزكي ان يعرف [illegible]
والمعاشرة [illegible] اثبات اصل العدالة [illegible]
مع زيادة هذه الامور مضافا الى معرفته [illegible] الجرح والتعديل [illegible] العدالة من الافعال والاقوال والاحوال ويعتبر في المزكي
التقادم لانه لا يكفي الاخبار [illegible] غالبا وربما كان حسن الظاهر [illegible] احوال [illegible] التقادم في [illegible]
[illegible] التقادم مبني على الغالب [illegible] المعاشرة [illegible] او السماع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] السماع [illegible]
بحصول [illegible] واحدة [illegible] التقادم اذا [illegible] التعديل يكفي مطلقا من غير [illegible] لان العدالة [illegible]
الفسق [illegible] فلا يثبت مطلقا بل لا بد من [illegible] الجارح [illegible] خلاف [illegible] المذهب
[illegible] في عدد
بحسب [illegible] اسباب الفسق [illegible] الاختلاف في اسباب العدالة [illegible]
الكبائر [illegible] بعض [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] مع الاطلاق [illegible]
والجارح [illegible] العلم [illegible] مذهب المزكي [illegible]
في اسباب الجرح والتعديل ان يكون المزكي [illegible] للحاكم في [illegible] الشهادة [illegible] المشهور

وقال آخرون ان المزكي والجارح ان كانا عالمين بالاسباب بما كفى اطلاقهما والا وجب ذكر السبب فيهما وقد تقدم ما يتضح به ضعف القولين وعلى المشهور
من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل فيقع القدر المعتبر من العبارة عنه ان يقول هو عدل مقبول لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فيقتصر على
العدالة فقط وهذا اختيار الشيخ في ط وجماعة لا بد ان يضيف الى ذلك علي ولي لانه يقول عدل لا يفيد العدالة في كل شي من اثبات الاحداث
الجهة كقوله صادق فانه لا يفيد الصدق في كل شي فيضيف لا اضافة فيزيل الاحتمال ويجعل مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شي وهو قول
ابن الجنيد فانه قال يكتفي به لا احمدي ولا يقنع المجرح بالتعديل حتى يقول عدل علي ولي او نحو ذلك اعتبار ضميمه احد الامرين لا قول عدل
اولى وعلى او مقبول الشهادة وقد ثبت عدل لا يقبل شهادته وان وجبت شفاعته كما في المغفل بهذا اختيار اكثر المتأخرين واعترض على
الاخير بان العدالة مقتضية عام لا يوصف بها الا من اجتنب المحرمات واجتنب المعروضات فلا تختص بتقدير ان يكون الرجل عدلا في شي
دون شي بقوله وعلى لا يفيد العدالة المطلقة كقول القائل فلان صادق على ولي فانه لا يقتضي صدقه في كل شي وبان الوصف يكونه مقبول
الشهادة مغن عن الوصف بالعدالة لانه اخص فوجوده يستلزم وجود الاعم فيغنيه كما ان عدمه اعم من عدمه والدعوى الاخير ان بقوله انه مقبول الشهادة
واخص العدالة لا ذكر لكونه ربما على بعضهم ان الحال الى العمل ان الغرض منه ان يتحقق انه ليس بمولد ساعيا ان شهادة الولد على
والده غير مقبول وهو تعليل ضعيف لانه لا اعتبره مع علمه انه ليس بولده مع تسليم عدم قبول شهادة الولد على والده لا يدل على اعتبار دلي
على ليس لان العدل اصل على ابيه لا انه لا يقبل شهادته عليه بمعنى حاصل وتحقيق ان مراد به نفي البنوة فالمعتبر ان لا يكون بينهما ذلك
الوصف فان يتوقف لا ينفيه لفظ فكان ان الشاهد عالم به منبغي ان لا يكون كذلك ولا يجب ان يقول لست باب وتحقيق ان يكون الغرض
بيان انه ليس بين فرحه العوض يحصل بقوله على ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في ف توقف الحكم والاصل فيه على الجرح كان حسنا واذا شهدت بعدالته بتعديل شخص معين واخران بجرحه
فان لم يتكاذبا بان شهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين بان قالا انه من محافظ على الواجبات وترك المحرمات
ومخالف المروات وشهد الجارحان ما فعل كبيرة في الوقت الفلاني فالاظهر تقديم الجرح لان التعديل وان اشتمل على الاثبات لكنه في المعنى
الى النفي كنفي الجرح فانه يتضمن الاثبات المحض والاثبات مقدم على النفي ولان مستند علم الجارح الى الاحساس والمعدل من على اصل العدم
بالنسبة الى ترك المحرمات في جميع الاوقات وان علم الاشتغال بعضها ومستند العدم عدم المعاينة والاصل وهما النفي ويحتمل الاول
الا لانه اقوى ولانه قد يمكن جمعهما بان يراه الجارح في ذلك الوقت يفعل المعصية المخرجة عن العدالة ولا يراه المعدل فيمكن الجمع بين صدقهما
مع الحكم بالجرح وليس فيه تعدد للجرح على جهة العدالة بل عمل بمقتضى الجرح وقال الشيخ في ف توقف الحكم للتعارض مع عدم المرجح وهو متجه
مع عدم امكان الجمع بان شهد المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية او
مشتغلا بفعل يضاده او ان الجارح اطلع او نحو ذلك وان امع الاطلاق كما تقدم فلا وجه للتوقف لعدم التعارض و
قد ينعكس القضية بان تمكن الجمع بينهما مع تقديم المعدل كان قال المعدل قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه قد تاب عنه وحسن حاله
فقدم جنبة التعديل لان مع المعدل والحال هذه زيادة علم لذلك كعلم الجارح في زيادة العلم بقول ولكنه في المبسوط بهذه الصورة بنقل
الشاهد المعدل اشتمل على البلد بالجرح واشار من البلد الذي انتقل اليه بالعدل فرجح جنبة العدالة لانه قد ترك المعاصي واشتغل بالطاعات
فيعرف بذلك ما يخفى عن الاولين وكذا لو كان في بلد واحد في زكاه اهل سفره وجرحه اهل بلده كانت التزكية اولى قال والصحيح
الزيادة فيعمل عليها لاباس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده اذا ارتاب الحاكم بالشهود او توهم غلطهم لخفة عقل يجدها فيهم
ان يفرقهم ويسأل كل واحد منهم عن مشخصات القضية من وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة او عشية ومن مكانه ومحله وسكنه و

زارا

داراه صفوة وفحشا وسال انه تحمل وحده او كان معه غيره وانه كتب شهادته ام لا وانه كتب قبل كتب فلان ام بعده ونحو ذلك ليستدل
على صدقهم ان اتفقت كلمتهم ويعف على عوده ان لم يتفق ويقال لمن اول من فرق الشهود واخذ النبي صلى الله عليه واله شهد عنده الشهود بالزنا على
امراة فوهم فسالهم ما خلف شهدا فاتهم خوف كذبهم وكذلك فعل داود ودانيال ورووا ان سبعة نفر خرجوا في سفر فقتد
منهم فجاءت امراته الى امير المؤمنين عليه السلام وذكرت ذلك فاستدعاهم وسالهم فانكروا ففرقهم واقام كل واحد منهم الى سارية ووكل به من يحفظه
ثم استدعى واحدا وسأله فانكر فقال عليه السلام الله اكبر فسمعه الباقون فظنوا انه قد اعترف فاستدعى واحدا بعد واحد فاعترفوا بالقتل فقتلهم عليه السلام
وينبغي في التفريق اذا سال احدهم ان لا يدعه يرجع الى الباقين حتى يسالهم كيلا يخبرهم بجوابه ومنها التوقف في المواطن لم يعتريه من
شهادة الاكمال ويكره ذلك في اهل الفضل او العقل الوافر والعلم لان فيه تعنتا منهم وتنقيصا في حقهم عليه البحث عنهم ان جهل حالهم وجهل المعرفة
ان احتج اليه لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع العلم بالمشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على
سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم قد يقدم ان المعرفة التعديل الجرح الحاصلة الموجبة للعلم الظاهر بالعدالة والجرح فلا يكفي في مطلق
الظن اجماعا بل لا يكفي من العلم بالسبب اذا بلغت حده بان يراه يزني او يشرب الخمر او سمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا وشرب الخمر مثلا واما اذا
سمع من غيره فان منع الحرمة في حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم وان لم يبلغ حد العلم لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز
الجرح به وجهان من انه علم في الجملة وقد ينبغي القدح في انسابهم الا بالاستفاضة ومن ان ذلك ربما كان اقوى من البينة المدعية بالمعاينة كما مرت نظائره
ويظهر من المصنف والاكثر اشتراط العلم فلا يصح مرتبه وهو اولى الا ان الجرح بناء على خبر الواحد والاشياء ساقط ذلك كما قلنا لا يجوز اجماعا
نعم له ان يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة وقرائن لا يعول في العشرة لعدم اليقين بخبرهم مبني على عدم افادة خبرهم العلم كما هو الغالب
والعرف على الغالب والا فلا ما يقدم الذي يحصل بخبرهم العلم وقد يحصل بالعشرة اذا كان في الاصل ولا يعتبر منهم المجاز بعدد الاخبار
عدالة الشاهد يحكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه والاحداثه ذلك
الى ما يراه الحاكم واذا ثبت عدالته في ما اشتهر لزم العمل بمقتضاه ابدا الى ان يظهر خلافها ولا يجب لان الاصل استمرارها
الى ان يلتبس الخلاف وقيل يجب البحث كلما مضت مدة تمكن تغير الحال فيها لان العيب يحدث في الانسان والامر يقرب لم يحده
نقل الشيخ في ط عن بعضهم تحديد المدة لسنة اشهر وجعل الرجوع في ذلك الى ما يراه الحاكم اوسط وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا للخلاف في هذه
المسئلة وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع بالشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع بالسنة جمعه
كتب عليه قضاء سنة كذا وانما يفعل ذلك ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج الخط منها وقت الحاجة اليه ومقتضاه يجمع
الاسبوع يعني جمع قضاياه كل يوم على تقدير تعدد وقضايا اليوم المتعدد يكتب عليها قضاء يوم كذا من اسبوع كذا وشهر كذا والمراد
ما يرتب عليه الناس المشتغلين من الحجج ونحوها التي لا تبقى الا في ديوان الحكم امر بها ويكتب على كل واحد منها المحضر فلان بحق فلان على فلان
فلان بكذا وكذا السجلات المحضر عليها كل موضع وجب على الحاكم كتابة المحضر فان حمل الثمن من بيت المال ان لم يعد في ذلك وجب عليه الكتابة ان
طلبه ذلك من حضر ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من ماله حاضره لا يجب على القاضي ان يكتب ما لم يكن عنده ولا يداده بحجة وكذا الواجب
الحكم ما غيره وينبغي للامام ان يعطي ثمن ذلك من بيت المال لانه من اتم المصالح فان وجه ذلك في هذه المسئلة في وجوب اثباته على الحاكم وجهان اشهرها
الوجوب لان في ذلك حجة لمكان عليه ما ثبتها كالحكم ولما لو اقر لم ما عليه وسأله الاشهاد على اقراره ووجه عدم الوجوب ان الملح حكمه بيد
الشهادة عليه فلا يلزم اكثر منه ويفارق الاقرار بانه لا حجة الا بحقه فلهذا كان عليه ان يشهد له وكذا الحال في هذا القولين ولم يرجح شيئا والعرف
من يعزو المعروف بين الاصحاب هو الوجوب واذا كتب وجوبا او استحبابا فليكتب نسختين احدهما تكون بيد المحكوم له والاخرى تبقى في ديوان الحكم

عن الاخرى على التقدير المذكور وهو من يهام من يعرف حكمه او حال شي فيها وهذه هي التي يجمعها في كل [illegible] من الزمان الى اثبات
يكره للحاكم ان يتعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية فيقول لهم [illegible] ذلك تعنتا منهم ويستحب ذلك
في الريبة اعنات الشهود ادخال المشقة عليهم وتكليفهم ما يشق عليهم من المبالغة في تفتيش القضية التي يشهدون بها وتفريقهم ووعظهم وقوله
لم تشهد [illegible] هذه الشهادة [illegible] وانما يجب بعد اهل الريبة وضعف البصائر كما تقدم   لا يجوز للحاكم ان يتتبع احوال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حتى [illegible] وان تردد ولو تردد في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام
على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار [illegible] ذلك في حقوق الادمي فان الرسول صلى الله عليه وسلم
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلت لعلك لمست وهو تعريض باشارة الاستتار [illegible] الحكم [illegible]   يحرم عليه ان
يتتبع [illegible] كان يريده [illegible]
[illegible] بكلام [illegible] تمت شهادته [illegible]
[illegible] كان [illegible] واذا وجده
[illegible] المطلوب [illegible]   اذا تردد الشاهد بعد شهادته لم يجز له [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]   الا اقامة [illegible]
[illegible] على [illegible] الحق   لا يجوز [illegible] الاقرار [illegible] حقوق الادميين
اما حقوق الله تعالى [illegible] فانه يجوز له [illegible] ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مالك ما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واقر عنده بالزنا فكان [illegible] لعلك قبلت لعلك لمست [illegible]
مشهور   يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه [illegible] امير المؤمنين [illegible]
عنده اياما ثم تقدم اليه خصمه [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضيف الخصم الا ومعه
خصمه وكذا يكره له ان [illegible]   الرشوة حرام على القاضي [illegible] ان يتوصل بها الى الحكم له بالباطل [illegible]
الى حق [illegible] ثم [illegible] المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها [illegible] اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي
والعامل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم [illegible] عبد الله [illegible] قال الرشا في الحكم هو الكفر [illegible] الهدية فلا
ان يقبلها [illegible] لا يقبلها لانها [illegible] انه ان كان [illegible] قبول هدية [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته [illegible] لان هذه هدية [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] العمال غلول [illegible] في رواية هدايا العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه
[illegible] فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي [illegible] فينظر [illegible] لا يأخذ احد منها شيئا
الا جاء يوم القيامة [illegible] ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم
هل بلغت [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهدية [illegible]
[illegible] فان احتمل انه يقدم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] حيث جاز الاخذ [illegible]

ان تثبت

يرفعها

ان يثبت عليها او يخفضها في بيت المال فاذا عرفت لمن قبول الرشوة حرام مطلقا وقبول الهدية جائز في بعض الوجوه [illegible] الفرق بينهما
وقد فرق بعضهم بينهما بان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق او الامتناع من الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة وهذا الفرق [illegible]
من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق [illegible] على التقدير [illegible] المرتشي والحق انه [illegible]
مطلقا [illegible] الراشي [illegible] الحكم [illegible] فلا يحرم عليه [illegible] الى دفع المال [illegible]
ان كان الغرض منه [illegible] التوصل [illegible] فهو [illegible] وان كان التوصل الى القضاء [illegible] فهو رشوة والفرق بينهما [illegible]
او احدهما [illegible] قال بعضهم بجوازه [illegible] الغرض من الرشوة ان تحكم لباذلها على التعيين بحق او باطل [illegible] ان لم يشترط عليها
او على المحكوم عليه فالفرق [illegible] الحكم [illegible] وان يشترط على المحكوم [illegible]
ان الحكم لا يتعلق الغرض [illegible] بخلاف الرشوة
[illegible] ليكون الحكم له [illegible] كان [illegible] فساد القصد [illegible] التهمة والحكم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الراشي [illegible] عموم التحريم المذكور [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الى [illegible] والاعوان [illegible] على الاثم والعدوان المنهي عنه [illegible] ويجب على المرتشي اعادة الرشوة على صاحبها
على خلاف [illegible] حيث [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]   [illegible] الخصم [illegible] احضار خصمه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والفرق [illegible] الاول [illegible]
اذا كان [illegible] ولا [illegible] الحكم عليه [illegible] ان كان غائبا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البلد [illegible] فان كان في البلد وكان [illegible] احضاره وجب احضاره مطلقا [illegible]
ان كان من اهل المروات لم يحضره الا ان يعرف بينهما معاملة صيانة له عن الابتذال وقال بعضهم يحضر ذوي المروات [illegible]
عدم الفرق ثم [illegible] المدعي [illegible] الخصم [illegible] القاضي [illegible] القاضي
[illegible] العلب [illegible] بيت المال وان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] السلطان فاذا احضر [illegible] المطلوب [illegible]
فان امتنع [illegible] ان لم يحضر [illegible] عليه فان لم يحضر [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] جنس [illegible] وان كان خارج البلد نظر ان كان خارجا عن محل ولاية القاضي
لم يكن له ان يحضره وكان له ان يحكم عليه [illegible] على الغائب [illegible] وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره
بل [illegible] اليه وان لم يكن [illegible] الحكم بينهما وان لم يكن له هناك [illegible] فان كان هناك من يصلح [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] بتحرير الدعوى [illegible] فيلزم [illegible] احضاره [illegible] البلد [illegible]
احضاره لا [illegible] المطلوب [illegible] فاذا حرر الدعوى [illegible] احضاره [illegible]
[illegible]   ولو ادعى على امرأة فان كانت
برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة [illegible] الحكم بينهما [illegible] ما تقدم [illegible] ان كان [illegible] امرأة

فان كانت مبرزة فهي كالرجل [illegible] من غير البلد [illegible] يحضر الرجل [illegible] زيادة [illegible] اليها [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] ان يبعث اليها [illegible] وان كانت مخدرة لم يكلف الحضور مطلقا [illegible] لان المخدر عنده ظاهر و

[illegible] ذلك تحضير [illegible] التي اعرفت بارزة [illegible] المذكورة [illegible] الضعيف [illegible] على امرأة

[illegible] فانهما وكانت [illegible] مبرزة والاخرى مخدرة [illegible] بالمخدرة لا شك [illegible] لا تخرج اصلا الا لضرورة فهي

مخدرة [illegible] او زيارة فهي مخدرة [illegible] انه يكون [illegible] لا تخرج [illegible]

[illegible] وقال [illegible] بارزة [illegible] والمخدرة [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] المخروج للعزاء والزيارات من دون [illegible] لحاجات [illegible] بالخروج [illegible]

التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي لتعذره [illegible]

[illegible] في الاسلام او الكفر [illegible] كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي [illegible] والمسلم قاعدا او اعلى منزلا [illegible]

ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما وجوابهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام

ولا يخص احدهما بشيء من ذلك لانه [illegible] الاخر [illegible] واشارة الا ان [illegible]

[illegible] التسوية بينهما في جواب السلام [illegible] سلم احدهما [illegible] الاخر [illegible] فان طال الفصل [illegible]

[illegible] فيرد [illegible] المسلم [illegible] ان يقول [illegible] سلم [illegible] الاشتغال [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] التسوية بينهما في المجلس [illegible] التسوية بينهما [illegible] النظر اليهما والاستماع لهما [illegible] مسلمين [illegible]

اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يرفع المسلم في المجلس لما روي ان عليا [illegible] جلس بجنب شريح في حكومة [illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] في المجلس ثم التسوية بين الخصمين في العدل [illegible]

[illegible] في الامور [illegible] الوجوب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر [illegible]

[illegible] في المجلس [illegible] العلامة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحفل [illegible] فان التسوية بينهما [illegible] لا يميل الى احدهما [illegible]

[illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم [illegible] يقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك [illegible] الميل القلبي

[illegible] الخصمين [illegible] لان ذلك [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] ذلك لانه

[illegible] بابا [illegible] ثم لا بأس [illegible] بالاستغفار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان يراجع المخاطب احدهما [illegible] اذا جلس الخصمان بين يديه [illegible]

[illegible] ان يقول ليتكلم المدعي منكما [illegible] ان يخص احدهما بالخطاب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وكره تخصيص احدهما بالخطاب [illegible] التسوية [illegible]

[illegible] التسوية [illegible] انه استثناء من [illegible] او رجوع عن الحكم [illegible] ظاهر [illegible]

في التحرير والشرح [illegible] النهاية [illegible] لم يجعل التسوية في الكلام

من الواجب [illegible] ذكر كراهة تخصيص احدهما بالخطاب [illegible] كراهة مطلقة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء

[illegible] الصلح [illegible] ان يحكم بينهما [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

الحكم بلزوم القضاء [illegible] ان الوجوب ليس [illegible] الاشتغال [illegible] الصلح [illegible] حيث لا يطلب المحكوم [illegible] الحكم عاجلا

[illegible] اذا ورد الخصوم مرتبين بدأ بالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسما

[illegible] الخصوم [illegible] الحكم [illegible] وقيل انما

يكتب اسماءهم مع تعذر القرعة بكثرة اذا ازدحم جماعة من المدعين [illegible] فان

[illegible] كتب اسماءهم [illegible] واحدة واحدة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] المشهور [illegible] الرقاع [illegible] ذلك [illegible] اسمائهم في الرقاع

المذكور [illegible] فذلك [illegible] الاقراع [illegible] وقد تقدم ان الامام [illegible] وذلك في القول الاول الذي نقله

[illegible] مطلقا [illegible] انه لا يجوز [illegible] اسماءهم على هذا الوجه [illegible]

تقدم [illegible] المدعين [illegible] ثم على المقرر [illegible] اسم المدعي [illegible]

[illegible] فهي يكتب في واحدة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] الخصمين [illegible] المدعين والمشهور [illegible] اسم [illegible] للمتقدم [illegible]

[illegible] منهم [illegible] دعواه [illegible] بالسبق او القرعة انما تقدم [illegible]

دعوى واحدة [illegible] فرق بين [illegible]

[illegible] على الدعوى [illegible] المدعين [illegible]

[illegible] المدعين [illegible] القرعة [illegible] بالتفصيل [illegible]

[illegible] السبق [illegible] المدعي [illegible] بالسبق او القرعة [illegible] اختيار

[illegible] الاحكام بين ذوي [illegible] وبين الرجل والمرأة [illegible] اذا قطع

[illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] دعواه الان [illegible] اذا ادعى احد الخصمين

[illegible] الدعوى [illegible] اذا ادعى الخصمان [illegible] منهم انه هو المدعي [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] على [illegible] السبق احدهما [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] قال المرتضى رحمه الله [illegible] القول [illegible] الخصمين

[illegible] بين يدي الحاكم [illegible] الدعوى [illegible] حكم [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام [illegible] الاصحاب [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] صاحب [illegible] ذكر [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] العامة [illegible] ولو اتفق [illegible] ولم يسبق احدهما [illegible]

[illegible]

والفرق بين المجنس [illegible] المنسوبة بين المنسوم لم يفرق فيه بين شخص وآخر ولا بين المسافر والمقيم ولا بين الرجل والمراة الا ان يخص احد بعضهم
[illegible] كان في الذي [illegible] الرجل [illegible] المراة التي [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible] ولا دليل عليه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] او ابطال [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة [illegible]
[illegible] الاول اشكال [illegible] لو كانت الدعوى [illegible] مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة [illegible] الاشكال
[illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible]

وان كان [illegible]

التخصيص

[illegible]

ثبت عليه من كلف اداوه ان كان بيده مال فان ادعى الاعسار فان كان له اصل مال قبل ذلك او كان اصل الدعوى مالا كالقرض [illegible]

لم يقبل الا بالبينة [illegible] الاعسار [illegible] هو التفصيل الذي سبق في باب المفلس [illegible] الدعوى مالا [illegible]

[illegible] فاذا اثبت اعساره [illegible] المشهور بين الاصحاب هو الاول [illegible] وان كان

[illegible]

اليمين على المدعى عن ... يحلف ثبت الحق ... [illegible]

... [illegible] ...

الوصية التي تشهد عليها اهل الذمة ... احلف ... الشاهدان ... [illegible]

... [illegible] ...

الوصية

عن رشاد [illegible] ذكره ارباب النصوص الى الحكم وبه يظهر ان العلة الظاهرة في الحجر على نفسه ليكون المدعى عليه [illegible] وهذه العلة مشتركة بين المذكورين والمجنون
مورد النص وهو الميت [illegible] من الحق بيان صوابه [illegible] مطلقا [illegible] دار الدنيا والصبي والمجنون والغائب لهم ان يرتب جوابه وهم باقون على حجتهم
واليمين حق المدعى فلا يتولاه غيره وانما [illegible] الرواية على استحباب تحليف المدعى والوجه ان لم يتحقق الاجماع على خلافه الحكم [illegible] ودليل الاستحباب [illegible]
الاكتاب [illegible] مع ما عرفت [illegible] ما دل على عدم اليمين على المدعى مع بينة واعلم انه مع العمل بمضمون الخبر ينبغي الاقتصار على ما دل عليه من كون الدعوى
على المدعى مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله وان حقه لعليه وانا لا ندري لعله وفاه فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب
دفعت اليه مع البينة من غير يمين ولم يوجد في التركة وحكم بضمانها للمالك فيحتمل الالحاق بالدين نظرا الى انتقالها الى ذمته او العين نظرا الى اصلها
ووجهان [illegible] قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان من اطلاق النص الشامل
لموضع النزاع وقيام الاحتمال وهو ابراؤه منه او قبضه من ماله او بعد الموت ومن انتفاء الاحتمال [illegible] الاقوى ومع دفع الحكم بمال
الغائب [illegible] بعد تكفيل القابض بالمال [illegible] كفيلا [illegible] رفع اليه من مال الغائب [illegible] التكفيل لانه لم يوجب عليه
اليمين [illegible] لم يعتبر التكفيل الا على تقدير عدم اليمين كما لو كان المدعى على الغائب [illegible] فانه لا يكون [illegible] فيستظهر بالكفيل ولا شك في ان الكفالة واليمين
احتياط واستظهار الا ان [illegible] يحتاج الى دليل ولو ذكر المدعى ان لا بينة [illegible] الحاكم بين الصبر [illegible] وبين ملازمته ولا
مطالبته بكفيل [illegible] وان شاء [illegible] وانما المنع من ملازمته ومطالبته
بالكفيل فلانها عقوبة لم يثبت موجبها ولاصالة البراءة من ذلك وهو مذهب الشيخ [illegible] وابن الجنيد [illegible] الشيخ قول آخر
بجواز الزامه بكفيل [illegible] ولا ريب انه احوط واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب
فان [illegible] وقيل [illegible] يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان [illegible] الحاكم
اليمين على المدعى والاول [illegible] والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف اقل من عدلين [illegible] او طلب
الحكم الجواب [illegible] المدعى عليه [illegible] فان كان سكوته لدهش او غباوة توصل الى ازالته برفق [illegible] ان يزول [illegible]
[illegible] ان كان لآفة من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للقطع [illegible]
لا تقبل شهادة وان كان سكوته عنادا [illegible] اقوال [illegible] قول الشيخ [illegible] المفيد وسلار واختاره [illegible] انه يلزم
بالجواب فان امتنع حبس حتى يتبين [illegible] الجواب [illegible] عليه [illegible] لاستيفائه [illegible]
بل [illegible] ثالثها قول الشيخ [illegible] ان يقول له الحاكم ثلاثا اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على خصمك [illegible] ابن ادريس وهو مبني على عدم القضاء بالنكول [illegible] بعد عرض الحكم عليه بالنكول [illegible] من كون الكلام
نكولا [illegible] لان القول الاول هو الاقوى [illegible] ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
[illegible] كان او حاضرا [illegible] الحكم [illegible] مذهب اصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة وهو مذهب اكثر العامة كالشافعي
ومالك واحمد وجماعة من الفقهاء وخالف فيه ابو حنيفة الا ان يتعلق الحكم بحاضر كوكيل [illegible]
كقوله [illegible] الخبر المتفق عليه انه قال لهند زوجة ابي سفيان وقد قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان ابو سفيان غائبا عن المجلس [illegible] عدم [illegible]

مع اليمين البينة [illegible] على عدم الاحتمال ببراءة الغائب [illegible] او لا بعد البينة ومع [illegible] عليه اليمين م

ولانه لان ابا سفيان لو كان حاضرا [illegible] فان النبي [illegible] عنه [illegible] احدها لم
يكن له [illegible] مع البينة لاستحالة الحكم بمجرد دعواه [illegible] خصمه [illegible]
رواية جميل بن دراج [illegible] عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم ولانه كما تسمع البينة [illegible] كان غائبا عن البلد [illegible] كان قريبا ام بعيدا [illegible] وكان حاضرا في البلد
وتعذر حضوره مجلس الحكم [illegible] فالمشهور الجواز ايضا لعموم الادلة وقال الشيخ [illegible] الحكم عليه [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] والاظهر الاول ويقضى على الغائب في حقوق
الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى [illegible] على التخفيف [illegible] الحكم [illegible] كالسرقة يقضى بالغرم في القضاء
بالقطع [illegible] حقوق الآدميين [illegible]
[illegible] والعقوبات [illegible] على [illegible]
كالسرقة [illegible] حق للآدمي وهو المال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] القطع [illegible] وجود المانع من
الحكم في احدهما دون الآخر [illegible] فانه يثبت عليه المال دون
القطع [illegible] المال [illegible] في القطع دون المال [illegible]
[illegible] ولو كان صاحب الحق غائبا فطلب الوكيل [illegible] التسليم الى الموكل [illegible] الالزام
[illegible] الحكم [illegible] والاول [illegible]
كان المدعى عليه حاضرا [illegible] فادعى المدعى عليه [illegible] الوكيل البينة [illegible]
اليه المال [illegible] وجهان اظهرهما وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله العدم بل عليه
تسليم الحق ثم يثبت البراءة بعد ذلك [illegible] لان المطالبة بالحق ثابتة [illegible] الاصل
عدم [illegible] المطالبة [illegible] الدعوى [illegible] تعذر استيفاء الحق بالوكيل [illegible] التسليم
[illegible] فائدة [illegible] عدم الزامه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] حتى يثبت الحكم بالاخذ او [illegible] القطع
[illegible] على الغريم لا يستلزم [illegible] الوكيل [illegible] بعد ذلك [illegible] الضرر
المدعى [illegible] على حكم الشرع [illegible] عليه الى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا قال تعالى فيقسمان بالله واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله وقيل
لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال والاصل في اليمين الشرعية [illegible]

[illegible]
لا يقضى [illegible]

الا بالله تعالى قال تعالى [illegible] لا تحلفوا الا بالله [illegible] ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله [illegible]

[illegible] من كان حالفا مسلما [illegible] الاولى السابقة وقول ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]

[illegible] عدم اعتقاده [illegible] القسم [illegible]

عدم الاعتبار في احلاف [illegible] على [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] اعتقاده [illegible]

[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] انه حلف [illegible] العزيز [illegible] بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] المدعي [illegible] الاسباب [illegible]

المدعي [illegible] اليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] مجلس قضاء [illegible] المانع [illegible]

الرجال او المنبر [illegible] المكان [illegible] المسجد [illegible] الاستحلاف في غير مجلس القضاء [illegible]

كمجلس القضاء اي الحكم التغليظ والاثم [illegible] على كل حال [illegible]

التي لا تكلف الحضور اي مجلس الحكم كما تقدم [illegible] المسجد [illegible] مجلس القضاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الدعوى [illegible] اليمين تتوجه على المنكر [illegible]

المدعي مع الرد مع الشاهد الواحد [illegible] دعوى الدم [illegible]

[illegible] الاصلي [illegible] اليمين الاصلي في اليمين [illegible] على المنكر [illegible]

[illegible]

الى العام فان كان قد غصب او اشترى او استاجر ولكن ... على نفي الخاص كذب والعدول الى العام مع كونه صدقا ...

... قال الشيخ ... على وفق الجواب لانه مطابق ... وجوابه بنفي الخاص ...

للعدول الى الاعم ... الاستحقاق ويضعف ... الحلف على وفق الجواب ... العدول الى نفي الاستحقاق

... من استلزام جوابه بنفي الخاص ...

... اليمين ... على نفي ذلك كان ...

... الكلام في الحلف ... جواز الحلف على ثبوت

كالعتق والنكاح والنسب ونحو ذلك ...

[illegible]

[illegible]

لا يمين في حدود ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال عليه السلام

[illegible]

مال الميت الى ان يوفى الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والاجود اراده الارث المستقر للملك جمعا بين الادلة
وعلى القولين لو كان للميت دين على آخر فالمحاكمة للوارث لا للغرماء لانه اما مالك او قائم مقامه ثم لو ابرأ الغريم [illegible]
الوارث فهو مالك لها بالقوة او الفعل وعلى هذا فلو توجهت اليمين مع الشاهد او برد الغريم فالحالف هو الوارث وان كان المشتغل بالمال هو الغرماء
وسيأتي بقية الكلام فيه . في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده
اجمع اصحابنا على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين والى مذهب اكثر العامة وخالف فيه بعضهم لنا ما روي عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ورواه [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام بالعراق
رواه الدارقطني والترمذي وعن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد الواحد رواه
الترمذي وابو داود وغيرهما وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال
عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ومن طريق الاصحاب
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وروى حماد بن عيسى في الصحيح
عن الحسين [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام
عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما
لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هات [illegible] شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر
فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام
وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة
واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا والاخبار في ذلك كثيرة
[illegible] الاحكام كثيرة وفيه [illegible] ما اشار اليه المصنف رحمه الله من قضاء علي عليه السلام بعده . ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته
ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة . اما اشتراط اقامة الشهادة اولا فلان المدعي وظيفته البينة لا اليمين
بالاصالة فاذا اقام شاهدا صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة فتمم باليمين بالنص بخلاف ما لو قدم اليمين فانه ابتدأ بما ليس من وظيفته
ولم يتقدم ما يكون متمما له [illegible] فلا يترتب على شهادته بل المعتبر العلم بها قبل الحلف وذهب بعض العامة الى عدم
الترتيب بينهما لان اليمين منزلة منزلة الشاهد ولا ترتيب بين شهادة الشاهدين [illegible] ولا يقوم مقام الشهادة

ابتد

مسألة اليمين [illegible]

يقضى بالشاهد واليمين [illegible]

مقال

غلول [illegible]

او يثبت الحكم به في الاموال كالدين والقرض والغصب [illegible] وكذا ما كان المقصود منه المال انما يختص القضاء بالشاهد واليمين بالاموال [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] القضاء باليمين مع الشاهد [illegible] في الاموال [illegible] وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل
ابي بصير عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة واحد ويمين صاحب الحق [illegible]
[illegible] لا يثبت [illegible] واليمين [illegible] الضعيف [illegible] الضعيف
كما لا يقضي [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق [illegible] وعن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز [illegible]
النساء منفردات [illegible] القبول مع اليمين وابن ادريس منع من قبول شهادة امرأتين مع اليمين في الاموال محتجا بعدم الاجماع وعدم تواتر الاخبار والحق جواز العمل
[illegible] الروايات [illegible] كلام العلامة في التحرير في باب القضاء بالشاهد واليمين [illegible] وفي كتاب
الشهادات جزم بالقبول [illegible] في النكاح تردد منشأ التردد في النكاح من [illegible] باختصاص قبول الشاهد واليمين بالمال [illegible]
في تعلق المال [illegible] من حيث تعلق المهر والنفقة [illegible] الى ان المقصود بالذات منه الاحصان والنسل [illegible]
النفس عن الحرام والمهر والنفقة تابعان [illegible] ولو كان المدعي الزوجة
[illegible] المال [illegible] النفقة [illegible] المهر [illegible] مطلق
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] المال [illegible] مطلقا اما
الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء [illegible] الطلاق والنسب والوكالة والوصية [illegible]
[illegible] فان كان المدعي الزوج [illegible]
[illegible] النفقة على تقدير [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] لا توجب النفقة [illegible] حكم الطلاق واعادت حكم النكاح [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] اذا كان المدعي الزوج [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكتابة والاستيلاد [illegible]
[illegible] العتق لان المملوك مال [illegible] المال على المال [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible] كتاب العتق [illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] وفي الوقف اشكال [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الموقوف عليه [illegible]

ومن الوقف المنقود اى مال وقيم المنقود ما هو شرط اصل الوقف الذي يتعذر اثباته لانه ليس ملكا للمخالف على هذا التقدير ولا يثبت عقد الوقف

مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف [illegible] ان اليمين متعلقها المال [illegible] وليس للانسان ان

يحلف لاثبات مال غيره بخلاف الشاهد فان الاصل فيه [illegible] شهادته لمال غيره ولا يترتب على شهادته [illegible]

[illegible] بالمال الواحد للجميع كشهادته لكل واحد على الانفراد [illegible] ولا يحلف

من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا لان الحلف على [illegible] شرط الجزم [illegible]

وان لم يعلم تفصيلا فلا يجوز الحلف على ما يجده مكتوبا بخطه او بخط مورثه وان امن التزوير ولا يثبت مال الغير [illegible] الميت مالا

على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا فاقام شاهدا [illegible] لاثبات مال

الغير اذا كان على الميت دين وله على آخر دين وله شاهد واحد ثم حلف [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

عليها وبينهما على اولاده او على الفقراء اثنان مما يرد هو الوقف الترتيب والبحث في هذه المسئلة من الوجه الاول بعمومه قوله ولو انقرض المتبع كان البطن الذي بعده

بعده المختلف فيما جميع من ادعى الوقف منهم [illegible] يحلف بعضهم [illegible] فلان حلفوا جميعا ثبت لهم الوقف الذي

انتقل الى الورثة [illegible] ثم اذا انقرض المدعون [illegible] البطن الثاني [illegible]

[illegible]

عنده بحكم [illegible] الاصحاب انه لا يجوز كتاب كتاب [illegible] انه لا عبرة به ولا يترتب عليه حكم [illegible]

في ذلك [illegible] القراءة المشهورة [illegible] كان لا يجوز كتاب قاضي الى قاضي [illegible]

بجواز القضاء [illegible] الاجماع [illegible] صورة النزاع فان الاجماع على تقرير [illegible]

قاضي [illegible] الكتابة [illegible] الحكم به [illegible] الحاكم [illegible]

بمجرده [illegible] الحكم الاول [illegible] عنده [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

في الاجماع [illegible]

مشهور [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

قبلهما [illegible] الحكم وان لم يحضر [illegible] الشهود [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

قبلهما

وان اقر وقف الحكم حتى يثبت [illegible] ثم الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه [illegible]

او كان الرجل مشهورا [illegible] فاذا فعل ما ذكرنا [illegible] الكتاب الى المكتوب اليه [illegible]

الكتاب [illegible] ان القاضي الكاتب حكم عليه [illegible] ان لم يشهد [illegible] الصفات [illegible]

[illegible]



ولا دوان انحصر ... حيث بعد الاجزاء ... الشفعة لا بسبب الارض ... في معناها ... بعد الشفعاء ... [illegible]

الا من عوان ... على احد الشركاء ... المقسوم ... القسمة ... [illegible]

[illegible]

والقسمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] حكمي ابي [illegible] وان لم يقع [illegible] قولان احدهما العدم لانه قد يكون [illegible] فاذا انقسم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] انقسم [illegible] القسمة [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] من كون المقسوم [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] السهام [illegible]

[illegible] الفروع على السهام [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

فرع [illegible] الجزء الاول والثاني [illegible] الاول وان خرج الخامس والسادس [illegible] الا ان لصاحب الثلث والثلثة الاول لصاحب النصف فان [illegible]

الثلث فان خرج [illegible] الاول والثاني [illegible] الاول [illegible] وان خرج الخامس والسادس [illegible] والسادس ثم [illegible]

لصاحب الثلث الثالث [illegible] الاول لصاحب السدس والثلثة الاخيرة لصاحب النصف وان خرج الرابع [illegible]

السدس والثلثة الاول لصاحب النصف هكذا [illegible] رأي الحاكم [illegible]

وان اختلفت السهام والقسم [illegible] السهام [illegible] وهذا هو القسم الرابع والحكم [illegible]

الثالث لان [illegible] السهام [illegible] القسم [illegible] بثلث الارض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر الرابع في أحكام الدعوى

وقوله المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمراً [illegible]

[illegible]





مرسلة داود بن ابي يزيد العطار عن ابي عبد الله في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا

انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها وعليه [illegible]

[illegible] في الرواية ولا الثبت نفي اليمين بها ولا فرق في ثبوت الشركة المال على تقديره وبين كونه [illegible]

[illegible] اختصاص الحكم بما يقبل القسمة لكنه يجوز [illegible] الشركة [illegible] كان اولى والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بينة له شيئا وان قلنا كالبينة فلا تحليف لانه قد نكل وسبق المدعي فاذا حلف وكانت العين تالفة فالقيمة وحيث
قلنا اوجب اليمين فاحضرها باقرار المدعي عليه ثانيا او بيمين المدعي بعد نكوله ثم سلمت له العين بالبينة او بيمينه لنكول المقر له فعليه
رد القيمة لانه انما اخذ القيمة للحيلولة وقد زالت **فروع** الاول رجع الغائب وكذب المدعي عليه فالحكم كما ذكرناه
فيما اذا اضاف الى حاضر وكذبه الثاني لو اقام المقر له الحاضر او الغائب بعد رجوعه البينة على الملك لم يمكن المدعي كشف المقر لبينة ثم ان قلنا
في الاول لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عن ان يكون للحيلولة الثالث لو قال المدعي هذه الدار وقف علي وقال من في يده
ملك لفلان وصدقه فلان ثم ان اشتغلت الخصومة فان قلنا بعدم انصراف المقر ليؤخذ منه القيمة فهنا اولى وان قلنا به ففي الانصراف
هنا وجهان من حيث ان المدعي قد اعترف بالوقف لا يعتاض عنه ومن انه تتضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف
وهذا اقوى اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى آخر انه اودعها اياه فالحق التعارض مع قيام البينتين بالدعوى وتجمل
بالقرعة مع ... مع عدم الترجيح المراد الترجيح في المدعي عليه والمدعيان خارجان فان ادعى احدهما انه ابتاعها من
صاحب اليد وادعى الآخر انه اودعها اياه فان لم يقيما بينة حكم بها لمن يصدقه المتشبث وان اقام كل منهما بينة ... تحقق
التعارض مع الاطلاق او اتحاد التاريخ وتعين الرجوع الى الترجيح في احدى البينتين بالعدالة او العدد فان انتفى فالقرعة والقول ...
احدهما بناء على الترجيح به وعدمه وقد تقدم نظيره في الملك وتنازع مسألة اليد وقد كان ذكر هذه المسألة في المقصد الثاني اولى لان الاختلاف
فيها اختلاف في العقود لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قبل لا تسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال والعمل الاقرب القبول اما لو
شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني واذا كان في
يد انسان دار وادعاها غيره واقام بينة انها كانت في يده وملكه بالامس او منذ شهر مثلا فقد تعارض هنا اليد الحالية
والقديمة او الملك القديم وفي تقديم ايهما قولان للشيخ في كل واحد من طرف احدهما ان القديم منهما اشبه اصلا
وتقديم اليد الحالية لان اليد ظاهرة في الآن الملك فلا يدفع بامر محتمل اذ يحتمل ان يكون مع الاول لعارية وكونها
في صورة دعوى اليد وثبوت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت اليد الحالية المفيدة للملك ويحتمل في صورة دعوى الملك
ان ينتقل بعد الامس الى غيره فكل واحد من الامرين غير محقق لملك الآن والحج في ظاهره بعدم المطابقة بين الدعوى
والشهادة اذا الدعوى بالملك الحال والشهادة بالملك القديم ولو قبل لم تثبت في الماضي لوجب استصحابها الى الآن
مع ان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يثبت الا ... اليد الماضية لانقطاعها راسا والثاني هو الذي
اختاره المصنف القبول لان اليد الحاضرة وان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتها
لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادها بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم باستصحابها اوجب المطابقة بين الدعوى
والشهادة وقد تقدم البحث فيه والفرق بين هذه والسابقة الموجب لاعادة البحث ان المعارضة هنا بين اليد
المتقدمة واليد السابقة الثابتة بالبينة او الملك السابق كذلك والسابقة وقع فيها التعارض بين البينتين الدالة احداهما
على اليد في الحال مع عدم ظهورها والاخرى على الملك السابق والاخرى هنا المعارضة بين اليد السابقة والحالية وقد تاكد

اطلاق

اطلاق الحكم هنا وفي السابقة بتقديم الملك القديم بغير تقييد بكونه الآن او عدم علم المزيل ثم اضافة ذلك بغير شرط والاصح اشتراطها اضافة ذلك
... الشاهد لم ... وعنده علم الانتقال اليه بينا من عدم المنافاة بين جزمه بالملك السابق وشهادته بعدم انتقاله عنه الملك الآن واعلم ان منشأ
الخلاف في تقديم بينة الملك واليد السابقين على اليد الحالية ان الزام البينة بحيث السابق يتقدم اليد الحالية فان قلنا انه غصبها من ذي الملك او اليد
القديمين او بعدم ... فيها الملك بان شهدت انها في يد الثاني بالاجارة من الاول او العارية والا فقد ... السابقة بغير اشكال لعدم التنافي
على هذا الوجه ولو قال غصبني اياها وقال الآخر اقر لي بها وقامت بالبينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر للمقر له لانه لم يكن بالاقرار بل بالبينة
الا قدمت بينة المغصوب منه الشاهد له بالملك وسبب يد المتشبث وانها عادية بجميع ... فيكون اقرار ... من غير ... اقرار ...
بغير اقراره ولا يغرم المقر له للمقر لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة اذا اتفقا على الاستيجار واختلفا في الاجرة واقام كل منهما
بينة ... فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين مختلفين
... وحكم لمن خرج اسمه ... الاجارة ... القول قول المستأجر ... او ... يخالف على ما في ...
المستأجر ... القول ... كان القول قول ... البينة خلاف المدعي قول ... زيادة وقد اقام ... ان ...
... القولين ... اذا اتفق المؤجر والمستأجر على استئجار الدار المعينة ... واختلفا في قدر الاجرة فادعى المؤجر انها عشرة
... المستأجر انها خمسة ... كل احد بينة على مدعاه ...
على الحكم ... يترتب على الحكم الاول كما ستعرفه ... البحث ...
فهنا مسألتان ... الاصحاب ... قول المستأجر ...
مما عليه المؤجر ... مطلقا ...
مع فيه ... قول ... وثبوت اجرة المثل ... كل منهما ...
لان العقد المستحق ... العقد ... يكون كل ... العقد الذي ...
التي ... لم ... بان العقد ... العين ...
المستأجر ... في القدر الزائد ... ما ذكره ...
... لو ادعى كل ... مختلف المقدار ... عشرة ... فان ...
... المقدار ... العقد ... عشرة ... فقال بل ... فان ...
... القول ... لا يسبق ... على ...
في الزائد ... بل ... هذه الدار ... فقال بل ...
وكذلك ... فالقول المشهور تقديم قول المستأجر ... الاصح ... قول ...
مشكل في الفرد ... دون الاول لانه لا اشكال ... عموم ... لا فرق بين ... النزاع
قبل ... وبعده ... المبيع ... بين وقوع النزاع قبل القبض ... وبعده ... وحكم

الفصل الثاني في ... في العقود

بالمخالف في الاول وتردد الشافعي في الثاني بين تقديم قول المستأجر لانه [illegible] الاختلاف في ثمن المبيع اذا كان بعد تلف [illegible]
ان [illegible] فان تقدم تاريخ احدهما [illegible] الاخر [illegible] بطل المتأخر لانه يكون عقدا على معقود عليه من المتعاقدين [illegible] باطل [illegible]

الى ربع او كانا مطلقين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة وان قلنا بتقديم قول المستأجر مع عدم البينة فالبينة بينة المؤجر [illegible]
من [illegible] القول [illegible] ابن ادريس [illegible] وان قلنا [illegible] في الاول [illegible]
بالقرعة [illegible] وهو الذي اختاره الشيخ [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible] والاصح هو الاول ولو ادعى [illegible]
قال الشيخ [illegible] قول المؤجر [illegible]
بحكم للاقدم [illegible] ان كان الاقدم بينة البيت [illegible]
من [illegible] الاتفاق [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] قول المستأجر [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] تاريخ [illegible] فان كان المتقدم تاريخ الدار [illegible]
البيت [illegible] المتقدم تاريخ بينة البيت [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] اجرة الجميع [illegible] المؤجر انها اجرة البيت كان المتقدم تاريخ بينة البيت [illegible]
[illegible] ولو ادعى كل منهما انه اشترى [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قول البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]

والعد لحق التناقض اذ لا يمكن الملك الثابت لواحد في وقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع العقدين في الزمان الواحد والترجيح منهما فرجع الى مرة اخلاف وقصر

لعدم امتناع انقسام الثمن بينهما بهذه المسئلة على ان البينة فانه بيان كون اثنان اشتراه عائد بيده منه وكل يطالب البيع

اوعن اثنان ان بيع عائد بيده منه وكل يطالبه بالثمن فان اقر لهما طولب بالثمنين لامكان صدقهما فيؤاخذ باقراره ولكن ان انكر احلفاه

[illegible]

[illegible]

مقسوم في الثلث الذي بيده بغير شبهة [illegible] لمدعي النصف [illegible] السدس [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

ثمانية لمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... متاع البيت ...

... الزوجين ...

[illegible]

عبارات الأصحاب مختلفة في البينة الكاملة [illegible] ففي عبارة العلامة [illegible] المراد بها ذوات اليد [illegible] والمعرفة باحتمال المثبت سوا الشهادتين [illegible] نعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان ذو فرض [illegible] اليقين [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا او ابنة بهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة [illegible] الولد لا يلحق بابوين [illegible] عندنا [illegible]

القائف [illegible]

[illegible] قول القائف [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] القائف [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فقال ما اسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ان رسول الله [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] القائف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجراح والقصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الجراح والقتل [illegible]

عزم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ثم قال لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته مع انه يمكن تخصيص [illegible] العام [illegible] بالآية والرواية

جمعا او الحكم بخروج صورة الحال فلا يثبت الوصية [illegible] المعتبر فيها [illegible] فالقول [illegible] مورده ولو فقدا [illegible] عدول اهل الذمة

ومن فساق المسلمين فهل هو اولى [illegible] النص وقدمه في التذكرة عليهم [illegible] المسلمين اذا كان [illegible] بخلاف الكذب [illegible] وهو بعيد لان فساق

من المسلمين فان الكفر في العدالة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور المعارض [illegible] الذمي [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] احتمل تقديم عدول الذمي للآية وتقديم المستور [illegible] في التذكرة [illegible] الآية [illegible]

[illegible] في الآية [illegible] شهادة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] ويثبت الايمان بمعرفة [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] معتقدا بالاقرار [illegible] وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي فقيل

وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشهر [illegible] حكم شهادة الكافر

على المسلم [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] قبول شهادة كل ملة على ملتهم

وعليهم لا على غيرهم [illegible] شهادة اهل العدالة [illegible] على غير ملته [illegible]

رواية سماعة عن الصادق [illegible] شهادة اهل الملة [illegible] لا تجوز الا على اهل ملتهم [illegible] ضعف السند [illegible]

بالمنع مذهب [illegible] العدالة [illegible] الكبائر [illegible]

والزنا واللواط [illegible] المعصوم وكذا [illegible] الاصرار [illegible] القذف

فقد قيل [illegible] شرائط [illegible] القذف

بالاستغفار [illegible] العدالة شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق [illegible]

فاسق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] لا يقبل شهادة [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكبائر من الذنوب

[illegible] الكلام في الذنوب [illegible] كبائر

صغائر [illegible] فذهب جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسي

بل نسبه في التفسير الى اصحابنا [illegible] الكبيرة [illegible] بالكبر [illegible]

[illegible] كبيرة بالنسبة [illegible] صغيرة [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible]

[illegible] الذنوب [illegible] الكبائر [illegible]

وقال [illegible] الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش [illegible] الكبائر [illegible]

قوله

قوله

قوله

[illegible]

ولكن [illegible] الصغائر [illegible] الاعمال [illegible] الصغائر [illegible] الكبائر [illegible]

في تفسير الكبيرة وجوه احدها [illegible] الكبائر [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الذنب

الذي [illegible] عليه النار [illegible] الصادق عليه السلام حيث سأله [illegible] عدالة الرجل بين

المسلمين [illegible] الكبائر [illegible] السبعين [illegible]

وقد [illegible] الكبائر [illegible] التوبة [illegible] الكبائر والصغائر

[illegible] التوبة [illegible] الاستغفار [illegible]

الشهادة [illegible] الكبائر [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] انواع [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الصغيرة [illegible] العزم على فعلها

[illegible] التوبة [illegible] العدالة [illegible] لا يقبل شهادة احد [illegible]

[illegible] المروة في قادح العدالة [illegible]

[illegible] المروة [illegible] الشرع [illegible] اعتبارها

في الشهادة [illegible] شطر من العدالة كما هو المشهور [illegible] العدالة [illegible] مروة [illegible]

خارجة عنها [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] المروة [illegible] العدالة [illegible] لقبول الشهادة [illegible]

[illegible] لا يقبل شهادة من لا مروة له [illegible] المروة [illegible]

[illegible] المروة [illegible]

[illegible] المروة [illegible]

او الذي [illegible] البلاد التي

لم تجر عادة الفقهاء [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] في مجالس الناس [illegible] السوق [illegible]

ان يكون الشخص [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الحكايات [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المروة [illegible]

ذلك [illegible] الاحوال والاخلاق [illegible] الصدق [illegible] الذنب

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] القول [illegible] العدالة

[illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

قوله

او الصغائر لا يتعلق على الذنب ... مذهب الفقهاء ... بالموازنة بين الاعمال ... كما نبه عليه تعالى بقوله

ان الحسنات يذهبن السيئات ... فجعل الذنب ... صغيرة والذي ... الكبائر كبيرة وتحقيق القول

في المقام ... ضعيف لان الكبائر ... هم المحققون والجمهور والصغائر تطلق بالنسبة

الى الكبائر ... على القول الضعيف ... اضافية بالنسبة الى ذنب آخر ...

... المعصية ... [illegible]

... كان من انواع المعاصي ... المعصية ... [illegible] ... الكافر ...

... الصغيرة ... من انواع المعاصي ... المعصية ... [illegible]

... [illegible] ... اصطلاح ...

ولا يلزم الفقيه ... [illegible] ... ولا يقدح في العدالة ترك المندوب

... [illegible] ... ولا يؤثر في العدالة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... في اصول الفقه ... شهادة ...

... [illegible] ...

[illegible]

ولد

[illegible]

ولد

ولد

يفسق فاعله وترد شهادته وكذا استماعه سواء استعمل في شعر او في قرآن ولا بأس بالحداء [illegible] الغناء عند الاصحاب محرم سواء وقع بمجرد الصوت
ام انضم اليه آلة من آلات اللهو فقد ورد في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله انه الغناء وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ومن طريق الخاصة رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله
عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وروى
ابو الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وفي معناه اخبار كثيرة والمراد
بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كذا فسره المحقق رحمه الله وجماعة [illegible] الرجوع فيه الى العرف فما يسمى غناء يحرم
لعدم ورود الشرع بما يضبطه فيكون مرجعه الى العرف ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر او قرآن وغيرهما وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه [illegible]
الا الحداء [illegible] وهو الشعر الذي يحث به الابل على السير [illegible] لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط الابل [illegible] وقد روي
انه صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز [illegible] وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فلما سمعه
انجشة تبعه فقال النبي صلى الله عليه وآله لانجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة
معروفة غير محللة [illegible] الحداء مباح والاكثار منه مكروه [illegible] الشعر وانشاده والاستماع اليه جائز وكيف لا وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
شعر [illegible] حسان بن ثابت [illegible] رضي الله عنهما واستنشد الشريد شعر امية بن ابي الصلت واستمع اليه [illegible]
حفظ دواوين العرب [illegible] معرفة [illegible] احكام الكتاب والسنة ومعانيهما وقد قال بعض العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح
وفضله على الكلام [illegible] ويحرم منه الهجاء للمؤمن صدقا كان ام كذبا ولا فرق فيه بين التعريض والتصريح وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش
او التشبيب بامرأة بعينها لما فيه من الايذاء والاشتهار وان كان صادقا [illegible] بغير المحللة من زوجته وامته غير المزوجة [illegible]
جواز التشبيب بها وربما قيل [illegible] والشهادة [illegible] وكذا التشبيب بالغلام المحرم مطلقا
لتحريم متعلقه واما الشعر المشتمل على المدح [illegible] حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز الا ترى [illegible] رسول الله [illegible] قال لفاطمة
بنت قيس اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يضعها كثيرا [illegible] حمله على المبالغة
كان كذبا محضا فهو كساير انواع الكذب وربما قيل بعدم التحاقه بالكذب مطلقا لان الكاذب يرى الكذب صدقا ويروجه
وليس غرض الشاعر ان يصدق في شعره وانما هو صناعة [illegible] التشبيب بغير المعين [illegible] الصنعة [illegible]
لا تحقيق المذكور فلا يخل بالعدالة [illegible] فالاكثار منه مكروه على ما وردت الروايات الزمر والعود والصنج وغير
ذلك من آلات اللهو حرام يفسق مستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة [illegible] آلات اللهو من الاوتار كالعود وغيره
والزمر والطنبور والرباب والصنج وهو الدف المشتمل على الجلاجل حرام بغير خلاف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة [illegible] الطبل [illegible] بعض العامة التحريم [illegible]
محمد بن الحنفية عن ابيه عليهما السلام [illegible] قال اذا كان في امتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء اذا اتخذوا الغنى دولا
والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا القينات والمعازف
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل اتقاء شره وارتفعت الاصوات في المساجد وسب آخر هذه الامة اولها فعند ذلك [illegible]
ثلاثا [illegible] ويستثنى من ذلك الدف غير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان لقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال
يعني الدف [illegible] فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح [illegible] التذكرة [illegible]

ذم اللهو واللعب [illegible] الحسد وكذا البغض للمؤمن والتظاهر [illegible] قادح في العدالة لا خلاف في تحريم هذين الامرين [illegible]
في الاخبار مستفيض [illegible] فيقدحان في العدالة مطلقا وانما جعل التظاهر [illegible] لانهما من الاعمال القلبية فلا يتحقق تأثيرهما في الشهادة
الا مع اظهارهما وان كانا محرمين بدون الاظهار والمراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه سواء وصلت اليه ام لا
والبغض كراهته [illegible] لا لسبب ديني [illegible] سواء [illegible] مع ذلك ام لا فان هجره فهما معصيتان وقد يحصل كل منهما بدون
الاخرى لبس الحرير للرجل في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الافتراش له تردد والجواز [illegible] وكذا يحرم التختم بالذهب
والتحلي به للرجال تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال موضع وفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
وقال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني من الحرير امور احدها حالة الحرب فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل وروى اسماعيل بن الفضل عنه لا يصلح للرجل لبس الحرير الا
في الحرب وثانيها الضرورة [illegible] فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية
اخرى انهما شكيا اليه القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة وثالثها ما يسمى علما والرقعة وطرف الثوب ففي رواية عنه انه نهى عن لبس الحرير الا
موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وفي تعدي التحريم الى غير اللبس [illegible] والافتراش له [illegible] اختلاف الاخبار [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] في آنية الذهب والفضة [illegible] عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه [illegible]
اطلاق [illegible] والاصح الجواز لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى من حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ولان النهي عنه في النصوص المعتبرة معلق على
اللبس فيبقى غيره على الاصل واما الذهب فيحرم [illegible] للرجل مطلقا سواء في ذلك التختم والتحلي وغيرهما اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار [illegible] واتخاذ الحمام للانس بها وحمل الكتب جايز بلا كراهة
بل في الاخبار ما يدل على الترغيب فيه روي ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام وعن ابي عبد الله قال ليس من بيت
فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان وروى عبد الكريم بن صالح
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في
البيت واما اتخاذها للعب بها والتطيير [illegible] فانه مكروه لما فيه من العبث والتضييع [illegible] ولكنه لا ترد به الشهادة
الا ان يكثر بحيث يؤذن بقلة المروءة خلافا لابن ادريس حيث جعل اللعب بها داخلا في اللعب وهو ممنوع وفي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
قال سألته عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق [illegible]
في خبر آخر [illegible] سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام واما الرهان عليها فحرام لما تقدم في كتاب السبق من اختصاص جوازه
بالخف والحافر من الحيوان [illegible] لا سبق الا في نصل او خف او حافر او ريش قوله او ريش
ليدخل فيه الحمام [illegible] قال اشهد ان [illegible] قال رسول الله [illegible] او ريش
وكذا [illegible] لا ترد شهادة [illegible] ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا ارباب
الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بالشهادة مستند الى التقوى [illegible]
الدنية والمكروهة لا ترد شهادتهم [illegible] لانها حرف مباحة والناس يحتاجون اليها [illegible]
[illegible] بعض العامة [illegible]

الانس بهم وعدم انبساطه لمجالسه نسباً وابداً والتعصيص الصيافى والصيانس بهم وفرق آخرون بين من يلتحق به هذه الحرف فكانت صنعة آبائه
وغيره فرد شهادة الثانى دون الاول نعم من يكثر منهم من خسائر الحرفة الكذب والخلف فى الوعد ترد شهادته لذلك عند الجميع   الرابع
التهمة فتحقق المقصود بما هو شامل بقوله ويحقق المقصود ان على مطلق التهمة غير قادح فى الشهادة بل التهمة من اقسام مخصوصة وهى التى نذكرها فان
شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه مقبولة وان كان شرعا على التلف عنده وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا
لم يكونوا ماخوذين مع ظهور التهمة فى جميع ذلك وسيأتى البحث فيه   لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصى فيما هو وصى وكذا لا تقبل شهادة المتهم مردودة اجماعا لما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم وصحيحة ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين
والمتهم والخصم والتهمة المانعة اسباب منها ان يجر الى نفسه بشهادته نفعا ولو بالولاية او يدفع ضررا فلا تقبل شهادة السيد
لعبده الماذون والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والغرماء للمفلس
والمفلس المحجور عليه والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصى والقيم فى محل تصرفهما خلافا لابن الجنيد حيث
قبل شهادة الوصى ليتيمه والقيم بمال اليتيم فى الدروس والمشهور العدم ولا ترد شهادتهم فى غير ذلك وكذا لا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فى مبيع الشقص ولا المشترى لان شهادته تتضمن اثبات الشقص لنفسه فان لم يكن فيه شفعة او عفا عنها قبل الشهادة قبلت وكذا لا تقبل شهادة الغريم
لمديونه الموسر مطلقا والمعسر قبل الحجر لان الحق تعلق بذمته لا باعيان امواله ويحتمل العدم لان المعسر لا مطالبة عليه فاذا اثبت له شيئا
اثبت المطالبة لنفسه وفى المنع من شهادة السيد لمكاتبه مطلق قولان من انه سلطنة [illegible] ولظهور التهمة بعجزه خصوصا المشروط و
بالاول قطع فى القواعد وبالثانى فى غيره ولعله اقوى ولا فرق فى التهمة المانعة بين كون الشهادة حالة النفع كما ذكرا وموقعة له فى ثانى الحال
كجرح بعض العاقلة شهود بجناية خطاء لانها تدفع عنه الغرم وكشهادة الوصى والوكيل بجرح الشاهد على الموصى والموكل لانهما يدفعان بها الغرم
المأخوذ من ايديهما وان لم يكن عين مالهما ومنه شهادة الزوج بزنا زوجته التى قذفها على الاظهر   العداوة الدينية لا تمنع القبول فان
المسلم يقبل شهادته على الكافر فاما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور
بمساءة الآخر والمساءة بسروره او ان يقع بينهما تقاذف فمن اسباب التهمة العداوة الدنيوية فلا تقبل شهادة العدو على عدوه عندنا
وعند اكثر العامة لنا قوله صلى الله عليه وآله فى الخبر السابق لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم وقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذى غمر على اخيه قيل المراد من الخصم العدو والعداوة التى ترد بها الشهادة هى التى تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح
بمصيبته ويحزن بمسرته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته على الآخر فان افضت
العداوة الى ارتكاب ما يوجب الفسق فهو مردود الشهادة على الاطلاق ولو عادا من يريد ان يشهد عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه
وسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته والا لاتخذ الخصماء ذلك ذريعة الى اسقاط الشهادات والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة
بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والمحق على المبتدع وكذا من ابغض الفاسق لفسقه لم ترد شهادته عليه   وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض
على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اذا شهد بعض الرفقاء لبعض على اللصوص فان لم يتعرضوا لما اخذ منهم قبلت شهادتهم لعدم التهمة ولو
كان ماخوذا وان تعرضوا لما اخذ منهم لم تقبل فى حق انفسهم قطعا وفى قبولها فى حق غيره وكذا لو لم يتعرضوا لما اخذ منه وجهان من ظهور
التهمة فرده وهو الذى قطع به [illegible] وجماعة ويدل عليه اطلاق رواية محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق فقطع
عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم وحمله العلامة [illegible]

غير الزوج

غير الزوج ومع التهمة المانعة بل هو كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنان بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها
واختاره فى الدروس القبول فيهما اما فى هذه الصورة فلما ذكروا اما مع البعض فيحتمل المنع فى احد الطرفين والمنع فى الآخر وكذا القول فى
كل شهادة بمنضم   اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة هذا اذا لم تتضمن العداوة فسقا والا لم تقبل كذلك والعداوة بعينها
ولا تتحقق ان الفرح بمساءة المؤمن والحزن لمسرته معصية فان كانت العداوة من هذه الجهة وافرط على ذلك فهو فسق وظهور التجمع [illegible]
او ضعف فالجمع بين العداوة وقبول الشهادة لا يخلو من اشكال الا ان تقيد بالاصرار بالاكثار من الصغيرة بالاستمرار ولم اجد مخرجه   النسب
وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفى قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع
اظهر سواء شهد بمال او حق متعلق ببدنه كالقصاص والحد ليس من اسباب التهمة عندنا العصبية فتقبل شهادة جميع الاقرباء لهم
من الابن والاب للاصل وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال تجوز ولا شرط الضميمة فى شهادة كل من الولد والوالد والاخ والزوجين الا ما
خلافا للشيخ فى النهاية للاصل وعموم الاخبار واستثنى اكثر الاصحاب من شهادة القريب شهادة الولد على والده فحكموا بعدم قبولها حتى نقل
الشيخ فيه عليه الاجماع واحتجوا عليه مع ذلك بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله واظهار
كذبه فيكون ايذاء له فيكون عقوقا مانعا من قبول الشهادة ولا يخفى عليك ضعف هذه الحجة فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من
الحق من المعروف كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وآله انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل يا رسول الله كيف انصره ظالما قال ترده عن ظلمه فذلك نصرك
اياه ولان اطلاق النهى عن عقوق الوالد يستلزم وجوب طاعته عند امره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات وهو معلوم البطلان
واما دعوى الاجماع فلا وجه يحقق بها الحجة فيه وقد خالف فى ذلك المرتضى رضه وكثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن ابى عقيل لم يتعرضوا للحكم
بنفى ولا اثبات ويدل على القبول مع الاصل عموم قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقوله تعالى
واشهدوا ذوى عدل منكم ورواية داود بن الحصين انه سمع الصادق عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ورواية على بن سويد
عن ابى الحسن عليه السلام قال كتب الى فى رسالته الى وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين
وروى اسماعيل بن مهران مثله والى القول ذهب الشهيد فى الدروس مع انه فى الشرح اختار المشهور معولا على الاجماع المنقول بخبر الواحد
واعتذر عن الآية بان الامر بالاقامة لا يستلزم القبول واجيب بانه لولاه لزم العبث فى اقامتها وبانه معطوف على القبول
وهو الشهادة على نفسه ومعطوف عليه القبول وهو الشهادة على الاقربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام وانه محال وعلى القولين يقع تعدد
الحكم الى غير الآباء وسفل من الاولاد وفيهما من يثبت فى صدق الابوة والبنوة على الجد وولد الولد بطريق الحقيقة والاولى بالقبول هنا
لو قيل به فى القريب ولا تتعدى للاب والولد من الرضاعة لعدم كونه والدا حقيقة ومن ثم لم يتبادر اليه عند الاطلاق ومع سلبه عنه مع احتمال
دخوله فى المذكور بقوله سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد خلافا لبعض العامة حيث حكم بقبول شهادة الولد على
والده بما لا يكون حكم حد او شهد على الوالد بمال لا بدنى القصاص والحد محتجا بانه لا يجوز ان يكون سببا لعقوبة الاب كما لا يقتص منه بالولد بقذفه   ويقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة منهم من شرط فى الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة
فى المزاج من ان يجذبه دواعى الرغبة والفائدة بخلاف الزوجة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين والظاهر ان هذه فى الزوجة لو شهدت لزوجها فى الوصية بلا خلاف عندنا
فى قبول شهادة كل من الزوجين للآخر لوجود المقتضى وانتفاء المانع وصف التهمة مع وصف العدالة لكن شرط الشيخ رحمه الله فى النهاية انضمام عدل آخر لها
كل منهما استنادا الى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وموقوفة سماعة وقال رحمه الله

التعصب لا

عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها وجوابه منع الدلالة لاطلاق القبول في الزوج وتقييده في الزوجة
فالحاقه بها قياس مع وجود الفارق والعبد منه الحاق بالاقارب [illegible] ووجه التقييد في الرواية ان المرأة لا يثبت بها الحق منفردة ولا منضمة
الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا ما استثني نادرا وهو الوصية بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين والرواية يشتمل على الصحيحة
معها [illegible] الغالب في الحقوق [illegible] الوصية [illegible] الشيخ في الزوجة دون الزوج [illegible] الاطلاق [illegible] الرواية [illegible] جعل الغاية [illegible] شهادتها
لربع الوصية فلا يقبل في الربع بخلاف ما لو شهدت لغيره وفرق بينها وبين الزوج بقوة مزاجه [illegible] عقله [illegible] ثم كانت شهادة امرأتين بشهادة
رجل فلا يثبت [illegible] بخلاف الرجل [illegible] عدم اشتراط الضميمة [illegible] وعلى القول بها يكفي انضمام امرأة اخرى
فيما يكتفى فيه بشهادة المرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفى فيه بها مع اليمين   ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما
الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح [illegible] على خلاف بعض العامة فيه حيث [illegible] انه اذا كان [illegible] لا يقبل شهادته
له وعموم الادلة تنفعه والتهمة تندفع بالعدالة   لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا
يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته المشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة السائل في كفه مطلقا لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل
في كفه وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا يؤتمن
على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط وفي التعليل ايماء الى التهمة [illegible] ابن ادريس [illegible] الضرورة المذكورة [illegible]
العلامة وجماعة من المتأخرين وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي والمراد بالسائل بكفه من يباشر السؤال والاخذ بنفسه والسؤال في الكف
كناية عنه   ويقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة [illegible] لا خلاف في قبول شهادة الضيف
من حيث هو ضيف لعموم الادلة [illegible] وارتفاع [illegible] التهمة بواسطة التقوى وفي رواية ابي بصير لا بأس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا واما الاجير فاختلف الاصحاب في شأنه فجزم المصنف وقبله ابن ادريس بقبول شهادته وعليه المتأخرون للاصل وعموم قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم وذهب الشيخ في النهاية والصدوق وابو الصلاح وجماعة الى عدم قبول
شهادته ما دام اجيرا لرواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواية زرعة عن سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير وفي طريق الرواية الاولى احمد بن فضال عن ابيه والثانية ضعيفة موقوفة
القول بالقبول اجود ويمكن حملهما على الكراهة جمعا بينهما وبين رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس
بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد له بما استأجره على قصارة الثوب او
خياطته ونحو ذلك فانها لا تقبل قطعا   الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة
قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب فاعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم
تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول [illegible] من اسباب التهمة التي ترفع عن الكذب
عن نفسه فاذا شهد فاسق مستتر بفسقه فرد الحاكم شهادته ثم تاب فشهادته مقبولة بعد ذلك لكن لو اعاد تلك الشهادة قيل لا يقبل
وهذا بخلاف ما لو ردت شهادة الفاسق المعلن فسقه او العبد والصبي والكافر ثم تاب الفاسق واعتق العبد وبلغ الصبي
ثم تاب واسلم الكافر فاعادوا شهادتهم فانها تقبل والفرق من وجهين احدهما ان العدالة والفسق يدركان بالنظر والاجتهاد

فاذا

فاذا نظر الحاكم واجتهاد [illegible] الفسق اتصل حكم برده وما حكم برده كنقض الحكم فليس له ان يصحح من تلك الجهة التي ابطلها والعبد والصبي
والكافر والفاسق المعلن ليس لهم اهلية الشهادة وما اتوا به ليس شهادة يعتد بها حتى يقبل او يرد ولو علم الحاكم حالهم لم يصغ الى كلامهم فليس في
ابرامهم نظر ولا اجتهاد والثاني ان المذكورين لا يتعيرون برد الشهادة اما العبد والصبي فليس اليهما نقصهما واما الكافر فلانه يعتقد
كفره نقصا بل يتفخر به ولا يبالي برد شهادته لتمسكه بدينه وكذا الفاسق المعلن فانه غير مبال بفسقه ولا يعده عارا [illegible] كالكافر
بخلاف الفاسق المستتر فانه يتعير بالرد لان الرد يظهر فسقه الذي يسعى في اخفائه ويعترف بانه نقص ولانه متهم بالكذب في الجملة اذا
ردت شهادته فاذا اعاد تلك الشهادة فقد يريد [illegible] الكذب [illegible] انه كان [illegible] في [illegible]
قبل شهادته وقد [illegible] انه [illegible] لكن اظهر القولين قبول الشهادة [illegible] العار [illegible] الاقدح في [illegible] وما في معناه والعدو
بعد ان فرق في الحكم بين الفاسق والمذكورين رجح المصنف [illegible] في القبول لتحقق العدالة [illegible] والتهمة [illegible]
صدق [illegible] التهمة بعدم [illegible] الا ما يجب التهمة ولو كان الكافر مستترا بكفره ثم اسلم واعادها فالوجهان وكذا لو شهد
لمن [illegible] فردت شهادته للعداوة فاعاد تلك الشهادة فان كان مستترا بالعداوة فالوجهان والا لم يمنع لان الرد
بسبب [illegible] لا بورث [illegible] او لو شهد [illegible] او العبد بنكاح فردت شهادته فاعادها [illegible] وشهد [illegible]
[illegible] قبل ان يعفو فردت شهادته ثم اعادها بعد ما عفا او شهد [illegible]
شهادته ثم اعادها بعد [illegible] فقبلت في الجميع [illegible] احتمال المنع من حيث التهمة [illegible] عند الموانع
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى اختلف الاصحاب
في شهادة المملوك بسبب اختلاف الروايات والنظر في الجمع بينها على اقوال احدها القبول مطلقا [illegible] من بعض الاصحاب
وهو اختيار ابن الجنيد [illegible] يحيى بن سعيد في جامعه ووجهه عموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وغيرها
من آيات العموم فانها تتناول المملوك كما تتناول الحر [illegible] للاصوليين وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر [illegible] على [illegible] الروايات الدالة على جوازها [illegible] وروايه
محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة
مملوك بعدك وحسنة بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع عن امير المؤمنين ع قال لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار كلها تدل على القبول
مطلقا [illegible] خلاف الاصح [illegible] عدم قبولها مطلقا [illegible] ذلك [illegible] من اصحابنا وهو قول اكثر العامة [illegible]
من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عليهما السلام في حديث وفي آخره العبد المملوك لا تجوز شهادته والمراد [illegible] القبول
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد ورواية [illegible] قال [illegible] الشهود [illegible]
والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم [illegible] الاعتبار [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] كمال العبد [illegible] والاستغراق وقته بحقوق سيده فلا يفرغ لتحمل الشهادة ولا لادائها ولان [illegible] القول [illegible]
ولانه [illegible] كما في [illegible] الآيات [illegible] نظر لان [illegible] متغاير [illegible] مع [illegible]
الكثيرة وليس [illegible] عدم جواز شهادته [illegible] اذن مولاه [illegible] ذلك من [illegible] ولا [illegible]

ولو كان بهذا الاختلاف لكان الصحيح الحمل على مراعات الجميع هذا مع ان صدر الرواية تضمن قبول شهادة المملوك على اهل الكتاب وهو ينافي عدم
قبول شهادته مطلقا وايضا فان محمد بن مسلم روى ايضا قبول شهادته مطلقا فلا وجه لترجيح المنع واما صحيحة الحلبي
فليست صريحة في عدم القبول وقد حملها [illegible] على جماعة واقرانه [illegible] الزنا وفي الشهادة وتطرق الاحتمال [illegible]
نعم قد يقال انها ضعيفة السند فلا عبرة بها واما كون الشهادة من المناصب التي تقصر عن مقام المملوكية فظاهر المنع من [illegible]
فيما يسوغ للعبد من المناصب كالامامة ما هو اشرف منها والاستغراق وقد صرح في سيده لا ينافيه قبول شهادته لا مكان [illegible]
ولو باذنه فيها لكن القولان طرف الاقوال ويقع بينهما وسط ثم قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا مذهب الاكثر منهم الشيخان والمرتضى وسلار
والحلبي وابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين وهو المستند التوفيق بين الاول والثاني بحمل اول المنع على شهادته على مولاه [illegible] للمولد في
عدم قبول شهادته على والده لا شتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العصيان والعقوق وفيه نظر لان حمل اخبار المنع على ذلك غير مستبان
لما ذكرناه سابقا ولما سيأتي من الاخبار الدالة على المنع من شهادته على غيره من الاحرار لكن حملها [illegible] بالولد ممنوع [illegible] فالاصل ممنوع
ايضا وقد تقدم واستدل في المختلف لعدم قبول شهادته على مولاه بالصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهد العبدان بعد العتق لمولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا قال من رد الى قبول شهادته لسيده والمنع من قبولها على سيده والالم يكن للعتق فائدة وفي كل منهما نظر
اما الاول فلانهما حين الشهادة لم يكونا شاهدين لسيدهما فظاهر ان مولوية الولد انما تحققت بعد شهادتهما وحكم الحاكم بها [illegible] شهادتهما
مع الحكم كشف عن كون الشهادة في نفس الامر للمولى ولا يلزم منه قبولها له مع ظهور الامر واما الثاني فلان لفظ العتق لم يتعقبه الامام ليكون دليلا
على اعتباره في القبول بل هو في لفظ الراوي بيانا للواقع [illegible] لكن مفهوم الصفة ليس بحجة عنده والشيخ في الاستبصار حملها على ان شهادتهما
الوصية فيقبل فيها الاحد كما تقبل شهادة عدل الذمي عند عدم المسلمين ثم عكسه وهو عدم قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا القول نقله
المحقق هنا ايضا وكذلك العلامة في [illegible] عدم العلم قائله ووجهه الجمع بين الاخبار ايضا بحمل اخبار القبول على مولاه والمانعة على غيره ولا يخفى
الموجب لهذا التخصيص مضافا الى ما ذكرناه سابقا من وجوه ترجيح غيره [illegible] على الحر المسلم وهو مذهب
ابن ابي عقيل وابن الجنيد ويحتج مع الجمع بين تلك الاخبار بقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والتقييد بالصفة
يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف وعلى تقدير عدم حجية مفهوم الوصف فيستدل على قبول شهادته على الذمي بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد بما روي عن علي عليه السلام انه قال يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم
على الاحرار ذكر ذلك الشيخ في ف وفيه نظر لان رواية محمد بن مسلم المذكورة معارضة بروايته ايضا الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الثانية لا يدل على نفي قبولها على غير اهل الكتاب الا بالمفهوم الضعيف والرواية الثالثة ليس لها
اسناد يعتمد وقد عارضها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا [illegible]
شهادته على [illegible] ثم قبولها لغيرها [illegible] وعليه ذهب الى ذلك ابو الصلاح [illegible] الجمع بين الاخبار ولعله في شهادته
لمولاه تهمة بجره النفع اليه او عليه وعقوقه ومعصيته وقد تقدم ما فيه قال ابن بابويه لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده
ثم [illegible] المنع مما عدا ذلك من حيث المفهوم لا المنطوق واطلاق شهادته لغير سيده يشتمل شهادته له وعلى سيده ويخرج منه شهادته
لسيده وغيره وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
ولو عتق قبلت شهادته على مولاه ايضا لعدم المقتضي للقبول [illegible] الشرائط وانتفاء المانع اذ ليس الا الرقية وقد زالت لكن [illegible]

[illegible]

تداوا

تداوا بحال الرقية فرد ثم اعتق الان وشهد بها بعده لان السابقة مردودة فلا يبنى عليها وكذا لو شهد الولد على والده ثم مات الاب فاقامها
بعده وكذا الحكم المدبر والمكاتب المشروط واما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر فيه وردا في
المنع والمدبر قبل موت مولاه بحكم القن وكذا المكاتب المشروط سواء ادى شيئا من مال الكتابة ام لا لبقائه على الرقية ما بقي عليه شيء
وان قل وعوده اليها بالعجز عنه وكذلك اما المطلق فان لم يود شيئا فكذلك لان المقتضي للقبول هو الحرية ولم يحصل وان ادى شيئا قال
الشيخ في ية وابن الجنيد والقاضي وجماعة تقبل شهادته بنسبة ما ادى لانعتاقه بنسبة المال المردود حيث يرد شهادة العتق بنسبة المختلف لانعتاق
المانع من ذلك البعض ولرواية ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب الى قوله فان كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالف [illegible]
[illegible] العتق والرواية موقوفة ثم قرب المصنف المنع ومحاقه بالقن لان الكمال حريته ووجه القرب ان المانع من
قبول شهادته هو الرقية والمانع لم يزل بالكلية فيستصحب الحكم الى ان يزول وهذا هو الاقوى اذا سمع الاقرار شاهدا وان لم يشهد
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنان يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الوصي
لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا [illegible] فتقبل شهادته مع اجتماع الصفات
المعتبرة فيه علما بما يشهد به سواء كان سبب العلم باستدعاء المشهود له او عليه ام اتفق علمه بالواقعة لاشتراك الجميع في المقتضي وهو العلم [illegible] له
فرض سماعه العقد ونحوه منهما او تجاذبهما وتصادقهما في [illegible] لا تشهد علينا فهذا القول لاغ [illegible] لم يشهد بما علم لشمول الادلة
لذلك كله وكذا يقبل شهادة من تخبى في زاوية مستخفيا لتحمل الشهادة ولا يحمل ذلك على الحرص اذا الحاجة قد تدعو اليه
بان يقر من عليه الحق اذا خلا به المستحق ويجحد اذا حضر غيره ولان الحرص في التحمل لا على الاداء ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم قبول شهادته
وهو مذهب بعض العامة وفرق آخرون بان كان المشهود عليه ممن يخدع [illegible] وغيره فقبل الشهادة على الثاني دون الاول وعموم الادلة ينفيه
قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون يشمله التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله والشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد من اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل سؤال الحاكم سواء
كان بعد دعوى المدعي ام قبلها واعلم ان الحقوق على ضربين ضرب تمنع المبادرة الى الشهادة بها من قبولها وهو حقوق الادميين المحضة ومن
[illegible] فيه وهو حقوق الله تعالى المحضة كالزنا وشرب الخمر والوقف على المصالح العامة كالطلاق [illegible] او الله فيه حق وان كان مشتركا كحد
القذف وفي الوقف على منتشرين كالفقراء والعلوية [illegible] ان قلنا بانتقال الملك الى الله [illegible] ويسمى الشهادة في هذا القسم على وجه المبادرة
شهادة الحسبة فللمبادرة في القسم الاول لا تقبل شهادته وفي الخبر انه صلى الله عليه وآله قال في معرض الذم ثم يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها
وفي لفظ آخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد وروي انه صلى الله عليه وآله قال خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وجمع بين
الحديثين بحمل الاول على الاول والثاني على الثاني وفي المبادرة تردد في عدم المنع في القسم الثاني ووجه التردد من عموم الادلة الدالة على الرد
بتطرق التهمة ومن ثبوت الفرق الموجب لاختصاص الحكم بالاول لان هذه الحقوق لا مدعي لها فلو لم يشرع فيها التبرع لتعطلت [illegible]
نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب والاداء الواجب لا يعد تبرعا وهذا هو الاقوى ولو [illegible] فالتبرع بالشهادة في موضع المنع
ليس جرحا حتى لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس معصية فتسمع شهادته في غيرها [illegible]
من ذلك [illegible] وانما الرد للتهمة في نفس الواقعة ولا يلزم منه حصولها في غيرها ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر [illegible] قبولها
وجهان من بقاء التهمة في الواقعة واجتماع الشرائط في الشهادة الثانية وهذا اجود وذهب بعض العامة الى انه يصير بذلك مجروحا
ولان المبادرة غير جائزة واختلفوا في كونها من الصغائر والكبائر وفرعوا عدم قبولها اذا اعاد [illegible] الشهادة المردودة بعلة الفسق على الثاني

المشهور بالفسق اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب

وتقبل على الاول

اقبل شهادتك التوبة المعتبرة تنقسم الى ما هي بين العبد وبين الله تعالى وهي التي تنتفع بها اثم الذنب والى توبة الظاهر وهي التي يتعلق
بها عود الشهادات والولايات فاما التوبة الاولى فهي ان يندم على ما فعل ويترك مثله في الحال ويعزم على ان لا يعود اليه ويكون
الباعث على ترك القبيح قبحه ثم ان كانت المعصية لا يتعلق بها حق الله تعالى ولا للعباد كالاستمتاع بما دون الوطء فلا شيء عليه سوى ذلك وان تعلق بها
حق مالي كمنع الزكاة والغصب والخيانات في اموال الناس فيجب مع ذلك تبرئة الذمة منه بان تؤدي الزكاة ويرد اموال الناس
ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق او يستحل من المستحق فيبرئه منها ولو كان معسرا نوى الغرامة له اذا قدر وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي
كالزنا او شرب فان لم يظهر فيجوز لمن فعله ويستر على نفسه ولا يقيم عليه الحد ويجوز ان يستره وهو الاولى فان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ليقيم
عليه الحد الا ان يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه فهنا اي كما سيأتي من سقوط الحد بالتوبة قبل قيام البينة مطلقا وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد
القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فان لم يعلم المستحق وجب في القصاص ان يخبره ويقول انا الذي قتلت اباك مثلا ولزمني
القصاص فان شئت فاقتص وان شئت فاعف وفي القذف والغيبة ان بلغه فالامر كذلك وان لم يبلغه ففيه وجهان من انه حق آدمي فلا يزول
الا من جهته واليه ذهب الاكثر ومن استلزامه زيادة الاذى و[illegible] الاستحلال منه [illegible] فيكفيه الاستغفار
والاعمال الصالحة عسى ان يكون عوضا عما ياخذه يوم القيامة من حسناته ان لم يعف الله عنه ولا اعتبار في تحليل الورثة وان ورثوا حد
القذف اما الحق المالي اذا مات مستحقه فانه ينتقل الى ورثته ويبرأ بدفعه اليهم وبابرائهم منه وكذا ينتقل من وارث الى آخر ومتى دفع هو
او احد من ورثته او بعض المتبرعين الى الوارث في بعض الطبقات برئ منه وان بقي الى يوم القيامة فهو لمستحقه او [illegible]
اوجه احدها لصاحب الحق الاول وهو المروي في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو
للميت يأخذه به والمراد بالصلح على شيء في الاول اما على بعض الحق مع ابقاء البعض في ذمته او الصلح على وجه غير لازم اما لاستلزامه الربا
او لعدم علم المستحق بقدر الحق مع علم من عليه الحق بما لو [illegible] والا فلو وقع على الجميع برئ منه وان كان باقل وهو صحيح [illegible] كما
تقدم في بابه والوجه الثاني انه يكتب الاجر لكل وارث مدة عمره او عوض الظلم ثم يكون لاخر وارث ولو بالعموم كالامام لان ذلك
هو قضية لما ترك الميت لعموم الكتاب والسنة والثالث انه ينتقل بعد موت الكل الى الله تعالى لانه الباقي بعد فناء كل شيء وهو وارث الارض و
من عليها وهو خير الوارثين واصحها الاول واما التوبة الظاهرة فالمعاصي ينقسم الى فعلية وقولية اما القولية كالقذف فقد تقدم الكلام في توبته واما
الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة عنها لا يكفي في قبول الشهادة وعود الولاية لانه لا يؤمن ان يكون له في الاظهار غاية و
غرض فاسد فيختبر مدة يغلب على الظن فيها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته ولا يتقدر ذلك بمدة معينة لاختلاف الامر
فيه باختلاف الاشخاص وامارات الصدق وعند بعض العامة مقدر بمضي الفصول الاربعة لان لها اثرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها
لمشتهياتها فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة واكتفى بعضهم بستة اشهر [illegible] والركات المعصية
مما يترتب عليها حتى لا يخلو من التحفظ منه كالاولى ولهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في موضع من [illegible] الى الاكتفاء باظهار التوبة عقيب
قول الحاكم له تب اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضية لعود العدالة مع انتفاء المانع فيدخل تحت عموم قبول شهادة العدل [illegible] من منع الاختبار
توبته كان التوبة المعتبرة هي ان يتوب عن القبيح لقبحه وهو هنا ظاهرا انها لا تصح بل لقبول الشهادة وفيه نظر لانه لا يلزم من ترتب
اقبل شهادتك كون التوبة لاجل ذلك بل غايته [illegible] التوبة عليه القبول [illegible] فلا [illegible] المعتبرة شرعا [illegible]

بقبول الشهادة ليست كذلك نعم يرجع كلام الشيخ الى ان الزمان المتطاول ليس بشرط في ظهور التوبة والامر كذلك ان فرض غلبة ظن الحاكم بصدقه
في توبته في الحال والا فلا يعتبر ذلك   اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان
حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا حكم الحاكم بشهادة اثنين ثم بان له ما يمنع قبول الشهادة فان كان المانع متجددا بعد الحكم
كالكفر والفسق لم ينقض الحكم مطلقا لوقوعه بشهادة عدلين وان كان حدوثه بعد الشهادة وقبل الحكم ففيه البحث السابق فيه وان كان حاصلا قبل
الاقامة وخفي على الحاكم كما اذا تبين انهما كانا كافرين او صبيين او عبدين على وجه لا يقبل فيه شهادتهما او امرأتين او عدوين للمشهود عليه او
احدهما عدوا او ولدا له على القول بنقض حكمه لانه تيقن الخطأ فيه كما لو حكم باجتهاده ثم ظهر النص ولو تبين لقاض آخر انه حكم بشهادتهما
كذلك نقض حكمه ايضا الا في صورة الحكم بالعبدين والولد مع اختلاف [illegible] الاجتهاد وذهب الحاكم الى قبول شهادتهما فليس للثاني نقضه [illegible]
ولو كان موافقا له في الاجتهاد بعدم قبول شهادتهما فاتفق غلطه نقضه ايضا وطريق ثبوت فسقهما سابقا يحصل بالبينة الجارحة [illegible]
على الشهادة فرع لو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين قد بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة تشهد بفسقهما ففي تمكينه من نقضه وجهان
اظهرهما ذلك بناء على جواز قضائه بعلمه ولو قال اكرهت على الحكم بقبولهما وكنت اعرف فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه مع ظهور امارته
كما لو كان قاضيا من قبل سلطان جائر وبدونه ففيه وجهان ولعل القبول اقوى مطلقا   طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد
الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن [illegible] المشهور
بين الاصحاب ومنهم الشيخ في [illegible] والمرتضى [illegible] عليه الاجماع عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقا واختلفوا في تعليله فالجمهور عللوه
بورود الاخبار الصحيحة بذلك كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم يزعم انها
تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ورواية عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا و
فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس واجودها سندا الخبر الاول لكن دلالته لا تخلو من قصور واما الثاني ففي طريقه
وان شهد له بها العلامة في [illegible] الشرح لان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وهو مقدوح اما مطلقا او على بعض الوجوه وفي طريق
الثالث ابان وابو بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق الرابع ابن فضال وحاله مشهور وعلل ابن ادريس ان ولد الزنا كافر
بالاجماع فمن ثم لا تقبل شهادته كغيره من الكفار والدعوى بالحكم والاجماع ممنوعان واحتج له المرتضى بالاجماع وبالخبر الذي ورد بان
ولد الزنا لا ينجب واجاب عن ظواهر الآيات التي تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا وانه لا تزر وازرة وزر اخرى فلا يعذب
الانسان بذنب من خلق من نطفته بان الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا الاختيار منه للخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع انه لا ينجب لم نلتفت
الى ما يظهر من الايمان والعدالة لانه يفيد ظن صدقه ونحن قاطعون بخبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته وهذا كله مبني على ثبوت الخبر
الوارد بذلك بل تواتره لان غير المتواتر لا يوجب الحجة عنده ونحن ومن قبلنا لم نقف على اسناده بسند معتمد فضلا عن كونه متواترا ومع
ذلك فالعجب كيف يجوز ادعاء كونه متواترا في زمانه ثم انقطع ولا يخفى ما فيه من التكلف وظهور المنع وعلله ابن الجنيد رحمه الله بورود الخبر انه شر الثلاثة يعني
به والزانيين قال واذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان رد شهادة من هو شر منهما اولى واعترضه المرتضى بانه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الآيات الموجبة للعموم وبمعارضته بالتائب من الزنا فان شهادته تقبل اجماعا فلا يلزم
عدم قبول شهادته ابدا وايراده الثاني متوجه واما الاول فهو مشترك بين خبرنا فلا وجه للتخصيص ووراء هذا القول قولان آخران احدهما
للشيخ في ط انه يقبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره نقل ذلك عن قوم قال وهو قوي لكن اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل شهادته [illegible]

معارضة اخبار صحابه لا تقتضي الرجوع عما افاده لجواز العدول عن الاخبار لوجه يقتضيه فقد وقع له كثيرا ووجه العدول واضح فان عموم الادلة من
الكتاب والسنة على قبول شهادة العدل ظاهر واشتمال ولد الزنا على [illegible] اكثر من صاحبه والشيخ في النهاية انه تقبل شهادته
في الشيء اليسير دون الكثير استنادا الى رواية عيسى بن عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا
رايت منه صلاحا واطلاق المنع من قبولها محمول على الكثير جمعا وقد [illegible] والقصة في الفقيه [illegible] رواه بقبول شهادته اليسير
ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المكاتب المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير [illegible]
في الحكم بالقول الاول فان قبول شهادته في الشيء اليسير تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز لا يعطي المنع من قبول اليسير من حيث المفهوم اذ لا
يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل شهادته الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه او لا دون له ومثله
لا يليق ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف فان اليسير منزل على العرف حيث لا معين له شرعا واليسير الاضافي داخل في العرف نعم يمكن القدح
في الرواية باشتراك عيسى بن عبد الله بين الثقة وغيره فلا يعارض بروايته تلك الاخبار الكثيرة او عموم الكتاب والسنة الدالان على القبول
مطلقا   فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ص وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على
مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي
رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة ه لا اشكال في الشهادة البتة على العلم واليقين قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
[illegible] فقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ص لمن سأله
عن الشهادة ترى الشمس فقال على مثلها فاشهد او دع الا ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه الا [illegible] عليه
فاقام الظن المتاكد فيه مقام اليقين وجوزت الشهادة به وتفاوت ذلك الظن كما سيأتي عند بعضهم وبعضهم طرد الباب وقد قسم الاصحاب
وغيرهم من الفقهاء المشهود به على ثلاثة اقسام احدها ما يكفي فيه الابصار وهو الافعال كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والسرقة والقتل
والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعليها ولا يكفي فيها الشهادة
فيها بالسماع من الغير وتقبل فيها شهادة الاصم اذ لا مدخل للسمع فيها والعموم الادلة وطرد ذلك الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي
الا انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه استنادا الى رواية جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ
باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ووجه ضعف سند الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وبالقول الاول وجه ان قوله الثاني ان كان منافيا
للاول ردت شهادته لانه رجوع عما شهد به اولا فلا يقبل وان لم يكن منافيا فلم يتجه عدم سماع شهادته اخرى [illegible]
الامر نظر وكيف كان فالوجه القبول مطلقا   وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة
في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد
قال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما
وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد ه هذا هو القسم الثاني وهو ما يكفي فيه السماع فمنه النسب فيجوز ان يشهد السامع ان هذا الرجل
ابن فلان او ان هذه المرأة ابنة فلان اذا [illegible]
[illegible]
النسب عدم الفرق بين كونه من الاب او الام [illegible] انه لا يجوز الشهادة على النسب الى الام لامكان رؤية الولادة [illegible] الرجل

دو

الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا

ومنه الموت فيجوز ان يشهد به اذا استفاض [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] السماع وان لم يكن
الحكم به [illegible] لا ارتياب في صدقهم [illegible] الشهادة ويعتبر مع [illegible]
الشهود [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
الملك [illegible]
كذا القول في الوقف والعتق وولاية القاضي وقد تقدم في القضاء اذا تقرر ذلك فقد اختلف فيما به يصير شاهدا بالاستفاضة
فقيل [illegible] السماع من جماعة حتى يبلغ حد العلم [illegible] الشهادة وقيل ما يكفي [illegible] الظن
الغالب [illegible] للعلم [illegible] بالاصل فاثباته يحتاج الى دليل صالح [illegible]
غير [illegible] ولا [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]
بالظن الغالب [illegible] زيادة الظن [illegible] الشاهدين [illegible] الاستفادة [illegible]
الى الشاهدين الذي هو حجة منصوصة [illegible] ان يسمع من عدلين فصاعدا [illegible]
[illegible] الشهادة لان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما واستضعفه المصنف رحمه الله فان الظن يحصل بالواحد [illegible]
بل [illegible] الظن بالواحد [illegible] الشيخ [illegible] الظن مطلقا بل الظن الذي [illegible] العدلين [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الظن [illegible]
[illegible] فاكتفى [illegible] بالظن المعتبر شرعا [illegible]
[illegible] انه [illegible] غير الرضا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهادة [illegible] الاستفاضة بالظن وهو حاصل في هذه الصورة وان لم يكن [illegible]
[illegible] مع عدم المانع من الانكار [illegible] الظن الغالب [illegible] بالظن الغالب [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] الظن الغالب [illegible]
[illegible] العمل بالظن الا ما دل عليه دليل صالح وهو منتف هنا [illegible] بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع و
الهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا [illegible] الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى
الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح [illegible]
ما يقتضي جواز الشهادة لما كانت الاستفاضة مختصة بامور خاصة منها الملك المطلق دون البيع والهبة والاستغنام [illegible]
السبب الموجب للملك منه ما يثبت بالاستفاضة كالموت بالنسبة الى الملك بالارث ومنه ما لا يثبت بها كالعقود فاذا سمع [illegible] بالاستفاضة
ان هذا الملك لزيد ورثه عن ابيه الميت فله ان يشهد بالملك وسببه لانهما يثبتان بالاستفاضة واذا سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد
اشتراه من عمرو وشهد بالملك المطلق لا بالبيع لان البيع لا يثبت بالاستفاضة فلو فعل ذلك احتمل عدم قبول الشهادة لاشتمالها
على امرين احدهما تقبل الشهادة والآخر لا تقبل والشهادة لا تتبعض والوجه انها تسمع في الملك وتلغو الضميمة من السبب الذي لا يثبت بالاستفاضة

ويحتمل [illegible] فيما لو كان هناك مع آخر وله شهود بالملك وسببه من غير شهادة فان [illegible]

بينة هذا الذي لم يسمع الا في المطلق المجرد عن السبب وفي القسم الاول يتكافيان ولو كانت بينة الآخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة هذا

ذو الاول عليه وكانت بينة الآخر [illegible] كذا   اذ الشهود بالملك مستندا الى الاستفاضة بل يفتقر الى المشاهدة اليد والتصرف

الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد

بالمحتمل اذا اجتمع في ملكه وتصرف استفاضة بالملك فلا اشكال في جواز الشهادة له بالملك بل هو غاية ما يمكن عليه الشهادة وانما

يحصل الاشتباه فيما لو انفرد واحد من الثلاثة او اجتمع اثنان والمصنف فرق حكم المسألة في موضعين هنا وفي المسألة الآتية ولو جمعها في مسألة

واحدة كان اضبط والمقصد في هذه المسألة ان الشهادة المستندة الى الاستفاضة بالملك هل تتوقف سماعها على رؤية الشاهد [illegible]

الملك له زائدا على الملك متصرفا فيه بالبناء والهدم والاجارة ونحوها ام يسمع [illegible] الوجه عند المصنف [illegible] تقدم من ان الملك المطلق

يثبت بالاستفاضة لتعدد اسبابه وخفاء بعضها فلا يفتقر الى انضمام امر آخر [illegible] العدم امكان الاطلاع على اسبابه فلا بد من ضميمة ما يفيد

القوة ويقوم مقام السبب من اليد او التصرف والاكتفاء ضعيف لان اليد والتصرف وان كانا ظاهرين في الملك الا انهما ليسا من اسبابه [illegible]

الاطلاع على السبب [illegible] الاكتفاء باليد والتصرف المجردين عن علم السبب والاوجه الاكتفاء في الشهادة بالملك المطلق بالتسامع على

الوجه المتقدم وعلى هذا فلو تعارض السماع واليد ففي ترجيح ايهما وجهان احدهما ترجيح السماع لانه يفيد الملك [illegible] وقد تقدم في القضاء

ان البينة بالملك مقدمة على اليد لان اليد تحتمل غير الملك من العارية والاجارة بل الغصب بخلاف الملك فانه صريح في معناه والثاني وهو الذي اختاره

المصنف تقديم اليد لانها ظاهرة في الملك وان كانت محتملة لغيره والسماع مشترك بين الملك والاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره و

هذا التوجيه انما يتم اذا كان محصل [illegible] الدار لفلان فان اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو اعم منه اما اذا كان

محصله ان الدار ملك فلان لم يتم لانه صريح في المقصد بخلاف اليد ولا بد من فرض المسألة على الوجه الاول ليتم التعليل ويناسب الحكم المتقدم

من ترجيح الملك على اليد وان كان الاطلاق اشبه المستند الى الاستفاضة اعم من ذلك   لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم [illegible]

بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من بيده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي

وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال [illegible]

المسألة السابقة وهي اذا انفرد المتصرف او اليد عن التسامع فهل يجوز الشهادة بالملك ام لا فالمشهور قطعا بالجواز مع التصرف المتكرر [illegible]

والهدم والاجارة وغيرها بغير منازع وهذا اختيار الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك و

لجواز شرائه منه ومن يحصل عند المشتري ملكيته وهو فرع على ملكية البائع ومرتب على ذلك لو ادعى على المشتري فانكر فله ان

يحلف على القطع قطعا وذلك يساوي الشهادة ولئن كان اصل الشراء مبنيا على الظاهر [illegible] واعتبرنا التصرف المتكرر لجواز صدوره

من غير المالك كثيرا وكذلك عدم المنازع اذ لو وجد لم يحصل الظن الغالب بملك المتصرف ولا حد للمدة التي يتصرف فيها [illegible]

على الملك بل ضابطها ما افادت الامر المطلق من الاستفاضة وفي [illegible] صرح بعدم الفرق بين الطويلة والقصيرة اما في [illegible]

القصيرة نحو الشهود [illegible] اطلق [illegible] الطويلة كالشيخ يجوزه وقيل لا تجوز الشهادة بالملك بذلك [illegible]

كالوكيل والمستأجر والغاصب فانهم اصحاب يد وتصرف خصوصا الاجارة لانها [illegible] المستأجر [illegible]

كذلك [illegible] المستعير [illegible] الشيخ [illegible] القولين ولم يرجح احدهما واما اذا انفردت اليد عن التصرف فالحكم فيه اضعف

فان لم تجز الشهادة بالملك في الاول ففي هذا اولى وان جوزناها ففيها وجهان احدهما وهو الذي اختاره [illegible] المتأخرين الجواز لدلالتها

ظاهر

ظاهر في الملك كما لا التصرف لكن التصرف اقوى لان الاشتراك في اصل الدلالة غير حاصل وقد تقدم من جواز شرائه منه ويحلف عليه

ولرواية حفص بن غياث انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل رأى في يد رجل شيئا أيجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان

تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت

للمسلمين سوق وهذه الرواية ضعيفة الاسناد الا ان مضمونها موافق للقواعد الشرعية كما نبهنا عليه سابقا والشيخ في [illegible] عدم جواز الشهادة

بالملك بمجرد اليد لان اليد لو دلت على الملك لكان قوله الدار التي في يده [illegible] والدار التي في ملكه [illegible] فيلزم التناقض

ظاهره وهذا هو الذي جعله المصنف منشأ للاشكال وقد ذكره الشيخ [illegible] دليلا لهذا القول واجيب عنه بانه انما جاز ذلك

للاقرار لان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والعدول عن الظاهر الى القاطع جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه لها

وبانه معارض بالتصرف فانه لو قال الدار التي في تصرفه له [illegible] مع حكمهم بجواز الشهادة فيه بالملك المطلق واجاب الشهيد في شرح الارشاد

عن ذلك بان الدلالة الظاهرة انما تتبع اذا لم يشاهد العلم والا فان كان الاول فلا تفاوت بينها وبين الاقرار بالملك والا لم يصح الشهادة في قوله

اذا كانت اليد ظاهرة لا تصح الشهادة بالملك المطلق [illegible] وهو المطلوب وعن المعارضة بالتزام عدم السماع في التصرف وفيهما نظر لان الشهادة

في هذه المواضع لم تعتبروا فيها العلم بل اكتفوا فيها بالظن الغالب [illegible] مع اجتماع الثلاثة اعني اليد والتصرف والتسامع يجوز الشهادة

بالملك وجعلوه غاية الامكان مع ان ذلك لا يبلغ حد العلم غالبا لجواز تخلف الملك معها لان كل واحد منها اعم من الملك ولهذا اختلفوا

فيها منفردة ومع انضمامها [illegible] لا انه يبلغ حد العلم مطلقا [illegible] في بعض الفروض ولو اعتبر العلم لما احتيج الى جعلها غاية الامكان بل كان التعليل

بافادته العلم اولى والاظهر [illegible] التزام عدم [illegible] اليد المجردة غير قادح في المعارضة لان المعارض اورد [illegible] الشيخ

والجماعة القائلين بسماعها مع التصرف وفي اليد [illegible] بعدم السماع مع ما فيه من البعد   الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة

اما على ما [illegible] فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد

الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام [illegible]

ثبت بالتسامع [illegible] لا يثبت الا بالاستناد الى السماع [illegible] العقد ولا [illegible]

اقرار [illegible] الطبقات [illegible] الاستفاضة [illegible] الطبقة الاولى [illegible] بالصواب هذا الحكم ذكره الشيخ في

كذلك [illegible] من ان الوقف [illegible] التأبيد فلو لم تجز الشهادة فيه بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقف لان شهود

الوقف لا يعيشون ابدا [illegible] الشهادة [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة [illegible]

[illegible] الشهادة بدون العلم [illegible] فتخصيص ذلك بالوقف [illegible] مصلحة [illegible] التخصيص [illegible] الشهادة

[illegible] بالوقف [illegible] التخصيص [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على ازواج النبي [illegible]

مستندة الى الاستفاضة بل الى التواتر [illegible] جماعة كثيرة [illegible] العلم [illegible] عن الاول بان المانع [illegible]

سماع الشهادة [illegible] النقل والاجماع [illegible] الشهادة بالظن فانه لا اجماع [illegible] بل الاكثر [illegible]

[illegible] النقل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بان من شروط التواتر [illegible]

هنا العلم بان الطبقة الاولى [illegible] العقد [illegible] بعضهم [illegible] الامر لم يحصل [illegible]

التواتر [illegible] جميع الطبقات فيه [illegible] الطبقة الاولى [illegible] العقد [illegible]

وزيادة [illegible] كان ذلك [illegible] قريش [illegible] بني هاشم [illegible] اليه مرجع

[illegible] كما انه لا تقبل شهادة الفاسق في الحقوق وان كان قد غلب على الظن صدقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتقبل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في اقسام الحقوق [illegible] في اقسام الحقوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة رجلين واربع نسوة [illegible] رجلين وامرأتين [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] رجلين واربع نسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الحد مع الرجال وحيث اشترط الرجم بالاقرار اربعا ثبت بالجلد وفيه
نظر لضعف الطريق مع اثبات مثل ذلك مع ورود روايات كثيرة بالحق انه لا يقبل شهادتهن في حد ومن ثم ذهب جماعة
منهم الصدوق وابو الصلاح والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الرجم بذلك بل بالجلد لانه لو ثبت الرجم بشهادتهن لم يثبت
الرجم والقتل في حد لا يقبل بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم نكاح رجلين وامرأتين في الرجم فالمعتبر مثله وبيان الملازمة
دلالة الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني فان ثبت بهذا الوصف ثبت كله والا فلا وهذا كله متجه ومنه المصنف
بقوله في الزنا خاصة على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وابن الجنيد بتعدد الحكم في اللواط والسحق ومنه ضعيف العدد
المقتضي لا فيهما بالخروج عن عموم الاخبار بعدم قبول شهادتهن في الحدود وبقوله ولا يثبت بغير ذلك على خلاف الشيخ في
حيث ذهب الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء استنادا الى عموم رواية عبد الرحمن السابقة
وهو شاذ ومنه ما يثبت بشاهد ويمين وهو ما عدا ذلك من الحكايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت
بشيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن [illegible]
[illegible] كالزكاة والخمس والكفارة ونحوها كما هو الحكم وقد دل على عدم قبول شهادتهن في روايات واستثنى منها
عليهم واما حقوق الله الا ان يلتبس بها حق الآدمي كان الاصل في الشهادة شهادة الرجل وكان مورد القسامة
واليمين وان [illegible] والمراتب الديون وغيرها من حقوق الآدمي [illegible] مورده وبقي غيره على الاصل
واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين من حقوق الآدمي وهو ما ليس بمال ولا المقصود منه المال فيثبتون
البينة لانه على ان الشاهد بما لا تعلق له بالمال اصلا ولكن اختلف كلام الشيخ في ثبوت الطلاق بشهادة النساء
منضما الى غيره والنقل عنه على المنع الا بالقلة ولو رعي الروايات الكثيرة به ومورد الخلاف قبول شهادتهن فيه
مع الرجال وفيه جماعة منهم ضعيف واما الخلع فان كان مدعيه المرأة فكالطلاق وان كان هو الرجل
فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة والحجة لا ينقض
وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مشكل لعدم ثبوته كذلك وهو متضمن للطلاق عرفا فكذا الخلع واما
العتق والقصاص والنكاح ففي توقفها على الشاهدين او ثبوتها بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين
خلاف منشأه اختلاف الروايات في الاخير وان اعتبار الاول فان العتق ليس بمال وان كان
لكن لا يقبل فيه شهادتهن ولا اليمين لانه حق الله تعالى ومن رجحه انه ازالة المالية وانتقالها لمملوك
على ذلك اختلف فيه كلام الشيخ وغيره فقد اختلف لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقوى في القبول واختاره المصنف
والوجه الاول واما النكاح فالمقصود الذاتي منه ليس المال ولكنه مشتمل عليه من النفقة والمهر وغيرهما خصوصا
من طرف الزوجة ومن ثم اختلف فيه واختلف فيه الرواية ايضا فروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قلت تجوز شهادة النساء في النكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق ومثله رواية الكناني عن الصادق عليه السلام
وروى ابن ابي عمير في الحسن وهذه الروايات مؤيدة للقبول وان كان في طريقها ضعف او جهالة كما في محمد بن الفضيل

الذي يروي عن الرضا عليه السلام لم ينص علماء الرجال عليه بتوثيق فتقبل روايته بل اقتصر الجماعة على ذكره والطريق اليه صحيح وهو البقية
في طريقها رواية الكناني وفي طريق رواية زرارة سهل بن زياد وهو ضعيف والراوي عنه محمد بن مسلم او جماعة فهو شاهد على
لهذا القول واما حجة المنع فهو رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة النساء
في نكاح ولا طلاق ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وفيها مع ضعف السند امكان
حملها على المنع من قبول شهادتهن فيه منفردات فقد روي ذلك ايضا في جملة من الاخبار مخصصا فيها بعدم قبول المتكثر
دال على القبول ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار المنع على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا
كان المدعي المرأة فان دعواها يتضمن المال من المهر والنفقة وهذا متجه فانا قد اوضحنا من التنافي بالموجب له فاختلف كلام
الشيخ في حكمه ايضا ففي الخلاف منع من قبول شهادتهن مع الرجال فيه وفي موضع اخر وبه القبول وعليه الاكثر واختار
المختلف والفاضل في تحريره والشهيد وهو دال على القبول فروي جميل بن دراج ومحمد بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلنا
اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال وعن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم وقتل
نعم وسند المانع الاصالة القاعدة المشهورة بانه ليس بمال ولا مقصود منه المال والرواية عن علي عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في القتل وروى ابراهيم
بن الفضيل عن الرضا قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وجب يجمع بين شهادتهن في ذلك جمع اوليه بان يقبل في الفداء شهادتهن
بمعنى ثبوت الدية واعلم ان محل الاشكال شهادتهن منضمات الى الرجال لا على الانفراد فلا تقبل شهادتهن وحدهن قطعا وعلى قول ابي
الصلاح القبول فهل يثبت بهن في النفس وبه القصاص او العفو او الجراح ولو في الواحدة وفي الرابع ان الاطلاق اختلف في القصاص وحكمه
بثبوت الدية بهن وبعضهم بثبوت القود وهذا كذلك المتحقق والعبد المفسر صرح كثير من الاصحاب بعدم قبول شهادتهن
الدية وغيره وذلك معتبر الروايات الدالة عليه وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى انه تقبل شهادتهن مع الرجل
الدية دون القود وكانه جمع به بين الاخبار بحمل ما دل على عدم ثبوته على القود وما دل عليه على الدية والمنع من حكمه فان ثبوته
بذلك الحكم الدين في كتاب الخلاف في جرح ونحوه ثبوت شهادتهن به في العقل ثبوت الدية الا بالشهود ومع
انه قول كثير من الاصحاب ومنه ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والوقف وعلى شرط ان يكون خاصا الاجارة انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
ضابط هذا القسم ما كان متعلق الشهادة مالا او المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
واما الذي يشهد فيه من ذلك فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقد تقدم الا ان ذلك فيثبت بشاهد ويمين ايضا وله
قبول شهادة النساء وهذا في هذا القسم البيع والاقالة والرد بالعيب والرهن والاجل والخيار والصلح والقرض والقراض والشفعة
والكفالة والمزارعة والمساقاة والعتق المدلول للابراء والعقد والهبة والمال والصداق في النكاح والوطء بالشبهة والعفو الاسقاط
والوصية الى ما لا يوجب الا المال كالعتق في الخطأ والعمد في القتل والجراح والقتل بالعبد والمسلم الذمي والوالد الولد وسرقة التي لا
قطع فيها والمال ونحوه فيه القطع وكحق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والابراء والاجل واحتمال حق ان ضرب
سلطة كالكتابة ونحوها قبض الاموال من جهة يحكم الكتابة في النجم الاخير وجعل الحكم انه لا يثبت الا برجلين كما على ان
العتق كان الاهلي لمنفق العتق ومنه بحسب ما ذكره المصنف برانيم الى العتق يحصل بالكتابة ولا ذاع النجوم فالاخير

قوله

قوله

ولو وجه الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والعتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين

ذكره

منها تمام الب لا الب الث [illegible] للعتق فلا فرق [illegible] وهذا هو الذي اختاره الشيخ وجماعة وتوقف في [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] والذي [illegible] عن [illegible] هذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

حلفه [illegible] في باب [illegible] هذا [illegible] انه كان [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] لانه [illegible] الزوج

[illegible]

ثبت بالرجال والنساء [illegible] والولادة والاستهلال [illegible]

[illegible]

فان كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] لان الاستناد [illegible] والتهمة [illegible] قبول هذه الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

شهادة الفرع [illegible] شهادة الاصل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث في العقيدة سابق والعداوة الضغائن كانت مستكنة
ولبس لعدة الريبة من قبل ضبط فيغلط لاحالة التحمل ولو فرض زوالها قبل الشهادة بعد تحملها فهل للفرع ان يشهد بالتحمل الاول
ام يحتاج الى تحمل جديد بناء على انعطاف الريبة الى حالة التحمل فيه وجهان ... عند الاخير الشهادات عليهم وعند
ادائها من الريبة المذكورة ولا يقدح طرو جنون الاصل والاغماء وعميه ... لا يقتضى شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الابصار ... ذلك كله
ريبة فيما مضى ولان العمى لا يبطل اصل الشهادة بالكلية قوله ويقبل شهادة النساء على النساء فيما ينفردن به كالعيوب الباطنة
والاستهلال والولادة وغيره وفيه تردد والاشبه المنع اختلف الاصحاب في جواز شهادة النساء وعدمها في موضع تجوز شهادتهن
فيه اصالة على اقوال احدها الجواز ذهب اليه الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع والاخبار وقواه في ط لكن جعل الاخير اجود وابن
الجنيد وشيخه في المخ للاصل وعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وعموم رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان لا يجيز شهادة النساء على النساء الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وذلك يشمل الشهادة
الاصلية والفرعية ولان شهادتهن اصالة ثابتة فالفرع اولى لان الشهادة على الاصل ادون ... والثاني المنع ذهب اليه
الشيخ في موضع من ط وابن ادريس والعلامة في غير المخ والمصنف ره هنا وتردد في النافع وكذا العلامة في الارشاد ووجه المنع ان
المجوز لها انما هو الضرورة الى انفرادهن او لفقد الرجال كما في حالة الوصية والضرورة هنا ولا خصوص النساء وبعض الاحكام ...
والجواب عن الاول ان الاصل تحمل منع الدليل والاية محمولة على الاموال والشهادة ليست مالا ورواية السكوني مع ضعفها تحمل
على المطلق مع انها عمدة الشيخ ... لانه صدر بها الاستدلال ووجه عموم الدلالة انه جعل مورد شهادتهن الديون
وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وشهادتهن فرعا انما هي على الشهادة ونفس الشهادة ليست من الديون ولا الاموال ولا مما يطلع
عليه الرجال غالبا ... الشهادة ... اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المصنف
شهادة النساء على النساء ... ان مورد الخلاف شهادتهن على مثلهن في موضع ينفردن بالشهادة فيخرج من ذلك ما لو
في موضعهن الرجال حيث يجوز انفرادهن فان الشهادة في هذا المحل لا يختص بهن بل يجوز بالرجال ايضا بطريق اولى
فيخرج من ذلك ايضا ما لو كان المحل مما يقبل فيه شهادتهن منضمات سواء شهدن فرعا على النساء ام على الرجال فانه
محل مورد اطلاق شهادتهن على الرجال في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن ... من الجميع ... الموارد ...
جماعة منهم الشيخ الشهيد في الشرح وشيخه ... على هذا القول فالجواز شهادتهن على الشهادة ...
سواء شهدن على مثلهن ام على الرجال ... فيشهد على شهادة ... وسواء كان المشهود عليه رجلا ام امرأة ...
... وشهد عليهن ستة عشر امرأة ان لم يشتركن في الشهادة على ازيد من واحدة والا اكتفي ...
كما في شهادة الرجلين ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الاصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ... وشهدا ... لم تقبل ... على الفرع تسميته
شهود الاصل وتعريفهم لاشتراط معرفة عدالتهم وما لم يعرفوا لم تعرف عدالتهم ولو وصفوا الاصل بالعدالة ولم يسموهم
بان قالوا نشهد على شهادة عدلين او عدول لم يجز لان الحاكم قد يعرفهم بالجرح ... فقد يكونون عدولا عند
قوم دون قوم ... لان العدالة مبنية على الظن ولان ذلك يسد باب الجرح على الخصم ولا يشترط في شهادة
الفرع تزكية شهود الاصل بل له اطلاق الشهادة ثم الحاكم يبحث عن عدالتهم ...
تزكيتهم ... الصفات ...
... الشهادة ...

حرمة

حرمة السفاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاصل ... وجب بيعها في بلد آخر ونحوه
عرفت ان الشهادة على الشهادة انما ترد في الحدود فلو اشتمل سبب الحد على امرين او امور منها الحد كما للواط المرتب عليه
نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته والزنا بالعمة والخالة المرتب عليه تحريم بنتيهما اما الزنا مطلق على ما تقدم من الخلاف
وكالزنا بالحرة ... المرأة بالبينة لاثبوت المهر وكوطء البهيمة المرتب عليه التعزير وتحريم الاكل او البيع لم يقبل في الحد
وهل يثبت ... وجهان من تلازم الامرين او الامور وكونها معلول علة واحدة فلو ثبت بعضها لزم ثبوت البعض
الآخر المرتب على ثبوت اصل الفعل وهو الوطء ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص او الاجماع فيبقى الباقي لانه حق
آدمي لا مانع من اثباته بشهادة الفرع وتلازم معلولات الاحكام المستندة الى علة واحدة ممنوع ثم ... الشهادة
على الشهادة بالسرقة للمال دون الحد وكذا ... هذه المراتب وبالعكس لو كان المقر ... من الاحكام التي تتعلق
ببعض معلولاتها ببعض مع استنادها الى علة واحدة فان هذه العلل معرفات وجاز ان يكون
العلة في بعض ذلك الامر شيئا آخر مما يقتضيه الحكم وهذا هو الاقوى فعلى هذا ثبت بشهادة الفرع حق الآدمي دون
الحد سواء كانت الشهادة على نفس السبب هو الزنا واللواط والوطء ام على الاقرار به ... وانما فرض المص الحكم في
الاقرار حذرا من تبعيض حكم السبب الواحد على تقدير الشهادة بنفس الزنا مثلا فانه سبب في الحد وفي نشر الحرمة فيشكل
تبعيض الشهادة في احدهما دون الآخر بخلاف الاقرار بالفعل فانه ليس سببا للحد وانما السبب هو الفعل المقر به والاصح
عدم الفرق وح وان كانت الشهادة على الاقرار كفى اثنان في الاصل وفي الفرع على كل منهما لان الاقرار مما يثبت بعدلين
وقيل يتوقف الاقرار بالزنا على اربع كالاصل واختاره ... وان كانت شهادة الاصل على نفس الزنا اعتبر كونهم اربعة وهل
يشترط ذلك العدد في شهود الفرع ام يكفي على كل واحد اثنان فيه وجهان من انها شهادة على الزنا وكذلك الاحكام
... لو اكتفى باثنين لكان شهود الاصل اسوء حالا من شهود الفرع مع ان الظاهر العكس او التساوي ومن ان المقصود
هو حق الآدمي من المال وغيره وهو مما يكفي فيه اثنان ويمنع اشتراط مساواة شهود الفرع للاصل مطلقا ولذا ...
عليه قوله لو اتفق الشاهدان على المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين
ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع
لانهما سببان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت لا بمجرد قبول الشهادة ... واحد ...
معنى لان ... لا يثبت الا بتمام العدد فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا او ظلما ...
اللفظ فقد حصل في الفعل الواحد شاهدان بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به فان البيع لم يتم به الا ...
واحد وكذا ... الاقرار ... فيحلف المدعي مع احدهما وكذا لو كانت الشهادة على امر واحد واختلفا في زمانه او مكانه
او وصفه بان قال احدهما انه غصبه يوم الجمعة وقال الآخر يوم السبت او في البيت وقال الآخر في المسجد ...
الآخر ... لا يتفق ... تغاير الفعلين ... فيحلف مع احدهما ان شاء ... لان التعارض انما يكون بين البينتين
الكاملتين قوله لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعل
وكذا لو شهد احدهما انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين مع التعليل ... فان
تحقق التعارض ... او لا يحصل في الغرض الثاني ... تغاير الفعل كما يحصل في الاول لان المشهور ...
الاول غير مبين فكانت الشهادة على فعلين ... لا يثبت الفعل ... لو قال احدهما
احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ... فكل واحد يجوز ان حكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن ...

والآخر بالاقرار بالبيع

احدهما سرق دينارا ... وقال الآخر ...

الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض
البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان كما يجوز للمدعي ان يكلف مع احدهما يجوز له ان يكلف معهما لعدم المنافاة
فيثبت الدينار والدرهم والثوب الابيض والاسود اذا لم يبين الزمان بحيث يحصل الخ فيقتصر على كلف مع احدهما
ولا يثبت القطع هنا لان الحد لا يثبت بالايمان ولو شهد بالفعلين شاهدان فان تعارض بان شهد شاهدان انه سرق
منه دينارا يوم الجمعة عند الزوال وشهد الاخران انه سرق منه ذلك الدينار بعينه في وقت آخر بحيث لا يمكن الجمع بين
الفعلين سقط القطع للتهمة ويحكم برد الدينار ولا يسقط الغرم لثبوت سرقة الدينار المعين على التقديرين وان لم يتعارضا
بان شهدت احديهما بسرقته مرة والاخرى بسرقته مرة اخرى بحيث يمكن ان يسترده المالك ثم يسرق مرة اخرى ثبت القطع والغرم
وكذا لو اختلف العين بان شهدت احديهما بسرقة الثوب الابيض والاخرى بسرقة الاسود في وقت واحد او شهدت احديهما
بسرقة الدينار والاخرى بسرقة الدرهم كذلك ثبت الامران لامكان الجمع حتى مع اتحاد الزمان لجواز ان يسرق الامرين
تعارض البينتين لا على عين واحدة يجوز انه لا تعارض وكذا قوله تعارض في ذلك لان الاشارة تعود للامرين المختلفين
والعرض هنا اتحاد العين واما قوله ثبت الدرهمان فالمراد به الدينار والدرهم وثناهما باسم احدهما او باسم اخفهما كالقمرين
والعمرين قوله لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بعشرة دنانير وشهد الاخر بانه باعه بعينه في ذلك الوقت بعشرين لم يثبت
التحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الدينار ان ولا كذا لك
لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة الاثنين مع اثبات التعارض بين الشاهدين باعتبار صورته والالف الاخر
فالتعارض لم يتحقق الا بين البينتين الكاملتين كما مر ولو اقتصر على قوله لم يثبت وكان له المطالبة ثم كما قدمنا في الحكم
انه ثبت لانه لم يقم بكل واحد من البينتين الا شاهد واحد فلذلك لم يثبتا والفرق بين الاقرار والبيع حيث يثبت العقد
الاقل بهما ويحلف الزائد على اليمين في الاقرار دون البيع لان الاقرار ليس سببا لثبوت الحق في ذمته بل
كاشف عن سبق في زمان تقدمه ولم ينف احد الاقرارين الاخر بخلاف البيع فانه سبب لثبوت الحق ولم يعلم
بكل واحد من البينتين تنفيه كما علم وعليه ترتب ما لو شهد بكل واحد من الاقرارين شاهدان فانه يثبت الاقل
بشهادة الجميع والزائد بشهادة الاثنين بخلاف البيع فانه لا يثبت الجميع الا بشاهدين لعدم امكان تعدد
السبب فيه فعلى هذا وكذا لو شهدا انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخران انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم
بشهادتهما والاخر بشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة
اثنين بها الكلام في سببية السرقة بالنسبة الى الغيم كالاقرار فان السرقة نفسها ليست سببا في كون
قيمة الثوب درهما او درهمين وانما القيمة امر لازم للعين سواء سرق ام لم يسرق فكان ذلك ما لو شهد
احدهما انه في ذمته درهم والاخر ان له درهمين فيثبت الدرهم بشهادتهما والاخر مع اليمين ولو شهد بكل
من الفرضين شاهدان ثبت الزائد بشهادة الاثنين والاقل بشهادة الجميع لعدم التنافي قوله ولو شهد احدهما
بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد لان الحذف الاخر عدوه غير الواقع عشية ولم
يقم بكل واحد الا شاهد واحد فلم يثبت احدهما والاخر تعدده ولا يحلف اليمين مع احدهما في الحد
واما القتل فكذلك ويزيد انه لا يتعقب التكرر فالكاذب متحقق واما شهادة احدهما بالاقرار بالعربية
والاخر بالعجمية فان الظاهر وقته او ذكراه مختلفين تثبت مدلولهما لما ذكرناه من انه ليس بسبب

ق

قول المعلق ولو كان جمع

حتى يحصل بتعدده اختلف وانما مدرك امر خارج لكن التعبير عنه فاذا كثرة وبلغات متعددة والمدلول شيء واحد لو
اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع بان شهد احدهما انه اقر عند الزوال بلا فصل بالعربية والآخر انه اقر عند الزوال
بلا فصل بالعربية والآخر انه اقر في ذلك الوقت بالعجمية لم يثبت للتكاذب قوله ولو شهدا ولم يحكم فما تا حكم بهما وكذا لو شهدا
ثم زكيا بعد الموت لان الحكم مستند الى ادائهما وقد حصل والموت ليس قادحا في الشهادة وانما هو عدم طار غير منقض لها
بوجه كما لو ماتا او جنا او غمي عليهما ومثله احدهما وكذا يحكم لو شهدا وعدالتهما مجهولة عند الحاكم وماتا قبل التزكية
وانما تزكيه كشف عن صحة الاظهار على شهادتهما انهما لم يقدح فيه موتهما قبلها قوله لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة في الحكم كحد القذف
والقصاص تردد لاشتباه الحكم لتعلق الحق الآدمي به اختلف الاصحاب في جواز الحكم بشهادة العدلين لو طرأ فسقهما
او احدهما بعد الاداء والشهادة وقبل الحكم فذهب الشيخ في ط وابن ادريس والمصنف وسائر الاصحاب الى الجواز
محتجين بان الاعتبار بالعدالة عند الاقامة لا عند الحكم وقد حصل ولان الحكم بشهادتهما مع استمرار العدالة ثابت
فكذا مع زوالها عملا بالاستصحاب مع ان المصير الى حكم فيما لو طرأ فسق شاهد الاصل قبل الحكم بشهادة
الفرع لم يحكم محتجا بان الحكم مستند الى شهادة الاصل وهكذا فعل الشيخ في ط وسيأتي الفرق بين الامرين على الحكم
بها عدم الحكم او طرأ لان مستند الشهادة من قد فسق حاضر وذهب بعض والشهيد وجماعة الى عدم جواز الحكم بها
لان الحكم فلا يجوز بشهادتهما اذ يصدق انه حكم بشهادة فاسقين كما لو رجعا قبله وكما لو جنا قبله وكما لو جرحا
و[illegible] وارتدا وماتا المشهود له قبل الحكم ولان طرو الفسق يضعف ظن العدالة السابقة لبعد طروه دفعة واحدة وانما
الاستدلال الاول بانه مصادرة لان كون الاعتبار بالعدالة حالة الاداء لا حال الحكم عين المتنازع فيه وما هو الا دعوى
العدالة كطرو الفسق واتفق القائلون على ان الشهود به اذا كان حقا لله كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم به لوقوع
الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف كالقذف والقصاص في جواز الحكم عند القائل به في غيره وجهان من بنائه على التخفيف
ودرئه بالشبهة ومن تعلق حق الآدمي به ورجح المصنف حق الآدمي وعلى هذا لو كان المشهود به السرقة حكم بالمال خاصة وعدمه
فيهما اقوى قوله ولو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما لانهما صارا مدعيين
بشهادتهما انه يعود لهما لم يحكم لهما بشهادتهما على وجه لحكم فانه لو حكم بشهادتهما لزم ان يكون قد حكم للمدعي بشهادته
وهو باطل قطعا ولو كان لهما في الميراث شريك يثبت حصته بشهادتهما وجهان من الانتفاع المانع من حصته ومن
انها شهادة واحدة فلا تتبعض كما لو شهد بعض نفعه الى قتل مالم يبعض وهذا اقوى وبقطع في عدد بحيث يعلم
القول بعدم جرح طرو الفسق احتمال عدم هنا اعتبارا بما ليس له اداء كما على ان في عند الاداء ولم يكن الشهادة
لهما الا ان الجمع النعقد على امتناع الحكم هنا فلو رجعا عن الشهادة قبل الحكم به لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
على المحكوم به لم ينتقض الحكم وكان الزمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض
الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين باقية فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين ومانية تردد على ضعيفها والاول اظهر رجوع
الشهود عن الشهادة اما ان يعرض قبل القضاء بشهادتهم او بعده فان كان قبله امتنع القضاء مطلق لانا لا ندري الصدق
صدقوا في الاول ام في الاخر فلا يبقى ظن الصدق ولم يحصل حكم يمتنع نقضه ثم ان اعترفوا بانهم تعمدوا الكذب فهم
فسقة يستبرئون وان قالوا غلطنا لم يفسقوا لكن لا تقبل تلك الشهادة لو اعادوها ولو كان قد شهدوا بالزنا ورجعوا
واعترفوا بالتعمد حدوا للقذف وجهان احدهما المنع لان الغالط معذور والظهر بها الوجوب لما فيه من التغيير وكان حقهم
التثبت والاحتياط وعلى هذا تردد شهادتهم ولو قلنا لا حد فلا رد ولو رجعوا بعد القضاء

ما لقدم

ثم زكيا بعد الموت لان الحكم ليستبد الى ادائها
الموقوفة لا بالتزكية

يا زوجته الى

[illegible]

او ان يمكن قبل الاستيفاء او بعده فان رجعوا قبل الاستيفاء نظر ان كانت الشهادة في مال [illegible] لان القضاء [illegible]

[illegible]

ابتهل

ما وجبت م

[illegible]

ما كان م

[illegible]

[illegible]

عدولا لكن منهم اثنان كالاجنبي اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لعمرو قال
الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانها لا تجر نفعا وفيه اشكال من حيث انه يمكن ان يتخذ ذريعة الى غرضهما ولا فرق بين شهود العتق والوصية بان
يكونوا اجانب او وارثين في اعتبار عدم التهمة وكان الاجنبي قد يكون في الانفراد بشهادته كما في الصور المتقدمة في محلها فكذا الى
الوارث فلا تقبل شهادته ويرد الوارثان شهادة على تقدير رده ما فيه من اقرار الشهود له فيوجد بها فلو شهد اجنبيان انه اوصى
بوصية لزيد وثلث ماله كالاولى وهو ثلث له وشهد وارثان عدلان انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعين لعمرو وهو
ثلث ماله قبلت شهادتهما على الرجوع عن الوصية الاولى وثبت لعمرو الوصية الثانية لانهما اثبتا للرجوع عوضا يساويه فلا
التهمة ولا نظر الى تبدل العين في الصورتين وبمجرد هذا الاحتمال لو اثر لما قبلت شهادة قريب لقريب
هو الذي اختاره الشيخ في فصل الرجوع والمصنف رحمه الله استشكل ذلك ... عدم القبول لما ... التقبل
وهو انه ينزع المال من يده فهو غريم الموصى له الاول فهو كما لو شهد ... في يده لغيره بعد ... انه ... فلا
قبل رجوع الدعوى ... الوارث ... المال ... على تقدير ... لو كان
... الرجوع بكم ... الاجنبي ... الثلث ...
وبهذا الفرق حكم العدالة وعدمها في هذه المسئلة والسابقة لان الوارث لم يتعرض ... كالمسئلة الاولى اذا شهد شاهدان
لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده ... منفردة لا تعارض الا ... لعدم ... بالقضاء
لزيد ... لا تعارض ... لعدم الشاهدان مع التعارض ... فتوهم انه مع شهادة شاهدين بالوصية لزيد
... شهادة ... الرجوع عنها وانه اوصى بها لعمرو ... لانه تقدم الشاهدان ... فدفع الوهم والحكم بها
... لا تعارض بين شاهدين ... لان الشاهد ... والشاهدان ... على ما شهد به ...
الرجوع عما شهدا به وانه اوصى لغيره ... لعدم التعارض ... في ... والحكم ببطلان الوصية الاولى بالرجوع ...
لو اوصى ... فشهد آخران انه رجع عن احدهما ... لا تقبل لعدم التعيين ... لو شهد ...
وجه ... البطلان ... قبول الشهادة ... لو شهد ... او عمرو ...
... الشيخ ... لعدم ترجيحه ... قول الشيخ ... احدهما القرعة لانه امر مشكل ...
... بموت الموصى ... القرعة ... لانه ...
بينهما ويحصل كانه ... كل واحد الى النصف والقرعة ... اذا ادعى العبد العتق ... الى البحث فقال
... ان ... العزم لا يمكن
من اثبات حقه بالبينة وفي الكلا الاشكال لانه يحتمل العقوبة قبل ثبوت الدعوى ... ان العبد قد
فعل الواجب عليه ... لانه بينة كاملة ... البحث ... العبد ... والحكم ...
المدعى ... التوقف ... ان ... شاهد واحد بالمال فلانه ممكن من اثبات
حقه بالبينة ... في الامرال ... الحكم في الوضعين من حيث
التوقف ... قبل ان ... لم يثبت ... انه ابانه
كاملة ... على مذهب الشيخ ... في المسلم العدالة ... على المشهور

كتاب الحدود والتعزير

من شرائط ظهور العدالة ... قبل التزكية ... فالظاهر ... ان لم يكن ... [illegible]
عن التزكية ويرجى الحكم الى ان يظهر ... فلا يكون كاملة على هذا التقدير ... [illegible]
وطء الامة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الشيخ ... [illegible]
الحاكم ... الحد ... [illegible]

ذريعة اي منع النفس ... [illegible]
خاصة ... في جميع افراده والتعزير ... [illegible]
فيها الكتاب والسنة ... [illegible]

... [illegible]

وكذا ... [illegible]
فان ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

ونزل به ... والذين يرمون المحصنات ومعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين وليلة احصنت المرأة عفت
واحصنها زوجها فهي محصنة واحصن الرجل تزوج ويعتبر في الاحصان المعتبر لوجوب الرجم امور احدها البلوغ فالصبي
لا يحصن ولا حد عليه لانه فعل ليس بجناية حتى يناط به عقوبة ولا نعلم في المجنون لذلك لاشتراكهما في العدم شرط البلوغ والعقل ويجمعهما التكليف
فلو وطئ المجنون فلا حد عليه رجما ولا جلدا لعدم التكليف الذي هو مناط الحد ووقوع المعاصي وذهب الشيخان وجماعة الى وجوب الحد
على المجنون وتحقق الاحصان منه فيثبت عليه الرجم معه والجلد بدونه استنادا الى رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
قال اذا زنى المجنون او المجنونة جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة
انما تؤتى والرجل انما يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة قال المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها
وهذه الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون وان كان صدرها يقتضي حكم المجنون فحملها على المجنون بمعنى المجنون اذا زنى بعد
تحصيل [illegible] العقل الى ذكر في الرواية [illegible] ليس بمجنون والا يرجم [illegible] وان اصاب في نكاح صحيح ليس يجري
في ذلك العبد والمدبر والمكاتب ومن تحرر بعضه رقيق [illegible] العقوبة تتغلظ بتغليظ الجناية [illegible]
من [illegible] انها من الفواحش لان صفة كمال وشرف الرتبة [illegible] عما يدنس عرضه والرقيق مبتذل مهان
لا يحتشم [illegible] والثاني ان [illegible] طرق الحلال الا ترى ان الرقيق محتاج في النكاح الى اذن السيد [illegible] الكلام [illegible]
بخلاف الحر [illegible] ارتكب الحرام مع اتساع طرق الحلال عليه كانت جنايته اغلظ وثالثها الاصابة في نكاح صحيح [illegible] والمعنى في اعتبار
ليس الشهوة مركبة في النفوس فاذا اصاب في النكاح فقد اصاب اللذة وقضى الشهوة فحقه ان يمتنع عن الحرام [illegible] قال الامام
يكمل [illegible] الحلال من حيث ان النكاح قبل الدخول [illegible] بالنطفة الواحدة [illegible] وبعد الدخول [illegible]
اذا اصاب امرأته [illegible] فحقه ان يمتنع عن [illegible] فراش الغير فاذا
لم يمتنع تغلظت الجناية [illegible] والشرط [illegible] الانزال ولا يقدح [illegible]
ولا فرق في الموطوءة [illegible] الاحصان [illegible] الامة [illegible]
عن المتمتع بها [illegible] ويدل على الامرين معا موثقة اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو
زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده
امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده [illegible]
وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار الى ان ملك اليمين لا يحصن لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
وكما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد [illegible] اذا زنى بيهودية او نصرانية او امة [illegible]
ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ولان ملك اليمين لا يقصد به [illegible]
[illegible] بالرواية الاولى [illegible]
على [illegible] المتعة [illegible] اذا زنت وجب عليها
الرجم [illegible] المملوكة [illegible] جلدة ولا رجم عليها ورابعها ان يكون متمكنا من الفرج
يغدو عليه ويروح بمعنى القدرة عليه اي وقت اراده [illegible] والغدو والرواح كناية عنه [illegible]
[illegible]

من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليها خرج عن الاحصان ويدل على اعتبار ذلك صحيحة اسماعيل بن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي حسنة [illegible]
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى
في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم والرواية [illegible] الى [illegible] الدالة على اعتبار [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة [illegible]
وفي [illegible] الرواية [illegible] كانت مجاورة في البلد [illegible] ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا
يكلف المدعي [illegible] وكذا يسقط بدعوى [illegible] الشبهة [illegible] الى المدعي [illegible] وان لم يثبت [illegible]
في الحد [illegible] بالشبهة [illegible] ولم [illegible] الاحكام [illegible] الحد ولو
كانت [illegible] العقد [illegible] مكرهة [illegible] والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل
[illegible] الزوج [illegible] بالعقد الدائم [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] المرأة [illegible] في ذلك [illegible]
بخلاف العكس ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت [illegible] وكذا الزوج [illegible] المطلقة رجعية
في حكم الزوجة والمطلق متمكن منها في كل وقت بالمراجعة [illegible] في العدة [illegible] الزوجية [illegible] مع العلم
بالتحريم [illegible] مع [illegible] لم [illegible]
او [illegible] بالاسلام [illegible] المطلقة [illegible] عن الاحصان [illegible] المعتدة [illegible]
تحصن ولو تزوجت الزوجة [illegible] المطلقة رجعيا [illegible] ويدل على حكم المطلقة صحيحة يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة [illegible] عليها [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها
ما على الزانية المحصنة الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها
ما على الزانية غير المحصنة ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا [illegible] والمكاتب اذا تحرر [illegible]
[illegible] الموجب للبينونة خرج عن الاحصان [illegible] في عوده الى الزوجية [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] الاول [illegible] المملوك والمكاتب [illegible]
لا يحصن [illegible] صغيرا او مجنونا ويدل عليه صحيحة [illegible]
عليه السلام قال في العبد يتزوج [illegible] لا رجم عليه [illegible]
فان ادعى الشبهة [illegible] مع الاحتمال [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] والاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] ويثبت [illegible] ولو

اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير فلو اقر اربعا في مجلس واحد فلا بد في شرح ... وفيه تردد الفقه الاكمل
الا من يشهد على ان الزنا لا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد الا ان يقر به اربع مرات ويظهر من ... الاكمل
بمرة وهو اكثر العلماء ومنهم من اعتبر الاربع كالشهود وعند مالك ما روي ان ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء الثالثة فقال قد زنيت حتى
ذلك اربع مرات فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال فهل احصنت قال نعم يا رسول الله ... اذهبوا
به فارجموه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فلو احتسب الاقرار اربع مرات لا كتفى منه باول مرة وامر
برجمه فلما اقر ثانيا ... فاستثبت ليعرف ابه جنون ام شرب خمر ام لا فقد الاستثبات لا يقصد بعدا
العدد وكان يمكن البحث عنه في اول مرة وفي بعض الفاظ الحديث شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وفي
رواية اخرى انه لما اعترف ثلث مرات قال له ان اعترفت الرابعة رجمتك فاعترف الرابعة ... عليه السلام
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ... اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم اخرجه ابن ... عن الصديق رضي الله عنه
قال من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله ... مرة واحدة ... او عند ... كانت ... الامام ان يقيم
الحد عليه ... على نفسه ... لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود ... حد الزنا
... واذا اقر ذلك ... اربع ... بل يعتبر كل اقرار في مجلس
ام يكفي وقوع الاربعة في مجلس واحد ... مجالس ... اربعة ...
والاصل ... مع ورود الاحاديث لذلك ...
الحد ... للاكثر ... الاقرار اربعا ... اشتراط العدد و...
... الاحاديث ... اختلاف المجالس ... عدم الاشتراط
لعدم دليل يقتضيه ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا ... اربع ... القذف ...
اذا اقر بالزنا ونسبه الى امراة معينة كقوله زنيت بفلانة ... ثبوت الزنا ... اقراره اربع مرات
اما ثبوت القذف للمراة ... القذف ... بالزنا ... قاذفا ...
مرة ... الاشتباه ... عليها ... لكن ...
والعلم ... اقراره على نفسه بالزنا ... اقرار ... للمراة بالزنا ...
... القذف ... التعزير ... ثبوت القذف ... الاطلاق لانه
... والاصل عدم الشبهة والاكراه ... الحد ووجب التعزير ولو كذبه لم يثبت لم
يكلف البيان ... عن نفسه ... من ... الحد ...
ولكنه ليس ... النقصان ... التعزير ... في هذه المسئلة رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
... رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم ... حتى ينهى عن نفسه ... والقاضي ...

ابن ادريس انه لا ينقص من ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد حد الشرب واكثر حد الزنا وكلا ... الاطلاق
... حد القواد ... وحد الزنا قد يجاوز المائة كالزنا في مكان شريف او وقت شريف فانه يراد على المائة
يراه الحاكم ... رحمه الله على جانب النقصان ... التعزير ... فلا يتحقق ... المعهود ... عنه
الا ما علم انه مراد من اللفظ وفيه نظر لان الحد ... المقدرات المذكورة واطلاقها على التعزير ... عند
الاطلاق بدون القرينة ثم ... التعزير ... الحاكم ... على معرفة ... عليها ...
... التعزير ... مقدر ... ان يكون ... بدون العلم
... وليس هذا الحكم الحدود والتعزير والتعزير والله
فان من الحدود ما يتوقف على الاقرار اربع مرات ومنها ما يتوقف على الاقرار مرتين ومنها ما يثبت بمرة ... الاطلاق
القول بجواز ... مع الاقرار دون الاربع ... بدون الاقرار مرتين واشتراط ذلك ...
... الرواية ... باشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن ابي جعفر عليه السلام
... لاثبات هذا الحكم المخالف للاصل مع انه قد روي بطريق ... الضعف ...
وعن انس بن مالك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسئله عنه وحضرت الصلوة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله فقال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ... بالاقرار المطلق ... النبي صلى الله عليه وسلم
... الحد ... عدم ... مع ... وان تكرر الاقرار والله ... الحد كما
علم ... الرجم وعلى القتل بالسيف والاحراق ... الجلد ...
... الجلد ... الاقرار اربع مرات ... لعدم ثبوت
... الاقرار ... القول بعدم ... صلى الله عليه واله في هذا
الخبر وغيره ... ذوات ... الله ان
من ابدا صفحته اقمنا عليه الحد ... عليه السلام ... اربع مرات
وفي كل مرة ... ثم قال له في الرابعة ... الرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا
افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ... والمعانقة والمضاجعة في ازار واحد
روايتان احداهما انه يجلد والاخرى دون الحد وهي اشهر ... الروايات ... في ازار واحد ...
والاستمتاع بما دون الفرج ... التعزير ... في الرجل اذا وجد مع امراة
اجنبية يقبلها ... في فراش ... روي ذلك عن علي عليه السلام وقد روي ان عليا ... من
الحد ... لو شهدوا عليه ... في ازار ... ذلك
ولم يشهدوا عليه بالزنا ... وجب على الرجل والمراة التعزير ... الامام من عشر جلدات الى تسع و
تسعين ... التعزير ... الزنا ... الاعلام وهذا القول وان كان ... التعزير الا انه ...
[illegible]

مطلق وهو احوط للعفو والتعزير لانه فعل محرم ولم يبلغ حد الزنا فيكون عقوبته منوطة براي الحاكم في مقدار التعزير ويدل عليه
انه لو بلغ به حد الزنا مضافا الى ذلك صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فجلد [illegible]
كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ومع ذلك تزيد الشيخ عن الصادق عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
غير حد ومستند القائل بوجوب الحد كملا الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ورواية عبد
الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة وغيرهما من الاخبار وحملها الشيخ
على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما وقد عزرا مرتين او ثلثا جمعا بين الاخبار مع ان الروايات
الصحيحة ليست صريحة في المطلوب لان اطلاق الجلد لا يعين حمله على المائة ولهذا الخطب في الباب سهل فضعف السند مع ذلك يمنع
منها الحكم الاخير لعدم الجابر وعدم الاجماع في الشرب الواحد   ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم
يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا مستند سقوط الرجم بالانكار دون غيره
روايات منها حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه
ثم جحد لم يرجم وتخير الامام بعد التوبة المقرونة عده والعفو عنه مطلق هو المشهور بين الاصحاب وقيده ابن ادريس بكون الحد رجما والمعتمد
المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين [illegible] بالاولى
فيدل عليه قصة ماعز وتعريض النبي صلى الله عليه وآله بالانكار بعد الاقرار ولولا قبوله منه لم يكن لترديده فائدة [illegible]
[illegible] وقتلوه هلا تركتموه [illegible]
وان حلفت وان لاعن لم يحد الا ان يقر بالزنا اربعا لان الحد [illegible] الزنا والاصل في [illegible] الحمل على الصحة ولان
براءة الذمة من وجوب الحد ولاحتمال ان يكون من شبهة او من اكراه والحدود تدرا بالشبهة [illegible]
وقال الشيخ [illegible] فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت من غير زنا فلا حد [illegible]
عليها الحد ثم قوى الاول   واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم [illegible]
في ذلك في كتاب الشهادات [illegible] بشهادة رجلين واربع نساء دليل [illegible]
الاصحاب [illegible] وهذه البينة كذلك [illegible]   ولو شهد دون الاربعة لم يجب الحد
[illegible] لافتراء [illegible] لان [illegible] عليه باربعة شهداء
[illegible] فاذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون [illegible] الجلد
حد القذف   ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود [illegible] الزنا
قد يطلق على [illegible] زنا العين وزنا الاذن وزنا اليد [illegible] والحال [illegible] في الحدود
سيما الرجم مبنية على الاحتياط التام ويدرا بالشبهة فلابد في تحمل الشهادة من التصريح بالمشاهدة لوقوع الفعل
على وجه لا ريب فيه [illegible] والمعاينة للايلاج ويدل عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اربعة منهم [illegible] عليه السلام [illegible] لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة

شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وقد تقدم في قصة ماعز لما قبل منه الاقرار [illegible]
[illegible] في المكحلة والدلو في البئر [illegible] واذا لم يشهدوا بالايلاج على الكيفية المعتبرة
[illegible] شهادتهم بالزنا [illegible] ولم [illegible] الزنا سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا او شهد بعض بالزنا في
زاوية من بيت وبعض من زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولا ريب في عدم قبول
شهادتهم مع تعددها باختلاف الفعل او الزمان او المكان [illegible] على احد الوجوه عن الفعل [illegible]
ولم [illegible] على الفعل الواحد اربعة شهداء وانما الكلام في اشتراط تعرضهم لهذه القيود وظاهر النص وجه اشتراط ذلك [illegible]
[illegible] الشهادة على الزنا على الاطلاق بل لا بد من تعرضهم بكمال الزمان والمكان حتى لو اطلق بعضهم [illegible]
[illegible] فيه من اشتراط ذلك [illegible] وبالاطلاق وهو الظاهر من كلام المتقدمين [illegible] في
[illegible] بالزنا وهو ليس يشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطئ امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشهدوا
[illegible] في الفرج فاذا شهدوا بذلك [illegible] شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليهم [illegible] وهذا صريح في عدم
اعتبار التقييد بزمان او مكان وقال ابن الجنيد ليس يصح الشهادة بالزنا حتى [illegible] اربعة عدول [illegible] المشهود
عليه [illegible] رايناه [illegible] في المكحلة [illegible]
شهدوا بذلك ولم يدع احد المشهود عليهما شبهة وجب الحد وهذا الصريح في ذلك وكلام غيرهما من المتقدمين [illegible]
ذلك وهذا هو المعتمد [illegible] كلام [illegible] عدم القبول في تقدير [illegible]
فلو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة [illegible] على الزاني [illegible] الحد على الزانية [illegible]
والاخر لا [illegible] لان الزنا [illegible] الاكراه [illegible] شهادة [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] في ذلك الزنا [illegible]
واختلف قول الشيخ في الرجل [illegible] الزنا [illegible] المشهود بها ولا الاختلاف
[illegible] ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] وكذلك العلامة
في [illegible] في [illegible] الاول [illegible] في الشرح [illegible] الزنا [illegible]
ولانه لم يشهد به على كل [illegible] العدد المعتبر [illegible] المتفق على اعتباره في [illegible] تقدم مرة
[illegible] الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد [illegible] الاصحاب اجماع
الشهادة في مجلس واحد فلو حضر بعض الشهود وشهد وحد للقذف [illegible]
[illegible] الزنا ولا تاخير في حد [illegible] في القواعد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا دليل [illegible] كلام الشيخ [illegible] عدم اشتراط اتحاد المجلس [illegible] اذا
[illegible] شهود الزنا [illegible] الحكم [illegible] شهدوا في مجلس واحد او مجالس متعددة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اتحاد المجلس [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التهمة [illegible]

وورع الشهادات في مجلس واحد بحيث لو حال ثم قصر بعضهم او فرقوا في الاداء ثم اجتمعوا او الكامل [illegible] دليلا واما خبر
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح لانه [illegible] لم يسقط بتقادم
عهده لاصالة البقاء والرواية بخلاف ذلك مطرحة وهي موافقة لقول بعض العامة وليس حملها على ما لو ظهر منه التوبة كما يدل عليه
ان الشيخ عن جماعة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وفيها قلت وان كان امرا قريبا لم تقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه
امر جميل لم تقم عليه الحد ومن الاصحاب من فرق في الشهود في الاقامة بعد الاجماع وليس بلازم مع عدم [illegible] بحيث لو فرق
الشهود عند الرؤية ولا مرحبا لذلك الا انه يكون هنا بعد اجتماعهم جميعا في مجلس جمع [illegible] المريض واكمل الشهود وحضور
الاداء [illegible] وحضر وجملة فرقوا ثم استنطق واحدا منهم بعد واحد في مجلس واحد ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد وان تاب
بعد قيامها لم يسقط [illegible] ادرجها المخفضة توبته [illegible] البينة [illegible] لسقط الذنب [illegible] الاخرة [illegible] الدنيا اولى
ويدل عليه رواية جميل ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال
اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد واما عدم سقوطه بتوبته بعد قيام البينة [illegible] فيستصحب ولا يؤيده رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل الضرب قال ان تاب فما عليه شيء
وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه [illegible] جحيم الحد عليه في هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب وذهب
جماعة منهم المفيد وابو الصلاح الى تخيير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه كما لو تاب بعد الاقرار ولم نقف على المستند في
[illegible] وهو قتل او رجم او جلد او جز وتغريب [illegible] الثلاثة اولا بالذات [illegible] الدال [illegible] البدل [illegible]
الدال على اجتماعها لا يعلم [illegible] فان قيل [illegible] الجلد بغير جز ولا تغريب [illegible] المدرك [illegible]
النص [illegible] بالجمع على المحصن بين الجلد والرجم لكان قسما آخر اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت
والذمي اذا زنا بمسلمة ولكل من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان
او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ولكن في الزنا بامراة ابيه وهي [illegible] قتله بالسيف [illegible]
ثم [illegible] لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا [illegible] الدليلين [illegible] في ثبوت [illegible]
من ذوات المحارم النسبيات وزنا الذمي بمسلمة والمكره [illegible] واردة بها وانما الخلاف في [illegible] المحرم بالسبب كامراة الاب
والمحصنة [illegible] الاولى [illegible] في الزنا بزوجة الاب [illegible] والمرضعة [illegible] والنص [illegible]
لم يرجح الالحاق [illegible] القول بالعموم [illegible] العدم مع عدم [illegible] في الزنا بذات محرم
فضربه بالسيف [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى [illegible] ضربه بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت [illegible] ذات المحرم النسبية [illegible]
وقد تقدم في باب [illegible] المحرم من يحرم [illegible] ابدا [illegible] امرات الاب
يتعدى الى غيره من المحرمات السببية [illegible] الدالة على قتل [illegible]
في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر وقد سمعت [illegible] على حكم المحرم وفي صحيحة بريد العجلي قال سئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى زرارة عنه عليه السلام قال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل

ودحلس

وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين الجلد والرجم عليه [illegible] موصوف بذلك فان كان غير محصن جلد [illegible] محصنا جلد
ثم رجم [illegible] جلد [illegible] ذكرناه [illegible] رجمه ولو كان قد زنى من ذكر مرارا او لى [illegible]
تعيين [illegible] رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد الزانية
الا انه اعظم ذنبا قال الشيخ [illegible] بالسيف لان القصد قتله [illegible]
على الزاني الرجم [illegible] النفس [illegible] ان يضرب ضربة بالسيف او يرجمه وهذا قول ثالث غير قول ابن
ادريس رضي الله عنه في المختلف [illegible] وقول ابن ادريس اوجه منه واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان
شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه
احتياطا [illegible] الشيخ [illegible] المرتضى وابن ادريس وجماعة وجمع بين الاية الدالة على الجلد
والرواية مع رجوع الدالين على رجم المحصن [illegible] ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المحصن يجلد ويرجم والمغرد
[illegible] ولما روي ان عليا عليه السلام جلد سراقة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له احدين
فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كانت [illegible] مطلوب ان كانت [illegible]
الشاب لعموم الكتاب والقول بالتفصيل للشيخ [illegible] وكتابي الحديث واتباعه وجماعة [illegible] وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا
كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره والرواية مع ضعف سنده لا تدل على حكم
الشاب اذا كان محصنا فلا ينافي غيرها ودل على العموم ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم
وكذلك المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد و
المروي انه يثبت [illegible] الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible] ابي بصير عن الصادق في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو
كان مدركا رجمت [illegible] اللذة [illegible] العقوبة [illegible] المراة [illegible] الزاني عن
المتفق عليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما كالمحقق
الاحصان وان زنا [illegible] الحد بالرجم ولا عبرة بكمال اللذة [illegible] وجب الحد كما لو زنى بمالكه
مجنون ومع ذلك [illegible] حكم المجنونة بخلاف الصبية [illegible] مع وجود الفارق مع انه ورد [illegible] اطلاق [illegible] البالغ
منهما وهو محمول على الحد [illegible] وروى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [illegible] رواية ابي بصير [illegible] رواية [illegible]
وزنا المجنون [illegible] في وجوب الحد [illegible] المجنون [illegible] في حكمه [illegible]
الحد عليه كاملا [illegible] محصنا رجم [illegible] رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان
كان محصنا رجم [illegible] بين المجنون والمعتوه [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] اللذة وان المراة [illegible] الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس

والاقرب في الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم التكليف والحكم بعقوبته موقوف على ثبوت التحريم عليه من جهة الشرع وهو منتف عنه واما
على الرواية مع ضعف الطريق فحملها على من يعتوره الجنون ادوارا اذا حصل الزنا حالة افاقته والاقرب ما عليه الاكثر وانما
الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه [illegible] اعتبار عدم الاحصان الى اخره [illegible] كان او غير مملك
وفيه نحو التغريب من املك ولم يدخل وهو مبني على البكر [illegible] عدم الاحصان [illegible]
يجب على البكر الثالث والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وقد
اختلف في تفسير البكر هنا هل هو من املك اي عقد على امرأة دواما ولم يدخل بها وهو ما ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وجماعة و
اختاره العلامة في المختلف ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الذي لم يحصن يجلد مائة
ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ورواية الحلبي عنه عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل
بها يجلد مائة وينفى سنة ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
وفي طريق الرواية الاولى موسى بن بكر وحاله في الثقة غير معلوم والثانية مرسلة ومحمد بن قيس في الثالثة مشترك
وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمصنف واكثر المتأخرين الى ان المراد بالبكر غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو شامل للمملك وغيره فلا يقيد ولان الاصل
تأخر البيان عن وقت الخطاب [illegible] المعتمد رواية زرارة السابقة مع منع امتناع تأخر البيان عن وقت
البيان وعلى الاول فالقسمة ثلاثية وعلى الثاني ثنائية وطريق الروايات من الجانبين غير نقي [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع اختصاص التغريب
بالرجل فان تم الاجماع فهو الحجة والا فالنصوص المتقدمة تشمل وهو مختار ابن الجنيد وابن ابي عقيل وعللوا عدم تغريبها بانها
عورة يقصد بها الصيانة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وهذا التعليل لا يقاوم النص
وانما يتجه مؤيدا للحكم [illegible] العبارة واعلم انه حكم في صدر المسألة [illegible] فيه الجز وعلله
لضعف عقوبة الجز الذي [illegible] مع انه [illegible] والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله في البكر هو الجلد والتغريب
والمملوك يجلد خمسين [illegible] غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب [illegible]
الاحصان الموجب للرجم [illegible] والمملوك ليس بمحصن مطلقا فلا رجم [illegible]
من العذاب [illegible] الاضرار بالسيد [illegible]
ولان التغريب للتشديد والعبد [illegible] والاشتغال [illegible] تشديد [illegible]
العبد عملا بعموم النص ولا نظر الى ضرر السيد في عقوبات الجرائم كما انه يقتل اذا ارتد ويحد اذا قذف [illegible] السيد
مع [illegible] اجارته [illegible] الطبع اذا الف موضعا شق عليه الانتقال عنه
ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى [illegible] كان [illegible] لا [illegible]

قوله الشيخ في يه يجب على المملوك [illegible] فانه لا اصل له [illegible] في حكم الجز
[illegible] وهو الذي اختاره [illegible] وهو قول الصدوق وابن ادريس [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] في الثالثة واشهرها [illegible] الرابعة اختاره الشيخ [illegible] والمفيد والمرتضى والاتباع [illegible] احوط من حيث
الاحتياط في الدماء [illegible] قال [illegible] في الكتابين الاول ومستند هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة وفي طريقها محمد بن عيسى عن يونس [illegible] وابو بصير قد
عرفت حاله مرارا فلا تعارض الصحيح والقائل [illegible]
[illegible] من الاحتياط في الدماء واغربها انه يقتل في الثامنة ذكره الشيخ [illegible] واما المملوك ففيه قولان
احدهما وهو الذي اختاره المصنف وقبله المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ادريس وجماعة انه يقتل في الثامنة لرواية بريد عن الصادق
عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين [illegible] ثماني مرات [illegible] انه يقتل في التاسعة ذهب
الشيخ في يه والقاضي وجماعة وجعله المصنف اولى [illegible] لقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة او بريد العجلي
شك محمد [illegible] اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة [illegible] وهي نص في التاسعة بخلاف
الاولى فانها محتملة [illegible] ان يكون المراد [illegible] جزاء الثامنة [illegible] ثماني
مرات [illegible] الروايتين [illegible] اذا قامت البينة [illegible] الاقرار
[illegible] القول بذلك [illegible] الرواية الثانية ضعيفة [illegible] بخلاف الاولى [illegible]
[illegible] على الضعف [illegible] احتياط [illegible] واعلم ان [illegible]
الروايتين تضمنتا ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعض الاصحاب ونفى عنه
الشهيد في شرح الارشاد البعد وفي الزنا المتكرر [illegible] في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامرأة
مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] حد واحد [illegible] امرأة [illegible] والشك في وجوب الزائد
فيدرأ بالشبهة وقال ابن الجنيد والصدوق في المقنع ان زنى بامرأة واحدة [illegible] حد واحد وان زنى [illegible]
ساعة واحدة [illegible] امرأة حد [illegible] رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته في الرجل يزني في
اليوم الواحد مرات كثيرة [illegible] ان زنى بامرأة واحدة [illegible] في كل امرأة [illegible] وفي طريق الرواية
ضعف مع انها غير صريحة [illegible] المسألة والمعتمد المشهور ولو زنى الذمي بذمية دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم [illegible] الحد بموجب شرع الاسلام [illegible]
[illegible] وانزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله [illegible] وقد روي
ان اليهود اتوا النبي [illegible] برجل وامرأة منهم قد زنيا [illegible] ردهم الى اهل نحلته
[illegible] فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس رضي الله عنه [illegible] فان جاؤوك [illegible]
هذا التخيير [illegible] ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يكن له مرضع [illegible]

[illegible]

ولا اشكال حينئذ في ان يكون جلدا او رجما مراعاة لحق الولد [illegible] عنه واذا اعتبر خروجها من نفاسها فهل يحكم لا يخرج مرضها ام يرجم

فلا يعتبر خروجها من المرض كما سبق في [illegible] ان كان للولد من يرضعه ويكفله اقيم عليها الحد ولو لم يجد [illegible] على المشهور

[illegible] لا يعيش [illegible] بدونه والا انتظر بها استغنى الولد [illegible] وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المرأة التي اقرت عنده بالزنا

ثم رجمها حتى ولدت وارضعته حولين [illegible] الحد والمراد بالجواز في قوله جاز اقامة الحد مع وجود الكافل معناه الاعم والمراد منه

الوجوب او لا يجوز تاخيره مع عدم العذر والغرض اشعاره بهذا واطلاق [illegible] اقامة الحد عليها [illegible] الا ان ترضع الولد [illegible]

الجلد والرجم وهو متجه في الجلد دون الرجم الا بتقدير خوف عليها من الجلد الموت او ما يخاف معه الاذى على الولد وفي مريح لعدم

الفرق بين الجلد والرجم في اشعاره لها الا ان يرضع الولد اذا لم يكن له من يكفله ولا فرق في الولد بين كونه من زنا وغيره ويرجم

المريض والمستحاضة ولا يجلد احد منهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه لو [illegible] الرواية ويرتفع بها البرء وان [illegible] المصلحة التعجيل ضرب

بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده [illegible] المشهور ليس الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقا لان نفسه مستوفاة فلا فرق

بين المريض والصحيح ويحتمل جواز تاخيره ان ثبت زناه بالاقرار لان له الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

من الرجم [illegible] بين رجمه في شدة الحر والبرد وان كان الواجب الجلد فان كان المريض [illegible] اقيم الحد [illegible]

باجتماع الجلد والمرض [illegible] المحدود [illegible] وراى الحاكم صلاحا في تعجيله [illegible] بالضغث

وغيره كما يؤدي المريض [illegible] الراجية [illegible] في حال العذر [illegible] الذي لا يرجى زواله

[illegible] لم يؤخر اذ لا غاية ينتظر ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث وهو قبضة من قضبان

او العثكال من النخل المشتمل على الشماريخ ونحوه ولو جمع له سياطا وضرب بها جملة فهو اولى مع احتماله وقد روي ان

رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه وآله فاخذ عثكال النخل والاثكال والعثكال واحد وروي انه اتي امراة باخذ مائة شمراخ فضرب

بها ضربة واحدة وروى حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اراك [illegible]

رجل زنى بامرأة وهو مريض ان اقيم عليه الحد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل [illegible]

قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة

ضربة ثم خلى سبيلهما ثم تلا هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها

[illegible] وكذا اذا ابرئ حد وما اذا العذر فان جمع الغصن [illegible] ضرب [illegible] واحدة وان كان [illegible]

[illegible] القياس [illegible] عليها [illegible] ان [illegible] الشماريخ [illegible]

[illegible] فان اشفى لامراض [illegible] الحد ولا يجب تفرق السياط على الايام وان احتمل [illegible]

[illegible] ولو برا قبل ان يضرب بالشماريخ [illegible] الحد [illegible] في معنى المرض لا اعادة

[illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها [illegible] من حيث الحيض

[illegible] اعتدال المزاج ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا فرق في [illegible] وان اجتمع على المرتد

[illegible] ثم ان كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الافاقة وان كان جلدا [illegible] فان كان [illegible] فاقته [illegible]

[illegible] في الردع ومن اطلاق الامر [illegible] عليه في [illegible] في رجل وجب عليه حد [illegible]

على نفسه الحد ومع ذلك لا علم به من غير ذنب عظيم اقيم عليه الحد كائنا من كان وهذا الجواب ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر

وسط النهار في الصيف [illegible] ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام

عليه الحد ويقام على من احدث موجب الحد فيه [illegible] كما لا يقام الحد على المريض خشية الهلاك بتناول الجلد والمرض كذلك هنا في الحر والبرد المفرطين

خشية الهلاك بتناول الجلد والهواء [illegible] اعتدال الهواء [illegible] وسط النهار [illegible] وفي اخره في الصيف ونحو ذلك

مما يراعى فيه السلامة والكلام في الحد الواجب للرجم كما مر في اقامته على المريض [illegible] ان الحكم هنا وجوبي لا استحبابي

[illegible] من الخروج [illegible] لا يقام الحد في ارض العدو [illegible] الحدود [illegible] روى ذلك اسحاق بن عمار

عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو [illegible] لا يجب [illegible]

الحد [illegible] الى الحرم لم يقم عليه فيه [illegible] في الحرم [illegible] عليه في المطعم والمشرب

[illegible] فيه [illegible] واوجب الحد عليه فيه اقيم عليه فيه لانه [illegible]

[illegible] ولا يعلم [illegible] عليهم السلام [illegible] المشهور

[illegible] اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر [illegible]

جلده [illegible] الزجر [illegible] لان القصد الاتلاف [illegible] اذا اجتمع على المكلف حدان [illegible]

زنا غير محصن وقذف [illegible] في البداءة وكذا [illegible] كان فيها قتل [illegible] وجب البداءة بما لا يفوت

جميع الحقوق الواجبة [illegible] بالجلد قبل الرجم والقطع قبل القتل وهكذا وقد دل على وجوب مراعاة ذلك

روايات كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم

الحدود ثم يقتله ولا تخالف علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فالواجب

ذلك [illegible] لا يجب التاخير زيادة عليه للاصل [illegible] ما روي ان عليا عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس

ورجمها يوم الجمعة ولان القصد الاتلاف [illegible] وذهب الشيخان [illegible] الى وجوب تاخيره الى ان يبرأ جلده تاكيدا

في الزجر [illegible] الواجب الاتلاف مطلقا [illegible] التعذيب [illegible] الاثبات [illegible]

الحكم [illegible] ذكر [illegible] ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها

ظاهره ان ذلك على وجه الوجوب [illegible] النبي وامير المؤمنين عليهما السلام فعلا ذلك لكن في كثير من الروايات

ان المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر [illegible] الاستحباب [illegible] الامر [illegible] لما روي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

ولم [illegible] من ابي سعيد الخدري [illegible] قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه [illegible] الغرقد [illegible]

له [illegible] بالعظام والمدر [illegible] ثم اشتد واشتددنا خلفه حتى اتى [illegible] فانتصب لنا فرميناه [illegible]

حتى سكت وروى الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام ان [illegible] الحفيرة [illegible]

والحد [illegible] فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل

اصابة الحجارة اعيد [illegible] وكان الموجب ثابتا بالبينة وجب اعادته لانه محكوم بوجوب [illegible] ولا يتم الا

بالاعادة [illegible] وان ثبت بالاقرار [illegible] لانه [illegible] الرجوع عن الاقرار [illegible] والرجوع

عن الاقرار يسقط الرجم [illegible] الحجارة [illegible]

جاعه وقال الشيخ في النهاية ان فرّ قبل اصابة الحجارة اعيد والا فلا لرواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان هرب قبل ان يصيبه شيء ... ولانه قد وجب عليه الرجم باقراره فلا يسقط بمجرد
مساه ولا يخفى ضعف الدليلين اما الرواية فمن حيث السند ودلالة المفهوم واما الاعتبار فمنع اشتراط حصول مساه ومن ثم لو رجع او
جحد قبله قبل والا صح الاول ويؤيده ما تقدم من قصة ماعز وفراره وقول النبي صلى الله عليه وآله هلا تركتموه وان كان فراره بعد اصابة
الحجارة الا انه لم يقع ذلك شرطا وحا رخروجه من هذه الرواية مخرج الاغلب لانه مظنته ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان
مقرا بدأ الامام مستند التفصيل رواية صفوان المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وفي كثير من الاخبار اطلاق بداءة
الامام ويحمل على ذلك على الاستحباب لضعف المستند عن اثبات الوجوب والاخبار مستفيضة بقضية ماعز وان النبي صلى الله عليه وآله
لم يحضر رجمه فضلا عن بداءته به والظاهر من كلام المصنف رحمه الله عدم وجوب بداءة الشهود لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم وسيأتي
وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولما روي من ان امير المؤمنين
لما رجم المرأة المقرّة ونادى في الناس حتى اجتمعوا ثم علاهم لما خرجوا معه الى اخر الفقه وطائفة ممن لا يحضر والامر فيه كله
من حمل القبيح كما يقتضيه حكمة الحدود ويستحب ان يحضر اقله طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة
وخرج من قال ثلاثة والاول حسن قد ورد ولا مر يحضر طائفة عند استيفاء الحد بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واختلف في موضعين احدهما هل الامر للوجوب ام الاستحباب فذهب الى الاول واختاره ابن ادريس والعلامة
التنقيح ومجاهد عملا بظاهر الامر فان الاصل فيه الوجوب وقيل بالثاني وهو الذي اختاره المصنف هنا وقبله الشيخ في كتاب الفروع
لاصالة عدم الوجوب وحمل الامر على الاستحباب لانه بعض ما ورد بمعناه ولا يخفى قوة الاول والثاني في اقل عدد يتحقق به
الطائفة فقيل اقلها واحد وهو الذي اختاره المصنف وقبله الشيخ ... لانه المنقول عن بعض ائمة اللغة ولان الطائفة
قطعة من الشيء وهي تصدق بالواحد ولاصالة براءة الذمة من الزائد ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال الشيخ في الخلاف
اقلها عشرة ويحتج بما لا حجة فيه وقال ابن ادريس اقلها ثلاثة محتجا بدلالة العرف وشاهد الحال مع اصالة براءة الذمة من
الزائد وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهة وقيل بالتحريم والاول اصح روي عن علي عليه السلام لما رجم المرأة انه نادى باعلى صوته ايها
الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل
ما له عليها فلا يقم عليها الحد والاصل في النهي التحريم ولا دليل يحمله على الكراهة لقصور سند الخبر عن افادة التحريم مطلقا فيبقى
اصالة الاباحة وبدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله وكذا يجب الصلاة عليه وغسله قبلها ان لم يكن اغتسل قبل ان يرجم في السنة المرء
بالاغتسال قبله وانما وجب الغسل لانه مسلم وذنبه لا يخرجه عن ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر برجم الجهنية فرجمت وصلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها وفي حديث الغامدية لما رجمت اقبل خالد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت و
يجلد الزاني مجردا ان وجد على تلك الحال وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويتقى على جسده ويتقى راسه ووجهه

وتجلد المرأة تضرب جالسة وثيابها عليها القول يجلده على الحال التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا هو مذهب الشيخ والاكثر بهذا اذا كان رجلا وان كان امرأة ضربت
عليها ثيابها على التقديرين ونقل الصدوق في المقنع يجلدان معا على الحالة التي وجدا عليها وان وجدا مجردين ضربا مجردين والاظهر الاول لان المرأة عورة
فلا يجوز تجريدها كما لا يجب ستر عورة الرجل وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب الرجل ... المشهور رواية ورواية تكون متوسطا وما ضرب ... عن الباقر عليه السلام قال يضرب
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد ... قال في النهاية وقال في الاحتمال المشهور ... المشاهدة
ولا اول الشهادة اذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فشهد اربع نسوة على انها عذراء فان لم يعين شهود الزنا محلا فلا منافاة لامكان كونه دبرا ان لم يوجب التعيين
الزنا ولا يقدح فيه البكارة ولو اقاموا بالحكم اذا صرحوا بكونه دبرا او يجتمع مع الاطلاق سقوط الحد عنها بقيام الشبهة بالبكارة ويحتمل ... المشهود ... وان صرحوا بكون
الزنا قبلا فهذا موضع الخلاف فقيل لا حد على الشهود عليه ولا على الشهود وذهب الى ذلك الشيخ في ط وابن ادريس والعلامة وجماعة لتعارض البينتين فلا يكون تصديق
احدى ذلك شبهة دارئة للحد وقد قال ادرءوا الحدود بالشبهات وفي حديث اقرار ... ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان
يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ... لاحتمال عود البكارة المطلقة في الافتضاض ... ليس ... والقذف ...
القديمة والشيخ في بعض ... الى حد الشهود والحكم برد شهادتهم مع تحقق القذف بالزنا امارة شهادتهم ... رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل شهادة النساء وهو ... رد شهادة الرجال
رواية السكوني ... واما تحقق القذف فظاهر وفيه نظر لمنع كون قبول شهادة النساء مستلزما رد شهادة الرجال لجواز قبول البينتين والحكم
الفارض ... ما ذكرناه من ان الزنا دبرا يمكن الحكم بقبولها مع ثبوت الزنا هذا مع قطع النظر عن سند الروايتين والوجه الاول الا ان
يصرح الشهود بكون الزنا دبرا ... المرأة هذا كله اذا لم يعينوا الزنا مع تعيينه فالحكم فيه كالمرأة لاشتراكهما في المقتضي ولا يشترط
حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار الثبوت السبب الموجب والمراد بالحد هنا ما عدا الرجم لما سيأتي من الخلاف فيه
ويمكن ان يريد به ما يعمه حيث يتعذر حضورهم ويعتبر عدم الوجوب لاطلاق اقامة الحد عليه ... ان هذا والاصل عدم اشتراط
حضورهم ... شهادتهم فيقام وان ماتوا او غابوا لا في جنيفة حيث قال لا يحد بذلك هذا اذا لم يكن الغيبة فرارا والا تربص بالحد الى حضورهم
... حضور ... الشهود حضور موضع الرجم وحمل الاشبه الوجوب لوجوب
لحصول الشبهة ... قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم وحمل ... الاستحباب
بداءتهم بالرجم وجوب حضور الشهود موضع الرجم مبني على وجوب بداءتهم به وقد تقدم ضعف مستند الوجوب والاستحباب ... روايتان وعبر بالجمع
الزوج فيكون الحكم في حضورهم كذلك لانه مقدمة للفعل الواجب والمستحب اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان وجه ثبوت الحد
مع الحد ان اختل بعض شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون ... ذلك اذا لو شهد عليها
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط فقد عرفت فيما سلف ان شهادة الزوج لزوجته وعليها مقبولة ومقتضى ذلك ... عليه السلام انه
العقبة بالزنا احدهم الزوج قبل ويثبت عليها الحد لوجود المقتضي له وانتفاء المانع ويؤيده رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام
سئل عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والمراد بالجواز هنا الصحة وهذا مذهب الاكثر ولكن ... رواية
بالمنع من قبول شهادتهم والحكم بجلد الشهود وعلى الزوج فلا ... اللعان ... رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق والقاضي
وقد عرفت ان الرواية مخالفة لاصول المذهب وهي مع ذلك ضعيفة السند لان في طريقها محمد بن عيسى اليقطيني عن ... يونس

ويسجل من حراس وهو مجهول ولو اضطررنا الى الجمع بينهما فالامر كما ذكره المص بحمل الثانية على ما لو اختل بعض شروط الشهادة وسبق
الزوج بالقذف وثبوت الحد عليهما مع اجتماع الشروط وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في كتاب اللعان يجب على الحاكم
اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا قد تقدم البحث في ان الحاكم
يحكم بعلمه مطلقا لانه اقوى من البينة ومن جملة الحدود ثم ان كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها وان كانت من حقوق الآدمي
كحد القذف توقفت اقامتها على مطالبة المستحق فاذا طالب بها حكم بعلمه فيها لان الحكم بحق الآدمي مطلقا يتوقف على المطالبة
كما تقدم ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في ن وكذا ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو شهد واحد بعد شهادة الاربع حد الرابع دون غيره اذا شهد بعض الاربعة بالزنا
فبت شهادته وشهد الباقي فردت شهادته سواء كان واحدا ام اكثر ففي حد الشهود قولان احدهما وهو ظاهر المص حيث استشكل التفصيل
وصرح العلامة انه يحد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة التي يثبت بها الزنا والثاني التفصيل فان ردت الشهادة بامر ظاهر
حد الجميع كما ذكر للاقدام على القذف مع تحقق عدم السماع وان ردت بامر خفي على باقي الشهود فلا حد على غير المردود لعدم تفريطهم
اذ لا اطلاع لهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على ظاهر الحال من عدم المانع من قبول شهادتهم وثبوت الزنا الموجب لنفي الحد عنهم و
لانه لولا ذلك لم يكمل شاهد بالزنا او شهادة او شهادة دعي بها وجميعهم فيكون خوف الحد ذريعة الى ترك الشهادة وتعطيل الحدود
وفي هذا التفصيل قوة واليه ذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس واما المردود فان رده بظاهر فلا اشكال في حده وان كان
بخفي ففي حده قولان للشيخ في ط وف من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم
بها فيجب الشهود عليه ام لا لكمال البينة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم في الظاهر وعليه القود الا ان ياتي على دعواه
ببينة او يصدقه الولي اذا اطلع الانسان على الزاني ولم يكن من اهل الحدود فمقتضى الاصل عدم جواز استيفائه منهما بنفسه لكن
وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها اذا علم الزوج بها سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزاني
غير محصن او كانا غير محصنين وسواء كان الزوجان حرين ام عبدين ام بالتفريق وسواء كان الزوج قد دخل ام لا وسواء
كان دائما او متعة عملا بالعموم وهذه الرخصة منوطة بنفس الامر اما في الظاهر فلان ادعى ذلك عليهما لم يقبل وحده
للقذف بدون البينة ولو قتلهما او احدهما قيد بالمقتول ان لم يقم بينة على ما يبيح القتل ولم يصدقه الولي وانما وسيلته
مع الفعل باطنا الانكار ظاهرا ويحلف ان ادعى عليه ويوري بما يخرجه عن الكذب ان احسن لانه محق في نفس الامر
مواخذة في ظاهر الحال وقد روى داود بن فرقد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلعم
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله صلعم فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال صلعم يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله

راى

راى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا او علم ان مقتضى قوله الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي انه لو اتى ببينة على الزنا فلا قود عليه وهو يشمل ايضا
ما لو كان الزنا يوجب القتل او الجلد وحده ويشكل الحكم في الثاني لعدم ثبوت مقتضي القتل والرخصة منوطة بحكمه في نفس الامر لا في الظاهر الا ان
يقال انها اباحت له قتلهما مطلقا وانما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهرا على ثبوت اصل الفعل ويختص تفصيل الحد بالرجم والجلد
ونحوهما بالامام دون الزوج وهذا امر يتوقف على تحقيق النص في ذلك والرخصة مقصورة على وجدان الزوج ذلك بالمشاهدة
اما البينة فسماعها من وظيفة الحاكم وفي الحاق الاقرار بالمشاهدة او بالبينة اشكال ويظهر من الاصحاب جواز اقامة الزوج الحد
على الزوجة على القول بجواز تولية الحد لكن لا يختص بالقتل كما هو مورد هذه الرخصة بل هو يجب بما يوجبه من جلد وغيره من افتض
بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي والقول بلزوم عشر القيمة للشيخ والاكثر استنادا الى الرواية
الدالة على ذلك وقد تقدمت مرارا والقول بالارش لابن ادريس اطراحا للرواية ورجوعا الى الحكم الاصل من ان الجناية على الامة فيما نقصت
الجناية من قيمتها والاشهر الاول وان كان المستند لا يخلو من ضعف ولو قيل يجب اكثر الامرين من الارش والعشر كان حسنا لان الارش على تقدير
زيادته بسبب نقص حدث في المال بالجناية فيكون مضمونا ولو كان المفتضة زوجته فعل حراما وعزر من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني هو اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به
وقيل ضربا بين ضربين من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان
شريف او زمان شريف والمرجع في الزيادة الى نظر الحاكم وفي حكم رمضان غيره من الازمنة الشريفة كالاعياد والجمعة ويوم عرفة كما ان المكان الشريف مطلق

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع
مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة اراد بالايقاب ادخال الذكر ولو بعض الحشفة لان الايقاب لغة الادخال فيتحقق الحكم
وان لم يجب الغسل والامر في المعاهد في الايقاب غيبوبة الحشفة ومطلق الايقاب لا يدل عليه وبغيره نحو التفخيذ وبين الاليتين
وكلاهما يطلق عليه اسم اللواط وان كان حكمه مختلفا واطلاق الوطء على هذا القسم في هذا الباب تجوز ولو اطلق الوطء على الايقاب
وخص غيره باسم آخر وان اوجب الحد المخصوص كان اوفق بالاصطلاح ولكنه تبع في اطلاقه على ذلك الروايات فان في بعضها
دلالة عليه ففي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال
ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلعم وعلى التقديرين فطريق ثبوته طريق الزنا في الاقرار والبينة وفي ترتب الاحكام السابقة على
ما دون ذلك في الاقرار والبينة ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح هذا الحد من حقوق الله تعالى وقد تقدم
الخلاف في باب القضاء في حكم الحاكم بعلمه فيه وان الاصح ثبوته كغيره ويجب بالايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما
بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره لا خلاف في وجوب قتل اللائط الموقب اذا كان كل منهما
بالغا عاقلا مكلفا والاخبار به متظافرة والعبد هنا ملحق بالاجماع وان كان الحد [illegible] القتل وليس في الباب مستند ظاهر [illegible] اما
استغراب الباقين في ذلك فمستنده النصوص وهي كثيرة ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
بمجنون اما قتل المكلف فلا اشكال فيه واما الصبي والمجنون فيؤدبان بما يراه الحاكم صلاحا لعدم التكليف في حقهما الذي هو مناط الحد

وقد روى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتي امير المؤمنين برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك   ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا
اي قتلا مع الايقاب وجلدا بدونه لتحقق اللواط المحرم فيثبت موجبه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث نفى الحد الملوك لشبهة
عن تحليل ملك اليمين   ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه الحد دون المولى لقيام القرينة بكون العبد محل الاكراه فلذلك
قبل قوله بخلاف غيره وينبغي قبول دعوى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارئة للحد   ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشهرهما السقوط القول بوجوب الحد على المجنون للشيخين واتباعهما استنادا الى حجة
مع الزنا والاصل ممنوع والاصح ما اختاره المص من عدم وجوبه عليه كالزنا لعدم التكليف الذي هو مناط الحقوق على المعاصي
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب   ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم اذا لاط الذمي بمسلم فان كان بموجب القتل فلا كلام في قتله وان كان بادون ذلك كما لو زنا فاطلق المص وجماعة
عليه السلام لما روى من ان حد اللوطي مثل حد الزاني ولمناسبة عقوبة الزنا وان كان بمثله مع تخير الامام بين الحكم عليه
بحكم شرع الاسلام لعموم الاية وبين رده الى اهل دينه ليقيموا عليه بمقتضى دينهم وقد تقدم توجيه ذلك في الزنا ولا نص هنا
في هذا الباب بخصوصه   وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد والاول اشهر مذهب الاصحاب ان حد اللائط الموقب القتل الى الله ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء
قتله بالسيف وان شاء القاه من شاهق وان شاء احرقه بالنار وان شاء رجمه وهو في عدة روايات منها رواية مالك بن
عطية الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له
مثل ذلك فاجابه بمثل ذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام
فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغا ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث ولم ينقل الاصحاب خلافا في ذلك لكن ورد ايضا
بالتفصيل كما ذكره المص منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم
والا جلد ورواية ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اثقب وكان محصنا الرجم وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند ففي طريق الاولى
ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق الثانية محمد بن سنان وضعفه مشهور وفي طريق الثالثة معلى بن محمد وغيره وفي الرابعة
اشتراك ابي بصير مع انها لا تنافي المطلوب لان اثبات الرجم على المحصن لا ينافي الحكم بقتل غيره لغير ذلك وقد تقدم ان الامام مخير
في جهة القتل فاذا راى رجم المحصن او تخصيصه بالرجم فله ذلك والشيخ رحمه الله حمل الروايات غير الرابعة على ما اذا كان الفعل دون الايقاب
لما ياتي من حكمه   والامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق ويجوز ان يجمع بين هذا وبين تحريقه
وقد تقدم في الرواية السابقة ما يدل على التخيير ويدل على الجمع بين تحريقه وقتله ما روي من ان عليا عليه السلام بعد ذلك

في [illegible]

في [illegible] حرق رجل شهد عليه بذلك   وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان
محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه هذا هو القسم الثاني من اللواط الذي سماه المص حده وهو بغير الايقاب وهو ما اذا فعل
بين الاليتين او بين الفخذين وقد اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور انه يجلد مائة لكل منهما ذهب الى ذلك المفيد والمرتضى وابن الجنيد وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس والمص وسائر المتاخرين للاصل والشك في وجوب الزائد فيكون شبهة يدرء بها ولرواية سليمان بن هلال عن
الصادق في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وظاهره ان المراد بالحد الجلد
وقال الشيخ في كتابي الاخبار وبه وتبعه القاضي وجماعة يرجم ان كان محصنا والا جلد مائة جمعا بين الروايات السابقة وبين ما
روي من قتل اللائط مطلقا بحمل الاول على غير الموقب والثانية عليه وفي قطع عن الاصل ونظر من الصدوق وابن الجنيد
وجوب القتل مطلقا لاطلاقهم في غير الموقب والثانية وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى اخذا من رواية حذيفة بن منصور
عن الصادق انه سال عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه وحمل على المبالغة
في الذنب او على المستحل مع ان حذيفة بن منصور ضعيف وسليمان بن هلال مجهول فالروايتان يصلحان شاهدا لا دليلا
ويستوي [illegible] والعبد والمسلم والكافر [illegible] وجوب [illegible] الحد [illegible]
ومستند ذلك اجماع الاصحاب [illegible]
[illegible] التسوية بينهما في القسمين   والمحصن وغيره [illegible] القتل [illegible] القول
نقل عن ابن ادريس وقد تقدم في حد الزنا انه اصح رواية وان كان القول بقتله في الرابعة احوط واليه ذهب الاكثر والتقريب هنا
كما تقدم لان المستند صحيح وهو من العامة في اصحاب الكبائر   والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة فقد اختلف الاقوال والروايات في حد المجتمعين
تحت ازار واحد ونحوه فذهب الشيخ وابن ادريس والمص واكثر المتاخرين الى انهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين اما عدم
بلوغ المائة فلعدم بلوغهم الفعل الموجب للحد الكامل واما عدم نقصان التعزير عن ثلاثين فلرواية سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان
ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا الحديث وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام يجلدان حد غير سوط فيكون الحكم في الغايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام
والسند في الطريقين ضعيف وقال الصدوق وابن الجنيد انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد وبه اخبار كثيرة منها حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان
اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين في لحاف
ضربهما الحد وغيرهما ومنها حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها من الاخبار المعتبرة الاسناد واجاب في المختلف بحمل الحد على اقصى غايات
التعزير وهي مائة سوط غير سوط جمعا بين الادلة وفيه نظر لان هذه اكثر واجود سندا وليس فيها التقييد بعدم الرحم علم
التقييد اجود لان المحرمية لا تجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم والمراد بالرحم حيث يطلق مطلق القرابة وهو اعم من المحرمية

الا حيث يتحقق عدم النكاح ... فائدة هذا القيد فان القرابة لا دخل لها في تحقق هذا الحكم   وكذا يعزر من قبل غلاما ليس بمحرم بشهوة
لانه فعل محرم مستتبع فاعله التعزير مطلقا لكن روي من الروايات ما لا يرفع الى حد فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض و
ملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من نار ولا وجه
للتقييد بعدم المحرمية لان تقبيل المحرم بشهوة كذلك محرم مطلقا ولذلك اطلق في الاخبار وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
محرم قبل غلاما من شهوة قال مائة سوط   واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد الكلام هنا كالكلام في الزاني
وقد تقدم   قوله في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع
عدمه والاول اولى ما اختاره المص من وجوب الجلد مطلقا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والمتأخرون لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال السحاقة تجلد والمراد بالجلد الحد الغير الرجم ولان ذلك هو المناسب لاصالة البراءة من الزائد على ذلك
وفيه نظر لان المفرد المعرف لا يعم والحكم بالجلد على السحاقة لا اشكال فيه وانما يتم المطلوب مع عمومه وفي سند الرواية كلام وقال
الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة يرجم المحصنة وتجلد غيرها لحسنة ابن ابي عمير عن هشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس وحد الزاني
مشترك بين الجلد والرجم فيكون ذلك ... لا يحمل على معنييه الا مجازا والاصل عدمه ...
هنا الجلد جمعا بين الاخبار وفيه نظر لجواز ارادة القدر المشترك فلا يكون على خلاف الاصل مع ...
صحيح يدل على رجم المحصنة وقد دل عليه ... وفي صحيح رواية زرارة مع ما فيها على تصحيح هذه الاخبار مشكل والعلم ... المراد والقول بالمرأة في الخبر
السابق ما ذكر الله ذلك في القرآن اشارة الى السحق ... ان اصحاب الرس كان
كان اللواط في اصحاب لوط   واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة بناء على انها الواجب القتل ...
الثالثة والرابعة مع تخلل الحد كما تقدم في نظيره من الكبائر ولم يذكر هنا الخلاف في الثالثة ...
من المعاصي فهو كبيرة ... ورد في كل الكبائر ... والثالثة اذا اقيم عليه ...
والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان
عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدماء الكلام في تحريم نوم المرأتين مجردتين تحت ازار واحد كالكلام
في الرجلين وقد تقدم ذكرها في الاخبار ثم ان اوجبنا في هذا الفعل الحد كما ... فلا اشكال في قتلهما مع تخلل الحد مرتين او قتلهما في الثالثة او الرابعة
وانما الكلام مع الحكم فيه بالتعزير فان مقتضى عدم الحكم بالقتل مطلقا واليه ذهب اكثر المتأخرين وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج و
وابن حمزة الى القتل ... بالتعزير الى قتلهما في الرابعة مع تخلل الحد لرواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين ان ينامان في لحاف واحد الا
وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة حدتا

فان وجدتا في الرابعة قتلتا ولانه كبيرة وكل كبيرة تقتل بها في الرابعة وفيه نظر ... مع ضعف سنده ما تعدوله الظاهر لانهم لا يقولون
بوجوب الحد بهذا الفعل وقوله ثانيا ان كل كبيرة تقتل بها في الرابعة ان اراد مع اجرائها الحد فمسلم لكن لا يقولون به هنا وان اراد مطلق
فعلها من غير حد ... ثم اختار المص الاقتصار على التعزير مطلقا وهو الاوجه ان لم يقل بالحد كما اختاره الصدوق والا كان القول بقتلهما في
الثالثة او الرابعة اوجه   لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه و
... ومن ثم لم تجز فيه الكفالة لادائها الى تأخيره وهو غير جائز مع امكان ... عن حد المريض والحبلى
ونحوهما ... لا يقتضي المصلحة تعجيلها كما سبق واستيفاؤه حق واجب على الامام ومن ثم لم تجز فيه الشفاعة لانه لا يشفع
الا فيما هو حقه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا كفالة في حد وقال لا ...
... لا شفاعة في حد وقال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وعن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
لا يشفع في حد ...   لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد
مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب
ثبوت ... واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها
وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية ... والاصل في هذه المسألة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا
اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت
النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت
فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ ان شاء الله تعالى يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب
عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا
امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قريبا من ذلك وعمل بمضمونها الشيخ واتباعه والمص رحمه الله وافق على الاحكام الثلثة عدا الرجم بناء على اصله
السابق في المساحقة وابن ادريس رد الاحكام كلها عدا اثبات الجلد على البكر نظرا الى وجود مقتضاه وهو المساحقة واعترض على الرجم بما اشبه
سابقا من انه الجلد مطلقا وعلى لحاق الولد بالرجل بانه غير مولود على فراشه وقد قال صلى الله عليه وآله الولد للفراش والبكر ليست فراشا له
والفراش عبارة عن المعقود عليها مع امكان الوطء ولا هو من شبهة وعلى الزام المرأة بالمهر فان البكر مختارة غير مكرهة والزنا بالمختارة لا يوجب مهرا
فهنا اولى ... وقد نهى رسول الله عن مهر البغي والمص رحمه الله قد اشار الى الجواب عن جميع ذلك اما عن الحاق الولد فلانه مخلوق من مائه
وهو غير زان ... لم يعمل بها الا المرأة وذلك لا يسقط حق الرجل وانما ... بحيث ...
واما المهر فلان المساحقة سبب في اذهاب عذرتها ... وفرق بينها وبين الزانية لان الزانية اذنت في الاقتضاض

وان ذهبت البكرة فلا عوض لها وهذا لم تخل من غير ذلك وانما قدرت بالملاصقة المحرمة وبالجملة فغير الشيخ واتباعه من الموجبين للرجم على المساحقة

يردون هذا الحديث ولمن عمل بمضمونه وجه وهو انه موافق للقواعد الشرعية لكن الكلام في وروده فيه والا لاوجبوا الرجم على المحصنة ولعله كان العمل

اولى لصحة الرواية واعتبار حكمها فكان شاذا احتج مما استدلوا به على عدمه وغيره من احكام المسئلة لحوق الولد بالمراة اما الكبيرة فلا شيء بها حيث لا امر

تولد منها وانما كان نسبا في قوله واما الصبية ففي الحاقه بها وجهان من حيث انه ولد من غير زنا فيلحق بها وهو من اسباب الالحاق وهو الصحيح

الشبهة ولانه بحكم الزنا ولهذا الحد عليها الحد وهو الاقوى قوله واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال بالرجال للواط الى قوله

وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى بالاولى في الثانية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي والجمع على ان حد القيادة مطلقا الذي ذكره المصنف

القعود الى غيره وقال المفيد يجلد في المرة الاولى ويحلق راسه ويشهر فان عاد ثانية جلد ونفي وتبعه ابو الصلاح وسلار وزاد ابو الصلاح انه

عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد فان ابى التوبة قتل فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على

كل حال وليس في الباب من الاخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقد سأله عن حد القواد فقال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني

خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وهي تدل على نفيه بالاول ولم يتعرض لذكر الحلق لكن ليس فيها على التشهير الخ ... سليمان

شركت ... جماعة منهم الشيخ وغيره ومن ثم جعل المصنف حلق راسه وشهرته قولا مرددا لضعف ... ووقفه على سنته وقد احسن ابن الجنيد رحمه الله

حيث اقتصر في حكم القيادة على ذكر الرواية الباب الثالث في حد القذف قوله وهو الرمي بالزنا او اللواط القذف من الذنوب

الكبائر قال النبي ص اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل

مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويتعلق بالقذف الحد بالاجماع قال تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين

جلدة وروى عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل بالزنا

واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون واصل القذف الرمي يقال قذف الحجارة اي رماها فكان السب ... رمي

بالكلمة المؤذية قوله ولو قال لولده الذي اقر به لست لي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك هذا القسم هو القسم الثاني من الفاظ القذف

الصريح لغة وعرفا فيثبت به الحد لامه وتبعه بالتسوية بين الصيغتين ... بعض العامة حيث فرق بينهما وجعل الثانية قذفا دون الاولى

استنادا الى ان الاب يحتاج الى تاديب الولد الى ... ذلك زجرا له ... نسبته وقربه فيحمل ذلك منه على التاديب والاجنبي يحمل

على الذم فقصد به القذف والاكان قذفا اجماعا قوله ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او

يا ابن الزاني فهو قذف للاب اي قال يا ابن الزانين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ... المواجه كافرا لان المقذوف غيره ... له الحد فان تعدد

المقذوف ... والمواجه ... فيما اختلف حكمهم في ايجاب الحد وعدمه كما لو كان المحكوم بقذفه مسلما والمنفي عنه كافرا وبالعكس ...

على مراقبة المستحق ثم على تقدير كون القذف للابوين او لاحدهما دون المواجه بعد المواجهة ... على الحد لايذائه المحرم ... بالقذف

وان كان متعلقة غيره قوله ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال

اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال ضعيف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف هنا

في حد القذف

روي م

[illegible]

سمسان اذا قال لغيره ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه بذلك وجهان احدهما وهو الاشهر ثبوته لتصريحه بتولده من الزنا فيكون قذفا صريحا

يثبت به الحد ... يقع الاشتباه ... قد يستحق الحد بعد تحقق ... والقاضي والشهيد في النكت وحجته انه للام لاختصاصها بالولادة ظاهرا ولهذا قد عد

الولادة الى الزنا بحرف ... ومقتضاه نسب الام الى الزنا لانه على هذا التقدير يكون ... عن زنا ولانه الظاهر ... الحقيقة العرفية او في حكم اللغوية ...

متعلق الابوين معا لان نسبته اليهما واحدة فلا اختصاص لاحدهما دون الاخر ولان الولادة انما تتم بهما فيها والزنا لغة وعرفا قد ينسب

الى الزنا وهو ... فيكون القذف لهما وهو احد قولي العلامة والشهيد في الشرح والثاني انه لا يثبت لاحدهما ولا للمواجه اما المواجه ... لانه ليس

الفعل اليه واما الابوان فلان هذا اللفظ يحتمل كون الزنا مختصا باحدهما كما ذكر ويكون الاب مشتبها عليه او مكرها فلا يتحقق نسبته اليه ومع ذلك

كونه من الاب لانه النسب ... بكل واحد منهما ويحتمل كون الام مكرهة او مشتبها عليها ومع ذلك يصدق كونه مولودا من الزنا حيث

يكون الاب زانيا ... منهما واذا فقد والاحتمال في اللفظ بالنسبة الى كل منهما لم يعلم كونه قذفا لاحدهما بخصوصه ولا المستحق فتحصل الشبهة الدارئة

للحد وهذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا ان قوله لاحتمال انفراد الاب يريد به بطلان الاب وانحصار اللفظ في القذف ... مع اشتباه المقذوف لا يوجب الحد

لعدم مطالبة المستحق وهو غير معلوم كما لو سمع واحد يقذف احد ... بلفظ صريح ولم يعلم المقذوف فانه لا حد حينئذ لكن يمكن الفرق ... الحق ... المتنازع الابوين

فاذا اجتمعا على المطالبة تحكم الحد لمطالبة المستحق قطعا وان لم يعلم عينه ولعل هذا الجزء ... انفرد احدهما بالمطالبة لتحقق الاشتباه والحكم بعدم ثبوت

الحد لعدم العلم بمطالبة المستحق لو صح ... الام وقال انك ... من الزنا فان ... حينئذ يتحقق المسابقة للام خاصة ... فلا اشكال

في ... لهما ... عدم ثبوته ... الاولى وان قلنا بعدم ثبوته ... نسبته اليهما ...

العدم لان ولادتها اياه من الزنا اعم من كونها زانية بجواز كون الزاني هو الاب وهي مكرهة او مشتبهة عليها ولان المتعدي انما هو الاب على تقدير

وقوع الام في الولادة لازم عليهما فلا فرق بين المسئلتين وان كان الاشكال في هذه اقوى ولهذا رجح هنا التوقف لقيام الاحتمال

... على المطالبة بالحد كما سبق فيتجه القبول مع احتمال العدم ... لان ...

... مع الانفراد فكذا مع الاجتماع قوله ولو قال زنيت بفلانة او لطت به ... ثبت ... ففي ثبوته

... تردد قال في ... الاخر ... لانه فعل واحد ... موجب الحد في الفعل غير الموجب

... يمكن ان يكون احدهما مختارا دون غيره اذ اضاف الزنا الى المواجه والملاط الى معين فالخلاف في كونه قذفا للمواجه لا ... اللفظ على وقوعه منه

اختيارا واما المنسوب اليه فهو كونه قذفا له قولان احدهما وهو مذهب المفيد والشيخ ... لتحقق نسبته الى الزنا وهو فعل واحد يقع بين اثنين

والنسبة الى احدهما بالفاعلية والاخر بالمفعولية فيكون قذفا لهما ولان كذبه في احدهما يستلزم كذبه في الاخر لاتحاد الفعل واعترض المصنف بمنع

الملازمة لان الموجب للفعل التاثير ... في المفعول التاثر وهما متغايران وجاز ان يكون احدهما مكرها والاخر مختارا او يحتمل اتحادهما واحدا

اختلاف ... باختلاف ... كما ذكر القهر والثاني عدم ثبوته للمنسوب اليه لان مجرد نسبة الفعل اليه اعم من كونه زانيا لجواز الاكراه وهذا قول كل

... الا انه ... المفيد في النكت ... منكوح في دبره فانه يوجب

الحد ... مع احتمال الاكراه ... على عدم ... الاحتمال ... قوله زنيت بفلانة في معنى فلانة مزني بها ... الذي هو في معنى قوله

منكوح في دبره والاقوى ثبوته لها لا مع ... بالاكراه فيقع ... بالنسبة الى ... وحيث يحكم بثبوته لهما يجب لهما حدان ... لان

في المطالبة لان اللفظ هنا متعدد وبدليل انه لو اقتصر على قوله زنيت ... لم يذكر الاخر تحقق القذف للمواجه فيكون ... بخصوصه ...

كذا ذكره المصنف في النكت قوله ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال الا من ... الحد ... لم يحد ... الحد ...

الحد بالحد الرجم حيث لا يحد للفرق بين الملاعنة والمحدودة في التوبة ولم يشترط في اقامة البينة على الزنا من حيث ان شهادات
الزوج عليها بمنزلة الشهود الاربعة وهم لم يجب عليها الحد بذلك لان شهادات الزوج ليست كالبينة الموجبة لثبوت الزنا
في حقها مطلقا ومن ثم كان لها دفعه باللعان ولو كان ثبوته بالبينة لم يكن لها دفعه فثبوته في حقها بشهادته انما هو بالنسبة الى اللعان
خاصة فيجب قبول قولها بسقوط الحد من ثبت عليها بالبينة او الاقرار قبل التوبة فانها حيث لم تدعى الاحصان الذي هو شرط ثبوت الحد على
القاذف لها ثبت سقط حكم ذلك القذف وثبت على قاذفها الحد ويدل عليه حسنة عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله والحسن
عليهما السلام من امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد
وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه قال يجلد ولا يجلد قلت كيف يجلد ولا يجلد
فقال من قال له يا ولد الزنا لا يجلد انما يعزر وهو دون الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لقرينة عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها
الحد ويدل على ثبوت الحد تعقب الملاعنة حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد ولو قال لها انت زنيت قبل قذفها
عدم على التردد المذكور بين المذكرة السابقة في قوله زنيت بعد من حيث احتمال كونها مكرهة فلا تلزمه والاقرب عدمه ما لم يدع عدم الاكراه
بتقريب سبق واما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك فقال عليه حد واحد لقذفه اياها
واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام فلا يدل على ثبوت الحد بقوله انا زنيت بك ولا
نفيه لان حد القذف ثبت بالمذكر في الرواية الاولى وهو قوله يا زانية وحكم الاخر على الاشتباه ولا يلزم من تعلق الحكم على اللفظين
في الرواية الكلية الاولى وهو قوله يا زانية في حكم الاخر على الاشتباه ولا يلزم تعلق الحكم على اللفظي شرعية سوى احدهما الا انه ثابت بالاول مع
دليل خارج قوله ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد والا لم
تعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر لو افادت فائدة يكرهها المواجه هذه الالفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف وقد
يراد بها في العرف القذف فان افادت القذف لزمه الحد والا فلا ويجب التعزير قال ان والكشخان لم ارهما في كلام العرب
ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث وقريب منه وقد قيل في الديوث انه الذي يدخل الرجال على امرأته وقيل القرنان من يدخل على بناته
والكشخان على اخواته وعلى هذا لو كان في ذلك متعارفا عند القاذف ثبت عليه الحد ترجيحا لجانب العرف على اللغة واللغات افادت فائدة
يكرهها المواجه دون ذلك فعليه التعزير ولو انتفى الامران فلا شيء ولكن تعريضا انكر بسوط ولم يثبت القذف لغيره ولا عرفا ثبت
التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او لو قال لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص لما كان اذى لمسلم غير المستحق للاستخفاف محرما فكل كلام يقال له ويكسب به الاذى ولم يكن موضوعا للقذف بالزنا وما
في حكمه لغة ولا عرفا يجب بها التعزير لفعل المحرم كغيره من المحرمات فعليه التعزير بالامر وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف تعرض به هل يجلد قال عليه التعزير والمراد بكون
المقول له مستحقا للاستخفاف ان يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فانه لا حرمة له لما روي عن الصادق عليه السلام
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب وروى داود
بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع
من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام
ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع به الدرجات في الآخرة ينظرون قوله

فلا حد ولا تعزير بعض المحرمات يوجب الحد والا لما كان للتنفيه فائدة وليس كذلك الا انه جوابا يوجب التعزير الا ان
يريد بنفي الحد في حقه ما يقدر فيه بالزنا مع تقادمه به فان ذلك مما يوجب الحد في غيره ويمكن سياقه انه يوجب
التعزير الا ترى لفظ الحد واقعا في نفي التعزير كما صنع في القواعد واعلم ان في قوله انت ولد
حرام بالالفاظ التي لا تدل على القذف هو المشهور بين الاصحاب صرح به الشيخ والاكثر وخالف
في ذلك ابن ادريس فقال اذا قال له انت ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا لعدم الفرق بينهما في العرف
وعادة الناس ما يريدون بذلك واجيب بمنع دلالة العرف على ذلك بل اكثر ما يطلق على كونه رأى الفعل حيث النفس ونحو ذلك
الوصف احتمال الامرين فليس بصريح في القذف لقيام الاحتمال الاقرب المحد وهل يشترط في وجوب الحد الكامل
الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط في الاول ثبت نصف الحد وعلى الثاني ثبت الحد كاملا هو خاز نون اكثر الاصحاب منهم
الشيخ في رواية ورد المصنف في النافع ولم يتوقف هنا على انه لا يشترط الحرية في ثبوت الحد الكامل على القاذف
بل ادعى عليه جماعة الاجماع للعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والذين جمع معرف فيفيد العموم والقول
الثاني عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس وفيها اشارة الى التعليل بان ما كان
من حقوق الناس من الحدود لا ينتصف على المملوك وغيرها من الروايات قال الشيخ وابن بابويه يجلد العبد اربعين
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ورواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام
انه سأل عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف العذاب واجيب بان المراد
بالفاحشة الزنا على ما ذكره المفسرون وان حملنا ظاهرة عليه فلا يعم والرواية معارضة بالاجماع او بما هو اجود سندا
وحملت على التقية وتعجب الشهيد في الشرح من المحقق حيث نقل في المسألة قولين ولم يرجح احدهما مع ظهور المرجح
فان القول بالتنصيف في رجحانه ثم وقع فيما تعجب منه في اللمعة فاقتصر فيها على نقل القولين في المسألة ولو ادعى
المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف
اذا ادعى المقذوف حريته قاذفه ليقيم عليه الحد كاملا وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وادعى الرقية
بناء على القول بتنصيف الحد على المملوك فان ثبت احد الامرين من الحرية او الرقية بالبينة او غيرها فلا كلام وان جهل الامران
ففي تقديم قول ايهما قولان للشيخ في الخلاف الاول اختار تقديم قول القاذف عملا باصالة البراءة من ثبوت الزائد
والثاني نقل القولين وعلل تقديم قول القاذف بما ذكره في الخلاف وتقديم قول المقذوف لاصالة الحرية فال وهما جميعا
قويان والاقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول القاذف لتعارض الاصلين المقتضي لقيام الشبهة في الزائد فيسقط
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها
وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
احصان المقذوف شرط في وجوب الحد على قاذفه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والمراد به هنا الجامع
اربعة التكليف وهو يعتمد البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا والمراد به الوطء الموجب للحد وقد
تقدم اطلاق الاحصان على معان اخر غير هذا في المسائل هذه الاوصاف وجب بقذفه الحد والا فالتعزير في غير
الاخير بلا حجة فارق في الصبي والمجنون والمملوك والكافر يعزر للايذاء واما قاذف غير العفيف فمقتضى العبارة

إلى أنه التعريض القاذف صريح في عدة تروى ونظر فيه شيخنا الشهيد رحمه الله من حيث دلالة الأطراف أن يفرع على سقوط حرمة أهل الفسق
بالزنا مستثنى [illegible] اطلاق النهي عنه وقد يدل على نفي الحد بقذف المتجاهر في صحيحة الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه الحد ولو قذفه رجل [illegible] وفي رواية أبي مريم الأنصاري
عن أبي جعفر عليه السلام وقد سأله عن الغلام يقذف هل يجلد قال لا وذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد وحافية بعد
الحكم وفي رواية إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم
الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر على ما يقيه بقذف المحصن وفي رواية عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا وهو دال على نفي الحد وإثبات التعزير
وليس على اشتراطه بقذف غير العفيف لا يحل صريح والروايتان ليستا صريحتين في ذلك فينبغي حملهما على الاستحباب في
[illegible] بتعيين القذف ولو قال يا ابن الزانية وأمه كافرة أو أمة قال في المبسوط عليه الحد [illegible]
ولا أشبه التعزير [illegible] وجوب التعزير خاصة لأن المنسوب إليه كافرة فلا يجب الحد فيه بسوى التعزير كالتعزير
براءة الذمة من الزائد [illegible] غير كافية [illegible] لما تقدم من أن من شرطه الإسلام وهو مشتمل الشيخ
[illegible] في روايته عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم
فقذف ابنها قال يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها وفيها قصور في السند والدلالة أما الأول فلأن في طريقها أبان
بن عثمان وحاله مجهول وأبان وهو مشترك بين الثقة وغيره وأما الثاني فمن وجهين أحدهما قوله فقذف ابنها فإنه أعم
من كونه بنسبة الزنا إليها ومن كان ظاهر قوله إن المسلم قد حصنها يشعر به ولأن القاذف بذلك ليس قاذفا لها
بل لها ومن ثم كان المطالب بالحد هو الأم والثاني قوله يضرب القاذف فإنه أعم من كونه حدا أو تعزيرا واشتراكهما
في مطلق الضرب نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير بناء على الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب من طريق الكليني
فإنه رواه بطريق آخر وليس فيه أبان وذكر فيه بدل قوله ويضرب القاذف ويضرب حدا لأنه آخر وعليه يتجه الإيراد
الأخير ويؤيد التعليل بالتحصين ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبله ابن الجنيد وذكر أنه روي عن الباقر عليه السلام
وروى الطبري أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم في كافر
فترك ذلك والأول أولى ولو قذف الأب ولده لم يحد بل يعزر لأنه لو كان من غيره لم يجلد لأنه لا يثبت
على الأب عقوبة لأجل ولده من قتل ولا حد والإمام يعزره من حيث فعله المحرم لا لأجل حق ولده ويدل على جملة
الأحكام حسنة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له
قلت فإن قذف أبوه أمه قال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم
تحل له أبدا قال وإن قال لابنه وأمه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وإن
كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد
صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم
إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل حد هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ومستنده صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله

قوله
قوله
قوله
وغيره
قوله

في رجل

عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
حدا وإنما تحمله على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم جمعا بينه وبين رواية الحسن العطار عنه عليه السلام
في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد
منهم حدا بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاءوا به متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس محتجا بأنه
الخبر الأول عليه بها وضع طريقا لأن في طريق الثاني أبان مطلقا وهو مشترك بين الثقة وغيره والحسن العطار ممدوح فأخبر
بضمه دلالة الخبر الأول عليه إذا جعلت جماعة صفة القذف الدال عليه الفعل وهو افترى والرد بأنه لو جاء القذف المتعدد وإن جاءوا
به مجتمعين شمل القذف المتحد والمتعدد فالعمل بمقتضى التفصيل فيهما ولا يقولون به ومن الباب لجبار آخر مختلفة غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى لتخصيصه بالحد خلافا للمشهور بين الأصحاب فإن التعزير حكم الحد في التفصيل
السابق فيتعدد مع اختلاف الفاظ التعدد سواء الفاظ متعددة ولو جاء كل قال لكل منهم أنه فاسق شارب الخمر أو كذاب أو نحو ذلك اللفظ وجاءوا به متفرقين
ويتحد مع مجيئهم به مجتمعين ولا نص على حكم التعزير بخصوصه لكن تداخل الحد يقتضي تداخل التعزير بطريق أولى وأما التعدد فهو الأصل
على الحكم الأصل وأنكره ابن إدريس وأوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب والحاقه بالحد قياس
لا نقول به ونحن نقول بموجبه إلا أنه قياس مقبول والنص حق ولا أنه لا معنى للأولوية في التعزير لأن المرجع فيه إلى نظر الحاكم
فلا يفرق فيه بين التعدد والمتحد إلا أنه إذا رأى صدقا في زيادته على المقدر زاده كما يصلح أن يكون صالحا للتعدد وقطع
تعدده نقصانه عن ذلك فيقال العكس يمكن أن يظهر للمقذوف معنى يدل على تعدد بزيادته عدد المقذوف فيخرج عن حد الأولوية
الحد فالتزم الحكم بتعدد التعزير يجب ضربا زيدا من الحد ليختص كل واحد منهم بتعزير عدلا وعلى القول بالتداخل لا يجوز أن يبلغ
الحد بالتعزير مطلقا وقد يظهر الفائدة في صورة النقصان أيضا حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور
والإناث عدا الزوج والزوجة المراد بكون حد القذف موروثا ليس في كل إرثا قاربه لقذف الذي يرثون ماله
بل هو على نيابة وكذا لكل واحد منهم مع عفو الباقين وليس في التركة على حد إرث المال فيرث كل واحد حصة منه بل هو مجرد ولاية
على الاستيفاء فلو أخذ من ما عدا المطالبة تمام الحد وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثا وما ورد من الأخبار بكونه غير
موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال ومن ثم لا يرثه الزوجان ولم يكن للواحد المطالبة بالجزء من حصته
وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف أخ إن
كان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالب بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا ولو قال ابنك زان أو لائط أو
بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث في أن سبق الأب قال في النهاية له المطالبة
والعفو وفيه إشكال لأن المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق وقد تقدم أن قوله
ابنك كذا ونحوه قذف منسوب إليه لا للمواجه لأنه لم ينسب إليه فعلا قبيحا ولازم ذلك أن حق المطالبة والعفو فيه
للمقذوف لا للمواجه لم ينسب كما في غيره من الحقوق ولا يخفى بعد ذلك ما ذكره في النهاية من أن للأب المطالبة والعفو و
الاستيفاء واحتج له في المختلف بأن العار لاحق به فله المطالبة بالحد والعفو والكبرى ممنوعة إذا ورث الحد جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد إلا من عفا الجماعة وكان المستحق واحدا فعفا

مجتمعين ولو جاؤوا بجميعهم بلفظ القذف
بلفظ واحد متعدد ما جاؤوا به
وبلفظ متعدد ما جاؤوا به
به مجتمعين والتعدد بأن جاؤوا
به جم

ورد

نعم يقع سقط الحد قد تقدم ان الارث له ليس على حد ميراث غيره وانما هو مجرد الولاية فلا يسقط جميعه الا بعفو بعض البعض
الورثة وانما يسقط بعفو الجميع لانه حق آدمي فيقبل العفو لغيره من حقوقه ولا فرق في ذلك بين الزوجة ولا غيرها ولا بين
وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبله وللشيخ رحمه الله قول بان المقذوف لو رافعه الى الحاكم لم يكن له بعد ذلك العفو
لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وحملها الشيخ
على ان عفوا وقع بعد رفعها الى الحاكم جمعا بينها وبين ما دل على جواز العفو والصدوق في المقنع يستثني من ذلك الزوجة فليس
لها العفو مطلقا عملا بهذه الرواية مع انها موقوفة كما رأيت فلا يصلح مستندا للاعراض عن غيرها والقول الشيخ فانه تخصيص بغير
دليل والاصح جواز العفو مطلقا   اذا تكرر الحد بتكرار القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط في مراعاة حرمة الدماء
وقد تقدم البحث في ذلك مرارا   ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح
في القذف والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر يدل على جميع هذه الاحكام صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في
الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه
الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد   ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان قد عرفت ان من شرط ثبوت الحد على القاذف احصان
المقذوف الذي من جملته العفة فمن قذف من ظاهره العفة حكم عليه بالحد كما اشرنا اليه سابقا وذلك لا يحصل الا بالبينة المصدقة
للقاذف في فعل ما قذفه به او بتصديق المقذوف على ذلك فيظهر بالحد على عدم وجوب الحد عليه في نفس الامر وانه انما يثبت
فاذا على تقدير انتفاء الامرين يثبت الحد في ذمته ويسقط عنه بعفو المقذوف عنه لما تقرر وهذه الامور الثلاثة مشتركة بين
جميع افراد المقذوفين ويزيد الزوجة افرادا رابعا وهو ان قذف الزوج لها يسقط ايضا بلعانه لها كما في بابه   الحد
ثمانون جلدة حرا كان او عبدا بهذا الحد يرتفع الخلاف وقد علم [illegible] ذلك من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق بين قذف الذكر والانثى وانما الخلاف في العبد فان في ذلك فيه عموم الآية وصحيح الروايات
وقد تقدم البحث في ذلك   ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا يدل على ذلك
موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي رواية السكوني
عن امير المؤمنين عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا
الرداء وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب
الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير   اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا يدل على ذلك
صحيحة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا
في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى
كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران   قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير
بالامراض الا ان تخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه   التنابز بالالقاب [illegible] اذا كانت متعلقة
على ذمتهم والقول بعدم تعزيرهم على ذلك مع ان المسلم يستحق التعزير به المشهور بين الاصحاب [illegible]
ذكره جماعة منهم فيه خلافا وكان وجهه تجاهر الكتاب التجاهر [illegible] كالحد من المسلمين [illegible]

كذلك واطلاق الاعراض منهم في الحد وفي الاحكام في ان الانسان الراضي وقوع شيء منهم بسبب ذلك فله ضربهما بما يراه من زجرهم
او بعضهم وفي التلفظ ويتعلم الحرم وفيه الحكم هنا الا القتل [illegible] بعدم قبوله ووجهه ان ذلك فعل محرم يستحق فاعله
التعزير والاصل عدم سقوطه بمقابلة الآخر بمثله بل يجب على كل منهما ما اقتضاه فعله فسقوطه يحتاج الى دليل كما يسقط
الحد في المتقاذفين بالنص   من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا
من سب احد الائمة عليهم السلام هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث
طويل من جملته انه اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل [illegible] عمن سمع يشتم عليا عليه السلام فقال هو
والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه [illegible] الاحوط في الضرر فيقتله على بعض المؤمنين وعن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سباب لعلي فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم به بريا [illegible] وفي
باقي الانبياء عليهم السلام بذلك قوة فان كمال تعظيمهم من [illegible] الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد [illegible]
فاطمة عليها السلام مراعاة القدرة ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر والذمي لعموم النص وقد روي عن علي عليه السلام ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها   من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال
لا ادري محمد بن عبد الله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام اما وجوب قتل مدعي النبوة فللعلم باشتقاقه وعدوله عن دين
الاسلام ضرورة فيكون ذلك ارتدادا من المسلم وخروجا من الملة التي يقر اهلها من الكافر فيقتل كذلك واما الشك في
صدق النبي صلى الله عليه وآله فان وقع من المسلم فهو ارتداد [illegible] بكونه على ظاهر الاسلام [illegible] في ذلك [illegible] الذمي كاليهود
النصارى فانه لا يقتل به اقرارا لهم على معتقدهم ولا يخرج به عن الذمة من الكافر وان كان قتله جائزا بامر آخر
من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا مستند الفرق ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر
مقرونان وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا
ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه   ويكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا
المملوك هذا التفريع [illegible] لان المرجع في تقدير التأديب والتعزير الى نظر الحاكم ولا فرق بين كون سببه القذف وغيره
من الاسباب المقتضية له وفي رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة
او ستة فارفق وبعضها عند الشيخ في النهاية ولم يذكر [illegible] العشرة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان صبيان الكتاب
القوا الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات
في الادب اقتص منه   وقيل من ضرب عبده في غير حد [illegible] الزمه اعتاقه وهو على الاستحباب القول للشيخ رحمه الله و
ظاهره انه على وجه الوجوب لانه قال ومن ضرب عبده فوق الحد كان كفارته ان يعتقه والمستند صحيحة ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
والمصنف حمل ذلك على الاستحباب ومقتضاه حمل القول وينبغي ان يكون الحمل للرواية والاقوى الاستحباب
والقول الذي ذكره المصنف موافق للرواية في كون الضرب حدا في غير موجب الحد واما الشيخ ففرض المسألة فيما

معا له

يضرب فوق الحد ومقتضاه ان الزيادة على الحد الذي استوجبه شرعا وهذا ان دليل عليه من النص قوله وما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول الاصحاب يثبت بشاهدين فلا اشكال فيه لان ذلك حكم ليس بمال فلا يثبت بدونهما ولا زنا فلا يتوقف على الزائد فيدخل في عموم ما دل على اعتبار الشاهدين واما توقفه على الاقرار مرتين فهو المشهور ولم يذكر العلامة فيه خلافا ونسبه المصنف رحمه الله الحكم الى قول يؤذن برده ووجهه عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز الصادق بالمرة مع عدم وجود المخصص هنا فيثبت بالاقرار مرة ومن قذف امته او عبده عزر كما لا يحد بعموم او ته القذف فانه معتبر للمولى وغيره وقد روي عن الصادق عليه السلام ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال لها هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال انها تستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به قوله كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد هذا هو الضابط الكلي في موجب التعزير ويدخل فيه كل ما لم يوجب الحد فيما سبق من انواع القذف والسب وغيره مما حسن قذف الى الوالدة وان استمتاع بغير جماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وكون تقديره الى الامام مطلقا مبني على الغالب الى الفقهاء عرفت ان منه ما هو مقدر وكيف كان فغايته ان لا يبلغ به الحد والاجود ان المراد به الحد المتعلق بتلك المعصية بحسب حال فاعلها فان كان الموجب كالمادون القذف لم يبلغ تقديره حد القذف وان كان فعلا دون الزنا لم يبلغ حد الزنا والى ذلك اشار الشيخ رحمه الله والعلامة في المختلف

الباب الرابع في حد المسكر قوله في الموجب هو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطها التناول والمراد بالشرب ان اصطباغ وتناوله ممزوجا بالاغذية والادوية اراد بالتناول اولا دخاله الى الجوف لا الاكل والشرب فانه اعم متفرقا بغيره سواء تقدم مع مزجه بشرابه او يجب جميع ذلك استعمالا بالاحتقان والسعوط حيث لا يدخل الحلق لانه لا يعد تناولا فلا تجد به وان حرم مع احتمال الحد على تقدير افساد الصوم وعلى هذا ايضا تحمل رب من كونه ما وقعت فيه قطرة من خمر او بنفسه على صفته كذا امتنع ولو البزاق المشتمل عليه مع الله الاضطرار اليه ومعه على الحد ما التي في باب الاطعمة ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب ما يغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة مذهب الاصحاب ان العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الاحكام ويستمر حكمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب الى حقيقة اخرى بان يصير خلا او دبسا على قول ولم يعد الفرض بان يصير دبسا قبل ذهاب ثلثيه لا يحل على الاجود مال نرمن ثلثيه وتغيره بقوله وان لم يقذف لزيد على خلاف بعض حيث وافقنا على تحريمه بسببه لكن شرطه فيه قذفه بالزبد والوجه الغيب نفسه وغيره بعصير وهام بعدم صدق اسم العصير عليه من ان منه اما التمر اذا غلا ولم يبلغ الاسكار ففي تحريمه تردد واشبهه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ولذا المبحث في الزبيب اذا انقع لم يلحقه من يعلم بان رضا الاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة وجه التردد في العصير التمري وهو فقه اذا غلا من حصول العلة في اسم النبيذ عليه من الشيء يعقل العنب بين اصالة الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم عليه حقيقة ومنع مساواته لعصير العنب في الحكم المذكور ذلك يبقى في غير على الاصل الاباحة وهذا هو الاصح واما نقيع الزبيب وهو اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فقيل بتحريمه كعصير العنب لانه كان في اصل العنب روايته ولكن ذلك لو لم يعمل فيه موسى عليهما السلام والاقوى حله للاصل واستصحاب الحل وخروجه عن اسم العنب الذي تعلق به النص وذهاب ثلثه بالشمس ولان الرواية على التحريم ضعيف عنه وقد تقدم البحث في ذلك في الاطعمة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا هذا مذهب الاصحاب

الا انها وردت روايات كثيرة منها انه خمر مجهول وخمر استصغره الناس وفي صحيح ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع قال هو خمر وفيه حد شارب الخمر وقد تقدم الكلام فيه في باب الاطعمة وفيما قبلها قوله واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه لا فرق في جوازه مع الاكراه بين من وجد في فمه قهرا او من ضرب وخوف بما لا يحتمل عادة حتى شرب وغيرهم من اخراج المكره منه خاصا ان المضطر لا يخرج منه ولا خروج اذ وجب حفظ النفس من التلف كما حد اللقمة لا يجب ذلك لوجوب حفظ النفس وان حرم التداوي لذهاب المرض او حفظ الصحة كما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم او جهل المشروب لقرب العهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عن معالم الشرع ... فلو ادعى الجهالة تحت ذلك وقد علم التحريم ولم يعلم ان فيه حدا لم يعذر واقيم عليه الحد لانه اذا علم التحريم فحقه ان يمتنع وكذا لا يعذر من اخطأ بان ظنه خمرا وشرابا محللا ولم يعلم انه من جنس المسكر لكن ظن ان القدر الذي يسكر فليس بعذر لوجوب حيث مطلق لكن ليس هنا مما يجب الحكم وخصص التحريم بالقدر الذي يسكر بالفعل فيدرأ عنه الحد بذلك للشبهة قوله ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة اما ثبوته بشهادة العدلين فلا كلام فيه كما في نظائره واما عدم قبول شهادة النساء مطلقا فلما تقدم من اختصاص شهادتهن بالمال او بما لا يطلع عليه الرجال غالبا واما توقفه على الاقرار مرتين فهو المشهور وقد تقدم البحث في نظيره قوله في الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة تحديد حد الشرب بثمانين متفق عليه بين الاصحاب ومستنده الاخبار وفي بعضها ورد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يضرب الشارب بالايدي والنعال لم يقدروه بعدد فلما كان في زمن عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في حده فاشار عليه ان يضربه ثمانين وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلده ثمانين وعند اكثر العامة وذهب بعضهم الى اربعين مطلقا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب بقدر ذلك في زمانه ثم بالرجوع اليه اذا تعزر بذلك على المشهور بين الاصحاب ان الحر والعبد يتساويان في حد الشرب الى ذلك الشيخان واتباعهما وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين

٧ رجب م

لروايات كثيرة دلت على التسوية منها صحيحة زرارة ورواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري وهو مطلق شامل للحر والعبد وذهب الصدوق الى تنصيفه على العبد لرواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد وهذا الخبر معلل وهو مقدم على غيره عند التعارض كما حقق في الاصول ويؤيده رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه وحيث من اطلاق او عموم الانواع كما قرره الشيخ رحمه الله على حمل الخبر على التقية ولكن الطريق من الجانبين غير نقي وان رواية الحضرمي اوضح طريقا ويزيد بالتعليل فالجمع ان يكون العمل بها اولى لوقوع الشبهة في الزائد فيدرأ عنه الا ان المشهور اولى قوله واذا حد مرتين قتل في الثالثة

المروي

وهو المتكلم وقيل يقتل في الرابعة فقد تقدم الكلام في قتل المحدود في الثالثة او الرابعة مرارا ويزيد هنا ان الروايات بقتله في الثالثة كثيرة

فمن ثم اختياره المشهور ولم يعمل بقول الرابعة اولا كما صنع في السابق ومن المختلف منها من الروايات صحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه

السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال اذا

شرب ضرب ثم ان عاد ضرب فان عاد قتل وصحيحة سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين

كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل في الخمر وغيرها من الاخبار الكثيرة والقول بقتله في الرابعة للشيخ في ظ [illegible] وقبله

الصدوق في المقنع ورجحه الشيخ فخر الدين محتجا بان الزنا اكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مر فهنا اولى وفي معارضة

هذه الاخبار الكثيرة الصحيحة منع ظاهر [illegible] قوة قتل الزاني وغيره من اصحاب الكبائر في الثالثة

لان عقوبته بهذا انقضاء عن غيره في الروايات الكثيرة ويقتله في الثالثة مؤيدة للرواية الصحيحة السابقة بقتل اصحاب الكبائر في الثالثة

قوله لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد فيلزم [illegible] ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل

المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه [illegible] ولعل هذا الاحتمال [illegible] ولو كان [illegible] لو ادعاه فلا حد الا حملا في

هذه المسئلة رواية الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد

عليه واحد بشربها والآخر بقيئها وقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها [illegible]

ضعيف لان في طريقها موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول الحال وجعفر بن يحيى وهو مجهول العين وعبد الله بن عبد الرحمن [illegible]

النقد والتضعيف فلذلك قال السيد جمال الدين بن طاوس قدس سره في الملاذ لا اضمن درك طريقه [illegible] المحقق

رحمه الله بالتردد [illegible] ان القيء وان استلزم الشرب الا انه مطلق لا يكفي في اثبات الحد بل لا بد من كونه على وجه

الاختيار [illegible] عدم الاكراه ولانه لو ادعاه في القيء [illegible]

عنه الحد للشبهة [illegible] مع ذلك امكان ان يجمع في القيء الشرب المشهود به [illegible]

والاخر انه قاءها [illegible] ولو شهد عليه [illegible] لم يجد [illegible]

لاشتمال نظرا الى التعليل المذكور [illegible] الاحتمال المذكور وكونه شهادة على فعل [illegible]

القول من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما من باع

المسكر فلا يقتل [illegible] المسلمين [illegible] فهو المرتد

[illegible] الفطري وغيره [illegible] الحد [illegible] الشبهات

المعرفة [illegible] ومنهم ابن ادريس [illegible] الملي [illegible] لان تحريم الخمر مما قد علم

ضرورة من دين الاسلام وكلما كان كذلك فمستحله كافر [illegible] اذ لا يمكن الشبهة في حق [illegible]

الاسلام [illegible] الشيخين وعلى هذا يستثنى [illegible] في صدر الاسلام [illegible]

حكم الخمر [illegible] بيع المسكر [illegible] مطلقا وان وجد [illegible] بين المسلمين [illegible]

بعضهم [illegible] كافر في اسقاط [illegible]

[illegible] وعليه الاجماع وثبت حكمه ضرورة من دين الاسلام [illegible] غير الخمر قوله من باع

الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر [illegible] وان لم يتب [illegible]

فان الخمر

فان الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الاسلام كما ذكرنا اما مجرد البيع [illegible] فقد يقع [illegible] من حيث انه بيع

[illegible] الضرورة [illegible] فان تاب قبل [illegible] على استحلاله [illegible]

موضع [illegible] عدم استحقاق القتل [illegible] الخمر المحرم

كغيره من المحرمات قوله اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد [illegible] ثبوت الحد [illegible] كان الا ما حجرا

ومنهم [illegible] مطلق واما بعده

فان كان الثبوت بالبينة لم يسقط اذا كان حدا [illegible] العفو واما بعد الاقرار فالمشهور انه يسقط الحكم

المخير [illegible] العفو [illegible] التوبة [illegible]

الشيخ في النهاية واتباعه والعلامة [illegible] وابن ادريس [illegible] الاقرار

فيه [illegible] التوبة [illegible] من حيث [illegible]

[illegible]

للسقط ولم يحصل [illegible] في المبسوط [illegible] الفطرة

[illegible]

الشرع [illegible] الاسلام [illegible] عبارة

[illegible]

[illegible] فلا يصح [illegible]

[illegible]

[illegible] للحد [illegible]

النعزير [illegible] ثبوت الدية

على التقديرين [illegible] الضمان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible] القصاص فلا دية له [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المال [illegible]

كون الحد للناس [illegible] ان عليا عليه السلام كان يقول [illegible] فلا دية له

[illegible] المال

[illegible] الاستبصار [illegible] الدية [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] والتعزير [illegible]

[illegible] المال [illegible]

والاقوى عدم الضمان مطلقا قوله لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال [illegible]

ولا

ولا عاقلة لان ذلك من خطاء الحاكم وخطاؤهم في بيت المال لانه معد للمصالح وكذا القول في الكفارة بناء على السلب اليه وقيل

ماله لانه قتل خطاء وهو ورد الشيخ ذلك في الكفارة وكذلك في [illegible] قوله ولو انفذ الى حامل فاجهضت خوفا قال الشيخ دية

الجنين في بيت المال وهو المراد من القواعد الاصحاب وهو قول الاكثر لان خطاء الحكام محله بيت المال والقول بكونه على عاقلة

الامام لابن ادريس محتجا بانه خطأ محض لانه غير عامد في فعله ولا قصده لانه لم يقصد الجنين مطلقا وانما قصد امه فيكون

الدية على عاقلته والكفارة في ماله وهو غير موافق للرواية المشهورة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام حيث ارسل عمر يكشف

امراة لتقيم عليها الحد فاجهضت فسال الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا عليه شيئا فقال ما عندك في هذا يا ابا الحسن فقال

فعزم عليه فقال ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتابوا فقد قصروا والدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطاء

تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك عليه السلام ثم حكم الاول

بانه لم يرسل اليها لثبوت ذلك عنها ولانه لم يكن حاكما عنه على عليه السلام وفيه نظر لان جواز الارسال خلف الغريم لا يتوقف

على ثبوت ذلك [illegible] عليه فان مجرد الدعوى عليه حق [illegible] ان هنا لم يكن عليه مع حجة ولا شاهد [illegible]

واما الجواب الثاني فلا يبقى بذلك المقام والا كان امير المؤمنين عليه السلام وفيه نظر لان جواز الارسال في ذلك

ان الرواية لم ترد بطريق معتمد عليه فالرجوع الى الاصول المقررة متعين قوله ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد

فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار

على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته ويحتمل [illegible] اذا امر الحاكم والمراد

به غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن العدد الواجب فمات المحدود بسبب الضرب فعلى الحاكم نصف الدية لانه مات

بسببين احدهما سائغ والاخر مضمون على الحاكم في ماله لانه شبيه عمد من حيث قصده للفعل دون القتل ولو كان امر

بالزيادة سهوا او الغلط في الحساب فنصف الدية على بيت المال لانه من خطاء الحكام هذا اذا لم يعلم الحداد بالحال والا كان متعمدا [illegible]

لانه باشر الاتلاف [illegible] ولا [illegible] لنفسه [illegible] القصاص [illegible] ولو كان الحكم

قد امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالحكم كما سبق في تعمده مع الامر واولى وان زاد سهوا فالمصنف ان الدية على

عاقلته وهو يتم ان اراد [illegible] انه قتل عمدا وان حصل من فعله [illegible] الضارب [illegible]

[illegible]

لكن لا يوافق السابق وان اريد به الدية اللازمة من الزيادة وهي النصف لم يتم للسببين وهذا هو المطابق لما سلف [illegible]

في [illegible] والاحتمال الاخر الذي اشار اليه المصنف [illegible] يحتمل ان يريد به توزيع الدية على الاسواط الزائدة [illegible] ويسقط منها

بحساب الحد [illegible] وان يريد به ثبوت نصف الدية في ماله على تقدير السهو لانه قاصد للفعل [illegible] خطاء في قصد

القتل وان تريد ذلك مع ثبوت القصاص [illegible] مطلق من نصف الدية عليه بحسب الاسواط الباب الخامس في

حد السرقة قوله في شرائط السارق البلوغ فلو سرق الصبي لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته

وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان

عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات [illegible] المصنف من ثبوت القطع على

الصبي مطلقا هو المشهور بين المتاخرين وهو الموافق للاصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ [illegible]

شرعا اقوال وما على الحال لانه لا يجرم على شي من ذلك بل يؤدب بما يراه الحاكم حسما للمادة والقول الذي نقله عن الشيخ في [illegible]

عليه القصاص وقد سلف لكثرة الاخبار الواردة به فمنها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق فقال

يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان

عاد قطع اسفل من ذلك وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد

قطع اسفل من ذلك ونقل الى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع [illegible]

الدلالة ومنع حملها على كون الواقع تاديبا منوطا بنظر الامام لا حدا قوله العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه

هذا اذا سرق في حال جنونه اما لو سرق عاقلا ولو في حال افاقته لذي الادوار قطع ولا يمنع اعتراض الجنون استيفاء لما ثبت

قبل [illegible] وان تكررت منه مخالفة حكم للصبي حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع [illegible] المجنون والفارق النص ولكن يؤدب بما يراه الحاكم

حسما للجنايات [illegible] العدم تمييز [illegible] باختلاف احوال

المجانين فان منهم من يؤثر فيه التاديب وهم الاكثر ومنهم من لا يشعر بذلك وهو المجنون [illegible] واناط التاديب برأي الحاكم ليحصل

المطلوب قوله ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فظن انه قدر نصيبه

اما عدم القطع مع توهم الملك فواضح لانه شبهة والحد يدرأ بالشبهة [illegible] مع اخذه من المال

المشترك بنية قدر نصيبه فلانه مع مطابقة الواقع لظنه [illegible] عن النصيب [illegible] الماخوذ نصيبه عند

القسم فلا [illegible] من الغير [illegible] ومع ظهور خطائه [illegible] زيادة الماخوذ عن نصيبه بقدر النصاب [illegible] ذلك شبهة يدرأ

بها الحد [illegible] في ان القسمة ان كانت [illegible] شبهة [illegible] كذا اطلقه [illegible]

اذا كان المال المشترك مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو سرق من مال الغنيمة [illegible] قطع [illegible] والتفصيل حسن

[illegible]

فقال ان لم اقطع احد شركاء [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

عليهم المختلس والغلول ومن يسرق من الغنم [illegible]

[illegible] المتاخرين

في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق
ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين وغيرها
من الأخبار الكثيرة واعتبر ابن أبي عقيل دينارا فصاعدا وقال ابن بابويه يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد
الميل إليه والمذهب هو الأول وبه يقول ثوبا كان أو طعاما أو فاكهة كان أصله الإباحة أو لم يكن خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى
أنه لا قطع فيما كان مباح الأصل الأصلي حتى الساج واحل بعضهم من الآبنوس والصندل والعود وزاد آخرون بحب المعول كالسرر
والأبواب ولا فيما كان رطبا أو يسرع إليه التلف كالرطب والتين والتفاح والبقول والرياحين والشواء والهريسة والفالوذج والجمد و
الشمع المشتعل لنا عموم الآية وما رواه وقد سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ففيه القطع
وكان ثمن المجن عندهم ربع دينار والأخبار التي أشار إليها المصنف بسقوط الحد عن سارق الرخام ونحوه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك ولا يخفى حال السند قوله ويشترط أن يكون
محرزا بقفل أو غلق أو دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه فلا شبهة في اعتبار كون السرقة من الحرز في ثبوت القطع وإنما
الكلام في حقيقته فإن الشرع اعتبر الحرز ولم يبين له حدا بطريق يعتمد عليه وبهذا أشار يجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق
عن مكان البيع وجنب الموات ونحو ذلك وقد دل العرف على أن الفعل على الطريق الذي لا يتفق عادة كالبيت والصندوق المقفل والغلق
على الدار والأرض المدفون حرز وإن كان المرجع في الأصل إلى العرف فإنه يختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب
الصندوق المقفل وحرز الدواب الإصطبل والمراح المغلق بابها نعم وحرز الأمتعة إلى أن توضع في الدكاكين
بعيد سعها ما يناسبها من وضعها وغلقها وغيرهما وأمثال ذلك وذهب الشيخ في ط وقال في ف كل موضع حرز لشيء من الأشياء
فهو حرز لجميع الأشياء ولا يخفى ما فيه والقول بتحديده بكل موضع ليس لغير المالك الدخول إليه إلا بإذنه للشيخ في ط أيضا ورده ابن إدريس
بأن الدار المغصوبة أو التي لا باب لها ليس لغير المالك الدخول إليها ولا يجب القطع بالسرقة منها ووجه الإيراد في محله
لجواز أن يكون مراده بغير المالك الدخول إلى الجواز الشرعي وهو بعيد و
مخالف لمفهوم الروايات التي استند إليها وذلك فإن ليس بحرز لا قطع فيه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات و
المواضع المأذون في غشيانها إلا ما بينها كالمساجد وقيل إذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان
في المسجد وفيه تردد ولا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك كالمذكورة ليست حرزا أما مع مراعاة المالك فمذهب
الشيخ في ط ومن تبعه إلى كونه محرزا بذلك ولهذا أوجب القطع على سارق رداء صفوان في المسجد وهو من غير الحرز لأن المراد
والرواية وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فإنا
أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم ووجه الاستدلال بهذا الحديث
للقول بأن المراعاة حرز نظرا إلى المفهوم منه وفيه بحث لأن المراد بها النظر إلى المال فإنه لو نام أو غفل أو غاب
زال الحرز فيشكل الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته وفيها لكن لو كان

كان

كان النوم عليه أقرب إلى المراعاة مع الغيبة وفي ط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه والاتكاء عليه أو توسده
واحتج عليه بحديث صفوان وأنه سرق من تحت رأسه في المسجد وأنه كان متوسدا فيه وهذا أوضح من أن فيه جعل المراعاة حرزا
وجه الآخر أن من سرق أن أخذ المال مع نظر المالك إليه لا يتحقق المراعاة لم يحصل الشرط وهو أخذه سرا وإنما يكون مستلبا
وهو لا يقطع وإن كان مع الغفلة عنه لم يكن محرزا بالمراعاة فظهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وإن جعلناها حرزا و
هذا هو الوجه نعم رواية صفوان على الوجه الذي أولا تقتضي البناء على مذهب ابن أبي عقيل من أن السارق يقطع من أي موضع
سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك واحتج عليه بهذه الرواية وبعض العلماء فسر الحرز هنا بما على سارقه خطر لكونه
ملحوظا غير مضيع إما بلحاظ دائم أو بلحاظ معتاد وعلى هذا يتوجه الحكم في الرواية بقطع سارق الرداء لأنه في المسجد
قطع عليه وهذا التفسير متوجه مناسب لما يقتضيه النظر لكن المراعاة بالعين حرزا في مجمع الإمكان سرقته
بغفلة المالك ولا يشترط فيه استدامة النظر بل المعتاد منه المجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته وإلى هذا ذهب الشيخ في
ط وإن أشار العلامة في مواضع قوله وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في ط و ف نعم وفيه إشكال لأن الناس في
غشيانها شرع وجه ما اختاره الشيخ ما رواه أصحابنا أن القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدي بني شيبة وعلقها على البيت وقال هؤلاء
سراق بيت الله مضافا إلى عموم الآية والقول بالقطع للعلامة أيضا وذهب ابن إدريس إلى عدم القطع لما أشار
إليه المصنف من أن ذلك المحل ليس بحرز عرفا والرواية من قطع القائم ضعيفة السند وقطعه عليه السلام أيديهم لا يقتضي سرقة ما
أحرزوا والأولى أن القطع لأن أحرزوا البيت من بعد الإسلام إلى يومنا هذا بأيديهم ويشترط الحرز أن يكون بغير السارق
وعدم القطع للسرقة هو الأصح قوله ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين هذا التفصيل
هو المشهور بين الأصحاب ذكره الشيخ وغيره ومستنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر
من كم رجل فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته وروى مسمع بن سيار عن الصادق
أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار قد طر من رجل دراهم فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعته
وفي الروايتين ضعف وبعضهم حملهما على أن المراد بالظاهر ما في الثوب الأعلى سواء كان بابه في ظاهره أم باطنه وبالباطن ما في التحتاني
من داخل أم خارج قوله ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد إحرازها هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب وورد
في الأخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها وظاهرها عدم الفرق بين كون الثمرة على الشجرة في المحرز وغيره ولهذا ذهب العلامة في
المختلف إلى الأصول المقررة في الباب من كثرة الروايات فهي مشتركة في ضعف السند ومن ثم ذهب والده وابن إدريس إلى
التفصيل في الشجر كالثمرة القطع مع إحرازها وعدمه مع عدم الإحراز قوله ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة المراد
بالمأكول المصالح للأكل فعلا أو قوة كالخبز واللحم والحبوب وبعض إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع سارق
في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص منها رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل
مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك وحملها على الرواية على الاضطرار مع إرسال الثانية والجميع في الضعف لكن العمل بمضمونها مشهور
بين الأصحاب لا راد له قوله ومن سرق صغيرا لم يقطع وإن كان مملوكا قطع لأنه مال إلا أن يكون عاقلا مميزا فلا يقطع
حينئذ الحد ونفي الفساد وثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير لأنه مال فيلحقه حكم كسائر الأموال التي تملك وكونه محرزا فيقصد الأمر
وإنما لم يذكر ذلك لأن البحث عن سرقة حيث إنه مملوك إلى جهة ثبات الشرائط فيعلم من بابها ولو كان المملوك كبيرا مميزا فلا قطع

بقسيمه لانه متحفظ بنفسه الا ان يكون نائما او في حكمه او لا يعرف سيده من غيره فانه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون
المكاتب لانه ملك غير تام الا ان يكون مشروطا فيلحق بالقن واما الحر فاختلف في حكم سرقته للمال من جهة كونه صغيرا او مجنونا في نومه او ...
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويأكلان اموال الناس قال
يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس وظاهر الروايتين ان ... عدم اشتراط
صغر الحر المبيع ولذلك اطلق الشيخ في موضع وجماعة وقيده في ط بالصغير وتبعه الاكثر نظرا الى ان الكبير متحفظ بنفسه فلا
يتحقق سرقته وحيث جعل القطع لكف دام بغير تحقق السرقة وشكل الحكم مطلقا بل حد المفسد لا يختص القطع
بل يتخير الامام فيه كما ... من قطعه وقتله ... الفعل الحكم بالقطع لان حراسة النفس اولى من حراسة المال
الذي جاء القطع في سرقته لحراسته ويشكل بان الحكم معلق على المحصور ... غير معلوم
الارادة من اطلاق النصوص ... ... فلا يتم حمل النص مطلقا عليه
بطريق الاولوية خصوصا على الوجه المخصوص ... دون غيره ... بتقويته وتقويت جزائه الى ...
النصاب ولو كان عليه ثياب او معه مال يبلغ النصاب فان كان كبيرا لم يتحقق ايضا لان يده عليها ولو كان
ضعيفا ... لم يثبت له يد ... القطع بالمال ... سرقة الكبير ... حكم الحر ...
قوله ولو اعار بيتا فنقبه المعير فسرق مالا للمستعير قطع وكذا الواجر ولو سرق منه مالا للمستاجر
اذا كان الحرز ملكا للسارق نظر فان كان في يد المسروق منه بالاجارة فسرق منه الموجر فعليه القطع بغير اشكال
لان المنافع بعقد الاجارة مستحقة للمستاجر والاحراز من المنافع وعند ابي حنيفة انه لا يجب القطع ووافق على انه لو اجر
عنه لحفظ متاع ثم سرق فلو جرح المتاع الذي كان يحفظ العبد يجب القطع وان كان الحرز في يده باعارة فوجهان
احدهما انه لا يجب القطع لان الاعارة لا يلزم الرجوع متى شاء فلا يحصل الاحراز عنه واصحهما وهو الذي قطع به المصنف
والعلامة وجماعة ورجحه الشيخ في ط بعدان نقل الاول عن قوم انه يجب القطع لانه سرق من حرز
وانما يجوز له الدخول اذا رجع وعلى ان يمهل المعير بقدر ما ينقل فيه الامتعة لا مطلقا ولو اعار عبده لحفظ مال او رعي
غنم ثم سرق مما كان يحفظ فالحكم كما لو كان الحرز مستعارا ولكن هنا يضعف احتمال عدم القطع لان الاحراز هنا بلاحظ العبد لا بنفس
عبد المالك لا السارق فنفس ... مملوكه لاعارة ... فيه المستوفي للمستعير ... عليه القطع ايضا وبضعف
هنا الاحتمال ايضا ولو كان الحرز في يده فغصب وسرق المالك من حرز منه ... قطع لان له الدخول ... عليه فلا يكون حرزا
عنه وان سرق منه اجنبي فوجهان احدهما انه يلزمه القطع لانه لا حق له فيه وليس له الدخول واصحهما المنع لان الاحراز من المنافع
والغاصب لا يستحقها فهو كما لو سرق مالا موقوفا مع عدم ... الموقوف عليه لانه مملوك له بالتحليل
بناء على القول بانتقال الملك في الموقوف مطلقا الى الموقوف عليه على القول الاشهر او كان الموقوف عليه منحصرا
قطع سارقه ولو في المصالح العامة وعلى غير المنحصر لان الملك لله ولا يتم ما ذكره المصنف من التعليل ولو طالب
به الحاكم احتمل جواز قطعه وان كان غير المالك ... العدم ولو كانت السرقة من غلة الوقف فلا اشكال في القطع لانه مملوكه
للموقوف عليه مطلقا ولو كان السارق بعض الموقوف عليهم ... حكم سارق المال المشترك وقد تقدم هذا

اذا كان منحصرا او لو كان السارق غير الموقوف على الفقراء او غيره فلا قطع مطلقا قوله ولا تصح الحبل الحرز الا مراعاة صاحبها ولا
الغنم باشراف الراعي على قول اخر للشيخ رحمه الله قد تقدم الكلام على ان المراعات لا تخرج المال من حرزه ولا يلزم عدم كونها حرزا
والى ذلك المصنف هنا مشيرا وان كان قد تردد فيما سبق وهو مختار ابن ادريس والعلامة واحتج عليه ايضا برواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وهو سنده الا ان محمد بن مسلم بن الفضيل السند ولا ... الانحصار
فيما ذكره من الاعتبار ... والقول الاخر للشيخ رحمه الله الذي اشار اليه المصنف ذكره في ط وفي الخلاف فقال في ط الابل ان كانت ترعى فحرزها
ان ينظر الراعي اليها مراعيا وان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستو من الارض فهي في حرز لان الناس هكذا يحرزون
عند الرعي وان كان لا ينظر اليها او كان ينظر الى بعضها فالتي ينظر اليها في حرز وان كانت ... فالتي ينظر اليها في حرز
والتي لا ينظر اليها غير محرزة وان كانت باركة ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فهي محرزة ... ولم يكن معها احد
او غيره ... لان الابل البارك ... وان كانت مقطورة فان كان يلتفت ينظر اليها فهي في حرز وان كان ... في صحراء
ان تمكن ... اذا التفت اليها شاهد الكل وان ... ينظر اليها وكذا البغال والخيل والحمير والغنم والبقر
فاذا ... الخطيرة كالمراح والاصطبل فان كان في البر دون البلد فما لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز وان
كان معها فيه فهو حرز وان كان الباب مغلقا فالتي ... معها من غير ... وان كان الباب مغلقا فهو حرز ايضا
كان او غير ... وان كان في جوف البلد والحرز ليس ... كان صاحبها معها او لا وهذا التفصيل قد صرح في مواضع غيره
بان المراعاة تكفي في الحرز وهو حسن مع حصولها بالفعل لكن معه يتحقق السرقة كما اشرنا اليه سابقا وانما يتحقق مع غفلة ليكون
الاخذ سرا فالحكم بالقطع لا يتحقق في الكل على التقديرين نعم حرزيتها على هذا الوجه يتم فيما لو كانت ... بعيدا عن مراعاتها
بالنظر فيكفي في الحكم بكونها في حرز فيما ... الغرض ... كلام الشيخ في قسم الراعي ان عدم النظر اليها يخرجها
عن الحرز وان كان النظر اليها ممكنا في قسم السائرة جعل دوام النظر شرطا ... مشاهد ... كثرة الالتفات
قوله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام الحرز
وفيه تردد الحكم في باب الحرز ونحوه مبني على تفسير الحرز فان فسرناه بما ليس لغير المالك دخوله او بما كان السارق فيه خطر وخوف من الاطلاع
عليه ... ادعاه الشيخ ... قطع هنا لتحقق الحرز على هذا التقدير ... بما كان
مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا ... كما ادعاه الشيخ فقطع هنا ... الحرز على هذه التقديرات ولم ... فلا قطع
... المراعاة ... اذا كان مراعا ... الباب الخارج كباب الدار الى
البيت الذي في الدار او ... فان كان خارجه بابا اخر موثقا بالقفل او الغلق فالباب المذكور في حرز ولا فلا قطع
وقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى ... قيل لا
والاول اشبه ... في حكم سارق الكفن من القبر اقوال احدها انه يقطع مطلقا بناء على ان القبر حرز للكفن ... بلغ
اما الاول فهو المشهور بل ادعى عليه الشيخ ... الاجماع وليس ... ظاهر ...
الاخبار باطلاقها كصحيحة حفص البختري عن الصادق عليه السلام ... سارق ... عدم ...
وذهب الشيخ رحمه الله ... في كلامه ... واشترط في الاولى بلوغ قيمته النصاب
كغيره من السرقات وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله وقبله المفيد وسلار وابو الصلاح وجماعة منهم العلامة في ... والشهيد في الشرح اليوم

الدالة على اشتراط النصاب مع عدم المخصص او ابو علي لحمل الاول ان ظاهره دال على القطع بمجرد النبش في المرة الاولى وهم لا يقولون به

الاخذ واذا جازت في لو فرض ظاهره مع اشتراط الاخذ فلا بد ان يحمل على الغير من اشتراط النصاب توفيقا بين الادلة والقائل بالتفصيل حمله على السارق

فيشترط فيه الشرط في السارق ويؤيده قول علي عليه السلام نقطع سارق الموتى كما نقطع سارق الاحياء ورواه الشيخ عن [illegible] عن الصادق

عن الباقر عن علي عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وظاهر التشبيه

يقتضي المساواة ولم يكن مستحقا للسرقة وذهب القول الثاني ابن ادريس اول كلامه ثم رجع عنه الى الاول وذهب الى انه يقطع مع اخراجه

الكفن مطلقا او اعتياده النبش وان لم ياخذ الكفن وهذا قول الشيخ في الاستبصار جامعا به بين الاخبار التي

دل بعضها على الاول وبعضها على الافتراق وقال المص رحمه الله في النكت وهو جيد الا ان الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة

لما روي عن الرضا عليه السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وخامسها عدم قطعه مطلقا الا مع

النبش مرارا الاول فلان القبر ليس حرزا حيث هو [illegible] الثاني في خلاف [illegible] وهو قول الصدوق وصنفه كلامه عدم

الفرق بين بلوغ النصاب وعدمه وذكر من الاخبار ما دلالة عليه كرواية علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ورواية الفضيل عنه عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك

قطع ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ويمكن حمل هذه الاخبار

مع قطع النظر عن سندها على الوسط ولا جامع بين الادلة والوجه عدم اعتبار بلوغ النصاب والاعتياد [illegible] الاول والعموم

السرقة واشتمالها والعلم ان موضع النزاع في كفن القبر حرزا اذا لم يكن في [illegible] عليها [illegible]

[illegible] وانه لا فرق في الكفن مع تقدير جعله حرزا بين الواجب والمندوب [illegible] العمامة خلافا للعلامة نظرا الى [illegible] بعض

الاخبار انها ليست من الكفن وظاهر ان المراد منه انها ليست من الكفن الواجب لا مطلقا [illegible] انه ذكر الخرقة الخامسة مما يجب

مع الاجماع على انها وان [illegible] الكفن ولو كان فيه غيره من الاموال او فضه مصاحب الميت لم يقطع سارقه مطلقا

عن الحرز [illegible] وثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] رجل

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود

[illegible] بالاقرار مرة كغيره من الحدود والبناء [illegible] على التخفيف ولا يخفى ضعف الاخيرين فان توقف اثبات الحد [illegible] مطلق

الامرين يحتاج الى دليل والا فعموم الاداء [illegible] بالاقرار مرة مطلق الا ما اخرجه الدليل [illegible] التخفيف لا يدل

بمجرده على اشتراط تعدد الاقرار والرواية ضعيفة السند [illegible] ذهب [illegible] الاقرار مرة الصحيح

الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام

ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن [illegible] واطلاق [illegible] لا يقطع [illegible] اقرار السرقة [illegible]

يتحقق بالمرة [illegible] الرواية [illegible] لمذهب العامة [illegible] على خلاف الظاهر

قوله ولو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من الاتلاف لمال الغير [illegible] عدم قبول اقراره [illegible] اقراره في حق المولى

المولى لان حيث الغرم للمال على تقدير الاتلاف لانه متعلق برقبته [illegible] يتضمن القطع [illegible]

يتضمن اتلاف مال الغير فلا يسمع ولو قامت البينة عليه بها قطع لعدم المانع [illegible] صحيحة الفضيل [illegible] عليه السلام

قال

اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولكن روي [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها وحملها الشيخ رحمه الله على ما

اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة ويمكن حملها على ما اذا صدقه المولى عليها فانه يقطع لانتفاء المانع مع وجود المقتضي وهو اقراره

اذا صادقه المالك الغير قوله وكذا لو اقر مرة [illegible] فانه لا يثبت حده ولا غرم [illegible] فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار قال في النهاية يقطع وقال

بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار [illegible] ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن وذهب اليه الشيخ في [illegible]

ووافقه عليه جماعة منهم الشيخ نجم الدين بن سعيد والعلامة في المختلف [illegible] حسنة سليمان بن خالد عن الصادق [illegible] مضروب على السرقة

في وجهها [illegible] القطع قال نعم واذا اعترف ولم [illegible] فلا قطع لانه اعترف على العذاب ولانه قد ثبت سرقة او وجد المال عنده

لوجوب الغرم [illegible] لوجوبه وهو الشرب والقذف [illegible] بعض الاصحاب الى عدم القطع ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والمحقق المص

لان الاقرار مع الاكراه فلا عبرة به ووجود المال عنده اعم من كونه سارقا فلا يدل عليه ولان وجود المال [illegible] على السرقة ولا يلزم من وجود

السبب وجود المسبب للعكس وبهذا يفرق بينه وبين القيء [illegible] فانه [illegible] القيء بدون الشرب وهذا اقوى قوله ولو

اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ورجح [illegible] ولزم الغرم ولو اقر مرة ولم يجب الحد وجب الغرم لان وجوب الغرم

بالاقرار مرة [illegible] لانه اقرار بمال [illegible] ذلك لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما عدم ثبوت القطع بالمرة [illegible] العموم

[illegible] الحد على الاقرار مرتين [illegible] فلا اثر له [illegible] بعد الاقرار الا ما اخرجه الدليل [illegible]

[illegible] وقد تقدم في حديث سارق رداء صفوان [illegible] لما عفا عنه صفوان ووهبه الرداء [illegible] قال له هلا كان [illegible] قبل

ان ترفعه الي وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال

الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون

لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه [illegible] ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال

قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد قطعت وان رغم انفه وذهب الشيخ في النهاية وجماعة [illegible] الى سقوط القطع عنه ان رجع

بعد الاقرار [illegible] التخيير الامام بين العفو عنه [illegible] براءة [illegible] عليه

ابي الصلاح [illegible] ان التوبة تسقط الحكم [illegible] ضعفها [illegible] ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال حدثني

بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ

شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة ورواية [illegible]

البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له اتقرأ شيئا

من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك

ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ولا يخفى

ضعف السند [illegible] قوله ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين

ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين [illegible] ذكره المص رحمه الله

قطع اليمين ولو كانت شلاء [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] عموم الادلة [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

في رجل اشل اليد اليمين او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمين على كل حال [illegible] ان الشلاء قطعت

بقيت افواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة وتردد ان قال انه مل قطعت الشلاء و[illegible] ذلك القاضي [illegible] الحسم وجب
الابراء منه العقد والنقد بحصول الحسم ومن القتل [illegible] احسن [illegible] اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين بها المقتضي [illegible]
وجود المقتضي لقطعها وانتفاء المانع اذ ليس الا شلل اليسرى ولم يثبت كونه مانعا شرعا وقال ابن الجنيد اذا كانت يساره شلاء لم تقطع يمينه
ولا رجله وكذا الكل لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم تقطع منه وحبس في هذه الاحوال وانفق عليه من بيت مال المسلمين
ان كان [illegible] الشلاء كالمعدومة [illegible] ومن حكم الشارع [illegible] الواحدة ثم اشتغل في السرقات ثبت القطع رجله ولم
يقطع يده الاخرى ولرواية الفضيل بن صالح عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ومن [illegible]
القطع لو كانتا شلاوين بطريق اولى وقول المص قطعت يمينه على التقدير [illegible] على خلافه قوله ولو لم تكن له يسار قال في ط قطعت يمينه
وفي رواية عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول اشبه الكلام في قطع اليمين اذا كانت اليسار معدومة كما تقدم فيما لو كانت
شلاء فمن عموم الادلة الدالة على قطع يمين السارق [illegible] اذا كان له يسار او لم تكن والى هذا ذهب الشيخ في ط والاكثر وابن الجنيد
لا يقطع اليمين الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لا تقدم من العلة وحجته صحيحة عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله قال قلت له لو ان رجلا
قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق [illegible] يصنع به قال فقال لا تقطع وهي صحيحة نص في المطلوب وحملها في المختلف على [illegible] من الادلة
ولا يخفى ما فيه من البعد ولو قيل بمضمونها وخص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه الحجة لو قطعت في السرقة فانه لا يمنع من قطع
اليمين وجها قويا لما كان ليبقى حسن القطع لانه ثبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة في المشهور مستثناه مما دل على الحكم
ان في المعلوم تقدم في دليل ان [illegible] الوجهة بل المنع من قطع الاخرى في الجملة فيه قولان مبناهما على اعتبار الشارع بقاء اليد الواحدة
للانسان ام لا فان تستثنى من محل الخلاف ما اذا كانت اليد اليمنى موجودة حين السرقة ثم ذهبت قبل القطع فانه لم يجد اليسار لا تقطع قولا
واحدا لان الحكم كان متعلقا باليمين وقد فاتت وقد كان ينبغي تاخير هذه المسئلة من المسئلة الاتية الدالة على ان فوات اليمين بعد [illegible] لا ينتقل
الى اليسار لا يخفى قوله اما ذكره هنا كذلك فلا يخفى ما فيه من التكليف قوله ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي ط ينتقل الى
رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطى عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع
وهو مفقود والاصل في قطع السارق ان يقطع يده اليمنى في السرقة الاولى ثم رجله اليسرى في الثانية ثم يخلد الحبس في الثالثة ولم يرد قطع
غير ذلك فلذلك وقع الاشكال في هذه المواضع فيها ما اذا لم يكن له يمين حال السرقة الاولى فقال الشيخ في ية تقطع يساره للعموم
فاقطعوا ايديهما الصادق باليسار غايته تقدم اليمين عليها بالسنة فاذا لم توجد قطعت اليسار لوجوب امتثال الامر [illegible] الاشكال
وقال في ط ينتقل الى رجله اليسرى لانها محل القطع في السرقة الثانية بعد قطع اليمين وقد حصل والمص استشكل في القولين لانه خروج عن
موضع الاذن الشرعي في القطع ومحل الخلاف اذا قطعت يمينه بعد السرقة او كان قطعها قبل السرقة كما اشار اليه فلو كان قطعها بها فلا اشكال
في الانتقال الى الرجل كما ان قطعها لو وقع بعد السرقة فلا اشكال في عدم الانتقال الى غيرها بل يسقط القطع لفوات محله كما اشار اليه
في المسئلة التي تلي [illegible] محلها [illegible] ومنها لو سرق ولا يد له يمينا ولا يسارا قال الشيخ قطعت رجله اليسرى وهو اولى بالحكم في
على قول ط لان الرجل اليسرى محل القطع حيث ينتقل الحكم من اليد وفيه الاشكال السابق ومنها لو سرق ولا يد له ولا رجل اما مطلقا
او المنتقل اليه اليمين والرجل اليسرى اللتين هما محل القطع شرعا قال الشيخ حبس لانه محل الحبس في المرة الثالثة بعد قطع يده ورجله لان
هذا معناه وفيه الاشكال لان النص انما ورد بكون الحبس عقوبة في المرة الثالثة بعد القطعين ولم يتحقق هنا فاثباته عقوبة على المرة الاولى تخطي عن
موضع الاذن من الشارع وقياس مع وجود الفارق قوله ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار

قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية توافق [illegible] ضعف الاسقوط الحد بالتوبة قبل ثبوت سببه فواضح وفاقا لنظائره
من الحدود واما تحتمه بعد قيام البينة فموافق للاصل والنص واما التخير فيه بعد الاقرار فقد تقدم البحث فيه وان مستند تخير الامام رواية
مرسلة واخرى ضعيفة السند وان الاصح تحتم الحد كالبينة قوله ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في ط لا لتعلق القطع بها قبل [illegible] رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقطع منه وقد قطعت شماله والاول اظهر في ان حق القطع على السارق من تعمد الحداد قطع يساره
لاصالة بقاء الحق والجناية على يساره لا تقوم مقامها لانها خلاف الحق واما اذا اخطأ وظنها اليمين فعليه الدية للخطأ وفي سقوط
قطع اليمين قولان احدهما وهو الموافق للاصل عدمه لتعلق حق القطع باليمين فيستصحب الى ان يثبت المزيل وجناية الحداد على اليسار جناية
عليها خاصة والثاني وهو الذي اختاره الشيخ في ط وقيل يسقط حق اليمين لمساواته في فعل الحق فيسقط الاستيفاء بمساوي الحق والتلافي بغير دية فقد
تقدم من الشارع بقاء الواحدة ولرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه
فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع وقد قطعت شماله وهذا هو الذي
اشار اليه المص والضعيف يمنع المساواة في فعل الحق وضعف سند الرواية مع ان الحكم بثبوت الدية على الحداد لا ينافي مع القطع مطلقا
ما ذكره لو قيل [illegible] قد اليسرى وقد تقدم انه يمنع من قطع اليمين [illegible] المقطوع المستحق قطعها كان [illegible]
والرواية ساكتة في ذلك واقتصار المص رحمه الله على نقل القول والرواية يقتضي تردده في الحكم ولا وجه له قوله ويستحب حسمها بالزيت
المغلى نظرا له وليس بلازم سنة الحسم [illegible] من فعل النبي صلى الله عليه وآله والولاة بعده ذلك وحكمته ان تنسد افواه العروق فينقطع
الدم ومنه يعلم نظر له لا ان ذلك حق للمقطوع ونظر له لا حق لله فلا [illegible] الحد لان الغرض منه [illegible] دون الهلاك [illegible]
ذهب بعض [illegible] على انه حق تعالى ومن تتمة الحد لان فيه زيادة ايلام وما زال الولاة يفعلون ذلك على كراهة من المقطوع فيظهر الفائدة
في مؤنة الزيت والحسم ونحو المغلي فعلى الاول هي على المقطوع وتوقف فعله على اذنه ولو تركه الحاكم فلا شيء عليه ولكن يستحب له ان يحسم
غير وجوب لان في الحسم [illegible] وفيه هلاك الضعيف والمداواة [illegible] والكل لا تحب وعلى الثاني فمؤنة الحسم كمؤنة الحد على بيت المال
والثاني ان يعلق اليه المقطوع في رقبته لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بسارق فقطعت يده ثم علقت في رقبته وفيه تنكيل وزجر له
ولغيره وتقدير المدة راجع الى راي الامام قوله اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في ية يجب القطع وقال
في ط اذا بلغ [illegible] فليقطع نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط موضع الخلاف ما اذا
اشتركا في الحرز واخرجا النصاب [illegible] ايديهما عليه اخراجاه اما لو اخرج كل واحد منهما نصف النصاب على حدته
فلا خلاف في عدم القطع وجه ثبوت القطع على كل منهما مع اجتماعهما على اخراجه صدق اخراجهما النصاب الذي هو شرط قطع المخرج
وهو بينهما فيكون قطعهما لاستلزام سقوط الحد مع وجود شرطه وقطع احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فلم
يبق الا قطعهما وهذا اذ ذهب الشيخ في احد قوليه والمفيد والمرتضى واتباع الشيخ اجمعون وذهب الشيخ في ط وفي ف وابن الجنيد وابن
ادريس [illegible] انه لا قطع على احدهما للاصل وان موجب القطع هو اخراج النصاب ولم يحصل من كل منهما والاصح استناد
المعلول الشخصي الى علل متعددة والبعض الصادر من كل منهما ليس موجبا للقطع وهذا هو الاقوى قوله ولو سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطعها ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى اذا تكررت السرقة

ولم يأخذ منهما فعليه قطع واحد لانه متداخل السبب لو اجتمعت كغيره من الحدود وهل القطع بالاولى او بالاخيرة قولان
جزم المصنف رحمه الله بالثاني [illegible] الاول وتظهر فائدة القولين في العفو عن حكم القطع لاجله والحق انه يقطع على كل حال لو عفا احدهما
قطع بالاخرى لان كل واحدة سبب تام في استحقاق القطع مع المرافعة والتداخل انما كان على تقدير الاستيفاء لا يقتضي
تداخلها مطلقا لانه على خلاف الاصل هذا اذا اقر بها دفعة او قامت البينة بها كذلك اما لو شهدت البينة عليه بواحدة ثم اقر
ثم شهدت او [illegible] عليه باخرى قبل القطع ففي التداخل قولان اقربهما عدم تعدد القطع كالسابق لاتحاد العلة ولو امسكت الثانية حتى قطع
بالاولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان اجودهما الاول للثبوت او قيل لم نؤيده رواية بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع
يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع
يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى والرواية نص في الامرين في طريقها ضعف وتوقف ابن ادريس
في ذلك وكذا المصنف وله وجه مراعاة للاحتياط في حقوق الله تعالى ودرء الحد بالشبهة [illegible] الاختلاف في قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه ولو لم يرافعه الى الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع قبل المرافعة
فانه لا يسقط بهبة ولا عفو الشهادة على السرقة ان ترتبت على دعوى المسروق منه او وكيله فذاك وان شهد الشهود
على جهة الحسبة فعند الاصحاب انه لا يقطع بل يقف لحق الادمي وان كان لله تعالى فيه حق فلو كان المسروق منه غائبا اخر
الى ان يحضر ويرافع وهذا بخلاف ما لو شهد الاربع على الزاني بامة الغائب فانه يقام الحد على المشهود عليه ولا ينتظر حضور الغائب
والفرق بينهما اشتراكهما في تعلق حق الادمي فان حد الزنا لا يسقط باباحة الوطء ولا بالعفو بخلاف القطع فانه
يسقط بالهبة قبل المرافعة وربما اباح الغائب الامة فاذا انتظر ولان السقوط في القطع اسرع منه في حد الزنا الا ترى
انه اذا سرق مال ابيه لا يقطع ولو زنى بجاريته يحد ولان القطع متعلق حق الادمي من حيث انه نصب لعصمة ماله فشرط كذلك طلبه وحضوره
بخلاف الزنا وخالف في ذلك ابن الجنيد فجوز القطع بشهادة الحسبة واخرون حد الزنا المذكور على حضور المالك نظرا
في الاولى الى ان القطع حق لله تعالى والغرم حق الادمي وفي الثاني الى اشتراك الحق بينهما فيرجح حق الادمي كما مر
اعلم انه قد سبق رواية سارق رداء صفوان ما يدل على ان العفو او هبة المال قبل المرافعة يسقط الحد ولا يؤثر بعده لقوله ص [illegible]
ان يقطع يده الا كان ذلك قبل ان ينتهي الى [illegible] لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام للقطع وهو
اخراج النصاب وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا رده الى صاحبه لم يبق له مطالبة والقول بثبوت القطع ذكره
الى الحرز الشيخ في ط وف ووجهه ما اشار اليه المصنف من حصول السبب التام للقطع وهو اخراج النصاب من الحرز على وجه السرقة
فيثبت القطع ويستصحب حكم الوجوب والمصنف رحمه الله تردد في ذلك من حيث ان القطع موقوف على مرافعة المالك ومع رده
الى الحرز ليس له المرافعة لوصول حقه اليه وهذا يرجع الى منع كون السرقة على الوجه المذكور سببا تاما في ثبوت القطع لتوقفه على المرافعة
ولم يحصل وفيه نظر لان مجرد رده الى الحرز لا يكفي في براءة السارق من الضمان من دون ان يصل الى يد المالك ومن ثم لو تلف قبل
وصوله اليه ضمنه فله المرافعة وترتب عليها ثبوت القطع نعم لو وصل الى يد المالك ضعف القول بالقطع حينئذ
وبهذا ينحصر النزاع في قوة اللفظ لانه مع وصوله الى المالك لا يتجه القطع اصلا وبدونه لا يتجه عدمه والتعليلان مبنيان على هذا

المقصود

التفصيل ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج كذا لو وضعه
الداخل في وسط النقب فاخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز وقد تقدم ان هتك الحرز شرط في وجوب
القطع وانه يحصل بالاشتراك فيه كما يحصل بالانفراد واما الاخراج ففي تحققه بالاشتراك اذا كان نصابا واحدا خلاف تقدم البحث فيه فان ابقاه الداخل في المخرج
الى وسط النقب نصابا واحدا او [illegible] على احدهما لان كلا منهما لم يستقل باخراجه [illegible] وان كان نصيب كل منهما بقدر النصاب او لم يشترط [illegible] قطعهما كون
نصيب كل منهما نصابا فان اخرجه احدهما الى وسط النقب واخرجه الاخر ففي ثبوت القطع عليهما او على احدهما او عدمه احدها وهو الذي نقله [illegible] عن المبسوط وتبعه العلامة
انتفاؤه عنهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز فان الاول اخرجه الى النقب مثلا والثاني [illegible] فهو كما لو وضعه الاول في ذلك الموضع فاخذه
غيره ممن لم يشارك في النقب ورد بالفرق فان الخارج لم يشارك في النقب لم يحصل فيه شرط القطع الذي هو هتك الحرز بخلاف المشارك والثاني وجوب القطع عليهما معا
لانه تم الاخراج بمعاونتهما فهو كما لو اخرجاه دفعة ولانه لو لم يقطع [illegible] ذريعة الى اسقاط الحد وفيه نظر للفرق [illegible] بين الامرين فانه مع اخراجهما اياه دفعة يحصل الاخراج منهما
[illegible] بخلاف المتنازع [illegible] الى اسقاط الحد [illegible] في تغيير الحكم كما يحال الاسقاط [illegible] والثالث وجوب القطع على المخرج اخيرا لانه
لم يحصل الاخراج الا بفعله [illegible] فلم يجب القطع [illegible] وهو مختار ابن ادريس وفيه نظر لان الاخراج انما يحصل بفعله لكونه تمام السبب لا السبب التام وفرق
بين الامرين [illegible] القطع [illegible] عدم الفرق بين قطع كل منهما [illegible]
على [illegible] الحرز [illegible] فان المعتبر في الاخراج المتعارف [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] وجب القطع [illegible] وجوب الحد [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] لانه لما هتك الحرز واخرج دون النصاب لم يجب القطع [illegible]
الشرط [illegible] فلا قطع [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الشيخ في [illegible] الفرق [illegible] المتعدد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المالك [illegible] وان [illegible] لو نقب واحد النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] ثبوت [illegible] القطع [illegible]
النصاب [illegible] ولو ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب [illegible]
كان [illegible] فلا قطع لانه يجري مجرى [illegible]
[illegible] ولو ابتلع داخل الحرز قدر النصاب فان [illegible] كالطعام لم يقطع لانه لم يخرج النصاب [illegible]
[illegible] بالابتلاع [illegible] النصاب [illegible] الاخراج [illegible]
تقدير [illegible] قبل القطع [illegible] قبل الخروج [illegible]
[illegible] وجوب القطع [illegible] لانه بالابتلاع في حكم المستهلك [illegible]
[illegible]

الباب الخامس في حد المحارب

[illegible] فيه تردد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

محارب وكذا لا فرق بين البر والبحر ولا بين المصر وغيره حتى لو حمل السلاح وأخذ [illegible] ليلا أو نهارا مكابرة لا منه فهو محارب فيقع يكون مع ذلك ساعيا [illegible]
في ذلك الذكر والأنثى لعموم الأدلة وخالف في ذلك ابن الجنيد في غير المذكورة وهو قول بعض العامة نظرا إلى الضمير المذكر في قوله تعالى يحاربون الله و
رسوله الآية وبعضهم اعتبر كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الآية يدفعه وبقي [illegible] في الموضعين أحدهما في اشتراط كونه من أهل الريبة وفيه قولان
أحدهما عدم الاشتراط لتعلق الحكم به ولم يكن من أهل الريبة إذا جرد السلاح وأخاف الناس لعموم الآية فإن [illegible] جمع [illegible] فيه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
أنه قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار الحديث وهو قول المحقق وأكثر الأصحاب والثاني اشتراطها لأنه المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات وهو مختار الشيخ
في النهاية والقاضي ويضعف بأن البحث على تقدير وجود السبب أعني المحاربة فيتحقق المسبب والشك في ضعف المجرد عن الإخافة مع قصده في تعلق الحكم به إشكال [illegible]
من عموم الآية والحديث ومن عدم وجود المعنى المفهوم من المحاربة [illegible] بوجود الصورة [illegible] المحقق من الأكثر بالقصد [illegible] واعلم أن التعريف شامل للصغير والكبير [illegible]
من تقييده بالمكلف لأن الحكم منوط بالتكليف وليس من الصغير المال والنفس بعض ما يتعلق به غير هذا الفرض ولا يثبت هذا الحكم للطليع والردء الطليع هو
الذي يرقب لهم من الطريق ونحوه فيعلمهم أو يرقب من يخاف عليه منه فيحذرهم والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة هو المعين لهم فيما يحتاجون إليه من غير
أن يباشر متعلق المحاربة وإلا كان محاربا وحد المحارب القتل والصلب أو القطع مخالفا أو النفي وتردد فيه الأصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ
أبو جعفر بالترتيب يقتل إن قتل ولو قتل وأخذ المال استعيد وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف
في إسناد أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة فالأولى العمل بالأول تمسكا بظاهر الآية الأصل في حد المحارب قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وقد اختلف الأصحاب في هذه العقوبات
هل هي على وجه التخيير أو التفصيل والترتيب فذهب المفيد وسلار وابن إدريس والمحقق [illegible] إلى الأول لأصالة [illegible] الإفادة أو هنا التخيير [illegible]
لما روي صحيحا عن حريز [illegible] في القرآن للتخيير حيث وقع وفي الحسنة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء
صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة وصحيحة بريد بن معاوية قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن بحق الجناية وذهب الشيخ وأتباعه
وابن الصلاح والعلامة في أحد قوليه إلى أن ذلك على الترتيب والتفصيل كما ذكره المصنف رحمه الله لرواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
الآية فقال وعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن
أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الأرض قال قلت وما حد نفيه قال ينفى
من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا
يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر [illegible] عن الكاظم والرضا عليهما السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار
فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله
وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه [illegible]
[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون إن الإمام مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق

[Margin: تعالى قطعت يده ... إذا ... قتلت ...]

ولم يأخذ

ولم يأخذ مالا [illegible] نفي من الأرض فهذه الروايات التي استند إليها الشيخ ومن تبعه وهي كما قال المصنف ضعيفة الإسناد فإن [illegible] راوي الرواية الأولى و[illegible]
[illegible] راوي الأخيرة مجهول وفي طريق الأولى [illegible] بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا وفيهما غيره ذلك من ضروب الضعف ومع ذلك مضطربة المتن بمعنى
أن الأحكام المترتبة على التفاصيل جاءت مختلفة لتضمن الأولى أن الحكم من قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب وتضمن الأخيرة أن يقطع مخالفا ويصلب وتضمن الثانية
ومن رواية محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع إلى الأولياء [illegible] قصاصا من غير صلب إلى غير ذلك من الاختلاف وليس في الروايتين حكم الجرح وإنما
هو مذكور في رواية محمد بن مسلم وفيها مع ذلك مخالفة بالفرق بين المحارب في المصر وغيره وفي حكم كل منهما مخالف لما تضمنته الروايتان فما ذكره الشيخ من التفصيل لا يستفاد
من كل واحدة من الروايات وإنما يجتمع منها على اختلاف فيها وفي متنها المؤكد بالضعف والاضطراب وقصور الدلالة ثم هي غير حاصرة للأقسام الممكنة فإنه قد يجتمع بين
هذه الجنايات كلها وقد يجرح ويأخذ المال وقد يقتل ويجرح ولا يأخذ المال إلى غير ذلك من الفروض التي [illegible] ذكر في الروايات مع أن رواية محمد بن مسلم صحيحة وهي
دالة على الحكم [illegible] وهو التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل [illegible] من الاستبعاد ترجيحها لأنه جمع بين الأخبار وهو أولى من القول الترتيب
الذي ذكره غيره ولهذا كان القول الأول أولى منهما إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا إن كان المقتول كفوا أو مع عفو الولي حدا سواء كان المقتول
كفوا أو لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال تحتم قتله قودا إن كان المقتول كفوا كان كقاتل العمد وأمره إلى الولي [illegible] القصاص إلى الولي [illegible] تحتم القصاص في البحث
[illegible] الأمر [illegible] حكم هنا ما تقدم [illegible] السابق فإن قلنا بتخيير الإمام [illegible] بقتل المحارب [illegible] حكم القتل بقصاص [illegible] وإن قلنا بتخيير الإمام في [illegible]

[Margin: يعفوا]

بالتفصيل [illegible] فإن كان المقتول كفوا [illegible] القتل عمدا [illegible] القصاص [illegible] الآخر [illegible] المقتول غير كفو
كما لو قتل الأب الابن [illegible] المسلم الذمي [illegible] أو أخذ [illegible] الدية أو القيمة ولو كان المقتول [illegible] بين الدية وكان [illegible] العفو [illegible]
ولي المقتول [illegible] أو تاب قبل الظفر سقط الحد وبقي القصاص ولو قتله قاتل بغير إذن الإمام فلا قصاص [illegible] تؤخذ الدية من تركته [illegible]
عفو [illegible] المال [illegible] القصاص [illegible] المطلوب منه [illegible] ولو كان جرحا فالقصاص [illegible] للإمام فيه لأنه ليس من جنس الحد
[illegible] الآية [illegible] مع العفو [illegible] عفو الذكر [illegible] تفصيل الحد [illegible] لعدم الدليل عليه [illegible] ذكره القائل بالتفصيل إذا تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم أما عدم سقوط حقوق
الآدميين بالتوبة مطلقا [illegible] لأن حق الآدمي لا يسقط إلا بإسقاط المستحق ولا مدخل للتوبة فيه وأما التفصيل في سقوط الحد بالتوبة قبل أخذه وبعده [illegible]
حدود الله تعالى كما سبق [illegible] نظيره [illegible] قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم وأما توبته بعد القدرة [illegible] ثابت بحكم
الأصل [illegible] المفهوم الشرطي في الآية وفرق بين الحالين [illegible] بأنه بعد القدرة عليه يستوجب [illegible] لقصد [illegible] في التوبة وأما قبل القدرة عليه فهو
ممتنع عن طاعة الإمام [illegible] تهمة [illegible] الحد [illegible] أسقط الحد اللص محارب فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعا [illegible] للدافع [illegible] من غير [illegible] الكف عنه ما لا [illegible] الدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام [illegible]
[illegible] وإن [illegible] وجب [illegible] القتل [illegible] فهو محارب حقيقة لما تقدم من أن المحارب [illegible] العمران وغيره وإن لم يكن [illegible] السلاح بل [illegible]
المال [illegible] في معنى المحارب [illegible] بالقتل [illegible] عنه [illegible] المحارب [illegible] النصوص [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي [illegible] غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك
فإن استطعت أن تبدره وتبدره وتضربه [illegible] اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي [illegible] من ظاهر الروايات [illegible] ذكرنا من التفصيل [illegible]
[illegible] الحكم مطلقا [illegible] القواعد المقررة [illegible] أخذ المال [illegible] ولا [illegible] مع عدم [illegible]
بالنفس [illegible] وجب دفعه مع عدم [illegible] النفس [illegible] مطلقا لوجوب حفظ النفس وغاية [illegible] في الدفع [illegible]
[illegible] بالأمر [illegible] أحد [illegible] حفظ النفس [illegible] إن توقف عليه [illegible] يعد المحارب [illegible] القول بالتخيير [illegible] وغيره

[illegible]

وحكم الخنثى حكم المرأة ... لصحته [?]

احكام المرتد

قوله [?]

بعد ذلك ام لا فيه تردد [illegible] الاسلام فيستتبع حكمه ثم ان بلغ وارتد بعد الاسلام فهل يجب قتله [illegible] الكفر فقد اطلق [illegible] وغيره استتابته فان تاب والا قتل

وهذا [illegible] انعقد حال اسلام [illegible] ارتد [illegible] فطرة لا يقبل توبته [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الولد [illegible] على الارتداد [illegible] ذلك [illegible] ارتد

[illegible] الاسلام [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] المرتد [illegible] كان ارتداده [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] المرتد [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] استتابته [illegible] الشيخ [illegible] كتاب المرتد

[illegible]

في المرتدين ليس [illegible] الفرق في المرتد بين الملي والفطري [illegible] اما الفطري [illegible] لا امان له [illegible] فانه

ضمانه في الآخرة [illegible] ان له ذمة والاتلاف سبب للضمان [illegible] حال الحرب وبعدها على

خلاف بعض العامة حيث [illegible] ضمانه ما اتلفه في حال الحرب كالحربي واما الحربي فاطلق الشيخ عدم ضمانه [illegible] لقوله [illegible] الاسلام يجب ما قبله

[illegible] مطلقا لانه اتلف [illegible] معصوما [illegible] الاسلام [illegible] التفصيل [illegible] ضمان

ما اتلفه في حال الحرب مع اسلامه [illegible] الحرب

[illegible] الاسلام [illegible] التفصيل [illegible] اذ [illegible] بعد ردته ثم قتل [illegible] بالامتناع عن التوبة [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] المرتد [illegible] ارتد [illegible] فطرة [illegible] القتل [illegible] المطلوب [illegible] اذ [illegible]

[illegible]

المسلم الا بحرية الامام لانه لم يجب عليه بخيل ولا ركاب فيكون من جملة الغنائم وان قتل في الحرب فالحكم كذلك عند الشيخ والاكثر وقال ابن الجنيد
يكون ماله لمن يجاهد من جملة تعقبه باسره وهو ممنوع والقول في ولده الاصاغر الذين في دار الاسلام كالمال في بقاء الذمام لهم فاذا بلغوا احدهم حكم
الكافر المكلف فان التزموا بالذمة والا ردوا الى مامنهم لاستقرارهم في دار الاسلام كالمال في بقاء الذمام لهم فان بلغوا بالامان
الواقع من مورثهم   اذا قتل المرتد مسلما عمدا قتل به قودا وان سقط قبل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة
مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد وقيل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة اطلاق المرتد في الحكم المذكور يشمل الملي والفطري والحكم على تقدير [illegible] فيها لان
قيامه على تقدير فطريته سبقان للردة ووجوب قتله تحتما فاذا استحق قصاصا قدم حق الآدمي وكذا على تقدير كونه مليا وقد امتنع من التوبة واما ثبوت الدية
في ماله فيتم في الملي لان ماله لا ينتقل عنه الا ان يقتل فيقدم الدية على الوارث كغيرها من الديون اللازمة واما في الفطري فيشكل من حيث انتقال
ماله عنه بمجرد الردة وعدم قبول توبته بعد ذلك وفي قد صرح بكون الحكم في الفطري وهو اقوى اشكالا وفرض بعضهم له المال المتجدد بكونه قد يكتسب شيئا
قبل الردة فاستملكه بعدها ولكن فرضه على القول بملكه لما يكتسب بعد الردة فان فيه خلافا ومعنى كون الدية في ماله محفوظة في السنين ولا يستوفي كما يأتي في بابه
والقود المذكور وثبوت الدية في ماله دون عاقلته من حيث انه كافر فاعتقد المسلم ومن تحرمه بالاسلام وعدم زوال اثره عنه الجناية ولا من ميراثه لهم
فيكون العقل عليهم وعلى القول بثبوتها عليه مؤجلة فالاشكال في حلولها بموته كغيره من الديون المؤجلة   اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على
الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم
وجه ما اشار اليه الشيخ من ثبوت القود عموم الادلة الدالة على ان قتل المسلم ظلما يوجبه كقوله تعالى كتب عليكم القصاص والنفس بالنفس وقوله عليه السلام من قتل
مؤمنا متعمدا فيه وهو متحقق في صورة النزاع ولان الظاهر انه لا يطلق اذ قبضه السلطان الا بعد اسلامه ولا القتل [illegible] ان قصد الى
قتل الكافر متحقق ووجه العدم عدم القصد الى القتل في الحالة المحرمة ولان قصد مطلق القتل ولان القصاص حيث يتحقق تعاهد فيه والظن شبهة فيدرأ
بها وهذا القول ارجح فيجب الدية في ماله مغلظة لانه شبيه عمد   وفي وطء البهائم والاموات اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين
سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول تعلق الحكم بوطء البالغ العاقل يدل على ان وطء الصبي والمجنون لا يوجب ذلك وهو كذلك من جهة
ثبوت التحريم لان من جملة التعزير او الحد وهما منتفيان عنهما ولا يثبت عليهما الا التأديب [illegible] وانما خص الحكم بالمكلف لانه
في النصوص متعلق على الرجل وهو يقتضي البلوغ ويتعلق الحكم في اعتبار العقل مستفاد من وجوب الحد والتعزير كما ذكرنا ورفع القلم عنه فلا يترتب
على فعله اثر ولكن قد تقدم ان التحريم متعلق بوطء الانسان الشامل للصغير والكبير والعاقل والمجنون والمستند اليه عام وهو قول الكاظم عليه السلام سئل
عن البهيمة [illegible] قال حرام لحمها ولبنها ويترتب على تحريمها وجوب اتلافها لئلا تشتبه كما هو حكمه فيها اذا تقدر ذلك فالواجب عليه من التعزير
التي لا تقدير لها شرعا هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية الفضيل وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال
ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا والرواية بتقديره بخمسة وعشرين سوطا رواها عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام واسحاق
بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام والحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ
ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
فعل هذا وامر به لكيلا يجتزئ الناس بالبهائم وينقطع النسل والرواية بثبوت الحد كملا رواها ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية اخرى له صحيحة عنه عليه السلام في الذي يأتي البهيمة قال عليه حد الزاني ومثله رواية عن ابي جعفر عليه السلام

والرواية

والرواية بقتله رواها جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وقال الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار
جمع بين الاخبار بان من اخذ منها ما كان دون الايلاج ففيه التعزير ومع الايلاج حد الزاني وان يكون القتل محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم
عليه فيه الحد فقتل في الثالثة او الرابعة كما تقدم واستحسنه المحقق في النكت وهذا منهم   وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم
اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه القول بوجوب الصدقة للشيخ [illegible] ولا مستند له
في المنقول بخصوصه [illegible] عوده الى المالك والتعليل بذلك [illegible] المتصوري خلافه ولتحقيقها في غير البلد كما يعرف
فلا يعير بها الفاعل والعقوبة يحصل بالحد او التعزير والاجود عوده الى الغارم او المالك لاصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب
الصدقة ثم على تقدير كون الدابة لغير الفاعل وكان الثمن الذي بيعت به بقدر ما غرمه المالك او انقص فلا شيء له سواه وان كان ازيد ففي كون
المدفوع منه وقع على وجه المعاوضة وان كانت قهرية او الى المالك التفاتا الى ان ذلك لكن [illegible] لا معاوضة حقيقية او الصدقة
به اوجه اجودها الاول   ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وقيل لا يثبت الا بالاقرار وان تكرر
الاقرار مرتين وهو غلط القول بتوقف ثبوت الحد او التعزير على الاقرار مرتين ظاهر ابن ادريس كما نقله المصنف [illegible] الحدود المتوقفة على الاقرار مرتين
مع غلطه في ذلك من حيث ان الاصل في الاقرار ان يثبت موجبه على المقر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز الا ما خرج بنص خاص وهو منتف هنا حيث يثبت بالاقرار
مرة او ازيد [illegible] الا ما يتعلق بالمقر وهو التعزير واما التحريم والبيع على المالك فلا يثبت بالاقرار لانه متعلق بحق الغير نعم لو كانت الدابة للمقر ثبت
بالاقرار جميع الاحكام المذكورة لوجود المقتضي لثبوتها وهو كونه اقرارا في حق نفسه   ولو تكرر مع تخلل التعزير قتل في الرابعة بناء على قتل الزاني وغيره في الرابعة
على القول [illegible] وقد تقدم الكلام فيه مرارا   وفي عدد [illegible] خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه
شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه
اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين [illegible] في الاقرار كذلك القائل بالاكتفاء بشاهدين في الزنا
بالميتة الشيخان رحمهما الله وتبعهما الاكثر حتى [illegible] فارقين بينه وبين الزنا بالحي بما اشار اليه المصنف من الفرق بانها شهادة على واحد بخلاف الشهادة
على الزنا بالحية فانها شهادة على اثنين [illegible] انه زنا [illegible] في عموم الادلة الدالة على توقف ثبوت الزنا على الاربعة والوارد في النصوص اعتبار
الاربعة فيه من غير تفصيل بل في بعضها ما يتضمن تقييده بذلك كما اشرنا اليه سابقا [illegible] بالزنا [illegible] بالميتة فانه يشهد على واحد [illegible]
[illegible] كالزنا بالميتة مع اشتراطه بالاربعة وهذا الحكم لا يوافق التعليل وانما يتعلق باعتبار الاربعة بان شهادة الواحد قذف وهو يوجب الحد الا ان
يأتي باربعة شهداء كما دلت عليه الآية فيندفع مع كون شهادة الشاهد بالزنا قذفا مطلقا بل مع عدم اكمال العدد المعتبر والعدد محل النزاع [illegible] دفع حد القذف بالاتيان بالعدد
في الآية ورد في قذف [illegible] واما الخلاف في اعتبار الاقرار اربعا نظرا الى عموم الادلة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين نظرا
الى توقف الحد على المرتين في غير ما دل الدليل على خلافه كما عهد غير مرة   [illegible] ميتة كالواطئ بالحي [illegible] وذلك لانه لو وطئ
في الجملة [illegible] والحكم مع زيادة فحش وهتك حرمة الميت [illegible] ويعزر [illegible] تغليظا
ما رواه [illegible] فيقدم عليه التعزير كما يقدم الجلد على الرجم   ومن استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال [illegible] لانه من اللوازم الاستمناء باليد وغيرها من اعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة
والامة محرم [illegible] لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم [illegible] فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا
[illegible] ذلك [illegible] التحريم حيث لا نص على تحديد العقوبة ان يرجع فيها الى نظر الحاكم والرواية [illegible]

مشار اليها المصنف رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وقريب منها رواية

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ضعف السند [illegible] لانه [illegible] العدم وجود ما يدل [illegible] وثبت [illegible]

[illegible] او الاقرار [illegible] [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] من مفهوم كلامه [illegible] العدم وجود ما يدل [illegible] باعتبار العقد [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الامكان [illegible]

بالكف او الضرب [illegible] الوقت الدافع [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

من العدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون [illegible] فهو شهيد [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible] القصاص [illegible] النفس [illegible]

ثبت القصاص [illegible] نصف الدية [illegible]

الا القصاص [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] الطرف [illegible] السراية [illegible] مضمون [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] القصاص [illegible] مضمون [illegible]

مضمون [illegible] الشيخ [illegible] مضمون [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الدية [illegible]

كما لو قطع الواحدة [illegible] فان الاول [illegible] موصوفا بالاباحة [illegible] بالتحريم والثالث كالاول [illegible]

القطعين [illegible] الاخر [illegible] عليه الدية [illegible]

العرق [illegible] عليه [illegible] بان جناية الطرف [illegible] مع السراية الى النفس [illegible]

جرحى [illegible] جرح [illegible] مع السراية [illegible] الشيخ [illegible] هذا وربما فرق بين هذا وبين

[illegible] الجراحات الثلث مضمونة [illegible] فان [illegible] مضمون [illegible] بان الجرح [illegible]

بالنسبة الى الجرح الاول غير مضمون [illegible] من الجرحين [illegible] مضمون عليه [illegible] فاذا لم يمنع هذا من [illegible]

[illegible] ولو وجد مع زوجته او مملوكته [illegible] من يزني [illegible] الدفع عليه [illegible]

مثله الدفع الجائز او الواجب من العرض [illegible] الدفاع عن [illegible] الدفاع [illegible] دون الجماع [illegible]

[illegible] وبين [illegible] واما [illegible] فان اقام

البينة على ذلك [illegible] فالقول قول ولي المقتول [illegible] والدية وقد تقدم مثله من اطلع على

قوم [illegible] بالجناية [illegible] المنزل

[illegible] من الحرم [illegible] من الفعل

المحرم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قوم [illegible]

[illegible] فقد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] قوم [illegible] ففقئوا عينه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] الدفاع الذي [illegible] عليه ضمان [illegible]

[illegible] صاحب المنزل كان ذلك [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] الضمان [illegible] عليه [illegible] الشهادة عليه [illegible]

[illegible] البينة فالقول قول الوارث [illegible]

[illegible] الدفاع [illegible]

الدفاع [illegible] فان [illegible]

[illegible] ان تعذر [illegible] جاز [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] مع [illegible]

[illegible] الدفاع [illegible]

[illegible] ضمان [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الضمان [illegible]

منها الا في الفتنة او اخذ المال او هلك البلاد ونحو ذلك من الامور التي لا يسع شرعا لذلك القاصد [illegible] الا في النفس
والمال ويتصور كون احدهما عاديا دون الاخر حيث لا يكون ذلك باذن الامام اذا قصد احدهما دفع صاحبه فلا ضمان على القاصد لانه غير
ظالم اذا اقتصر على ما يكفيه الدفع والا فهو ضامن [illegible]
[illegible]

[illegible]

كان الامام [illegible]

[illegible]

قاطع [illegible] مع الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب القصاص [illegible]

[illegible]

من العصم وهو المنع والمراد [illegible] لنفس [illegible] والاحتراز بقيد العدوان
عن نحو القتل قصاصا فانه يصدق عليه التعريف [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
فان قتلها النفس [illegible] وجب عليه القصاص [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
القصاص [illegible] القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible] القصد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القصد الى القتل [illegible]

[illegible]

كان سببا فيه ولاجل هذا الاشكال افتى بعضهم الاول وهو قول المفتي فلو ثبت له القتل بالقصد سابقا وفي الصورة الاولى فلو
لا وجه لتفسير السراية بالقتل عند غلبة الا تولد شبه القصاص لعدم قصد القتل اولا انه يلزم لو قصده فيكون حكمه هذه الصورة المتقدمة
قصد به القتل واوجب الدية فيمتنع القصد لانه عمد مطلق وهذا التفسير وان وافق ظاهر الحكم الا انه غير مراد للمصنف لان الحكم غيره
المشترك لانه عمد مطلق والعلامة في هذه المشترك عدم الاحتمال سوى ذلك وكانت عبارة المطلق اقرب الى الشبه الا في ... والله اعلم
لو طرحه في النار فمات قبل ان يكون قادرا على الخروج لانه قد يكون شديدا او لان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يقدر الفرار
الا لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود ولا دية لانه اعان على نفسه ويقتضي انه لا دية له ايضا لانه مستقل بالاتلاف نفسه ولا كذا لو جرح
فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا
لم يحصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة او قصده فترك شده او القاه في ماء فمكث فيه مختارا مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية
هذه مسائل متناسبة الاطراف احدها لو طرحه في النار فان لم يمكنه الخروج منها بان كانت في حفيرة لا يقدر على الخروج منها او نحو ذلك
ضعيف او كان مقيدا او لكونه مكتوفا ونحو ذلك فلا اشكال في القود لانه الفاعل على هذا الوجه ما يقصد ويقتل غالبا وان امكنه الخروج ولكنه قد علم
من قبل بان يقول انا قادر على الخروج ولست بخارج او بالقرائن المفيدة للعلم بان كان وقوعه في موضع يمكنه الخروج
بسهولة ومنعه لا يبالي بنفسه فلا قود ولا دية اعان على نفسه وهل تثبت الدية فيه وجهان احدهما الثبوت لانه جان بالقائه
بالنار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان كما لو جرحه فترك المداواة حتى مات فانه يضمن والثاني انه لا دية
عليه ايضا وهو الذي اختاره المصنف وقبله الشيخ في ط لانه لما قدر على التخلص فلم يفعل كان هو الذي اهلك نفسه ... فيه
عالما فيه فلم يرد الخروج اذا لم يرد نفسه بان الترك ... ولم يرد ذلك بترك التداوي ليس كذلك لما المتلف ...
حتى نفقت احراق والتلف ... فهذا لا يحكم عليه بالدية وهذا اقوى نعم على الملقي ضمان ما شيطته النار ... ويحتمل
اوقات الامكان ولو مات في النار وشك هل كان قادرا على الخروج فترك ... فالحكم فيه كما لو جرح المقتضي للضمان
الا مع الشك في المسقط ... والقدرة على الخروج الاحتمال ...
ره ويوجب القود ... وغير ذلك ومعنى قوله ... قال الشارح ...
فهو شديد ... مثل الجبل والقتل ... الرجل ... فترك
جرحه الى ان مات ... في الضمان وثبوت القود وان كانت المداواة ممكنة وقد ظهر الفرق بينهما وبين مسئلة
الجرح ان التلف فيها مستند الى الجرح الواقع عدوانا والتلف بالموت في النار فانه مستند الى احتراق متجدد ... الالقاء
الواقع عدوانا والثاني ان ... لانه يمكنه الخروج ففرق فعليه القود ... يحس التسبب
لان ... يمكنه ... وان كان الملقي ... لا يحس التسبب ... يمكنه الخروج
فالحكم كما لو القاه في ... لان ذلك مما يقتل غالبا وان كان ... او كان ...
الخروج لو التسبب فمكث نفسه ولم يخرج حتى هلك فلا قود وفي الدية الوجهان واوجههما العدم لان الشارع ... نفسه
والرابع ان يقصده فترك شده حتى ... الى ان سرى ومات منه فلا قصاص ولا دية ايضا لانه هلاكه مستند الى تقصيره
في الشد وخروج الدم الواقع بعد القصد ... والقول بالحكم ... لان ... القصد ...

لخروج الدم والفصد ... فيه كما ... ما جناية ... شاركها الجرح ... واما الخامس
السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع الشارح فلو قطع يده عمدا فسرت فقتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا فسرت الى الكف فقتل
ظاهره عدم الفرق ... السراية القصاص اذا كان اصل الجناية عمدا مما يقتل غالبا او يوجب القتل ...
ان القصد ... القتل ... وبهذا المفهوم ... القواعد والتحرير ...
لو القى نفسه من علو ... الوقوع مما يقتل غالبا ... القود ...
ودم الملقى نفسه هدرا ... قاعدة ... فان الوقوع ... مما يقتل غالبا ...
فهو محل مقصود له فكان شبه عمد ... القتل ... قال الشيخ ...
ذكره الشيخ ... الاحتمال ... القصاص ...
قبل ... مع الاحتمال ... في الاختيار ...
لا قود ... العقل ... المشهور ... القصد ...
بجرد التخييل ... بعضهم ... الاول ... الاقوال ...
بين المرء وزوجه ... باذن الله ... على تعليم ما يفرقون به بين المرء وزوجه ...
يكفي ... عليهم ... مع ... قديما وحديثا ... الاخبار ...
ما سحر حتى كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يفعله ...
بمجرد التخييل ... الا باذن الله ...
... الاول ... ما ...
نعم ... القود ... القصاص ...
بما انه حلال ... قصده ...
فاذا ... اقر ... القود ... في ...
... قال ... السحر ... يقتل غالبا ...
العمد ...
في ... باقرارهم لو قدم اليه طعاما مسموما فان علم ...
فلو ... القود ... مما يقتل غالبا ...
ما يقتل كثيرا ... قصد القتل ... والا فهو شبيه العمد ...
قال ... القود ... القصاص ...
وهو ... الشيخ ...
في الطريق ... فوقع فمات ... الوقوع ...
دعاه ... القتل ...
نفسه ... القصاص ...

ارش [illegible] وان لم يكن مجهزا ولكن الضارب فيه [illegible] فالحق [illegible] الجرح [illegible] نصف الدية ولو قتل الجارح بعده او نصف
الدية وكذا لو كان غير مجهز ولكن [illegible] التلف اذ [illegible] فكان [illegible] الاول [illegible] وقد اشترك [illegible]
الا حركة المذبوح فالاول هو القاتل دون الثاني فان لم يكن مجهزا [illegible] التلف [illegible] مستقلا
بخلاف [illegible] المجروح هو القاتل [illegible] الجارح [illegible] قصاص [illegible] مستقلا [illegible]
مشتركة بين القتل [illegible] كون [illegible] نصف الدية
في [illegible] ولا فرق مع عدم كون [illegible] مجهزا بين كون الضارب [illegible] التلف [illegible]
[illegible] ولو القاه في البحر فالتقمه حوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة
وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible] القود [illegible] القصد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القود [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ولو جرحه [illegible] القود [illegible]
[illegible] ولو القاه الى الحوت [illegible] القود [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب القود [illegible] التلف [illegible]
بدنه فكان مباشر الاتلاف [illegible] فلا اشكال في ثبوت القود [illegible] الكلام في الضمان كما لو [illegible]
او القاه [illegible] الاسد [illegible] والا فلا القود   لو جرحه ثم عضه الاسد [illegible] لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية [illegible]
وكذا [illegible] ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد اذا [illegible] احدهما موجب للقود والآخر غير موجب [illegible]
بالدية [illegible] الجارح الضامن [illegible] الاسد نصف الدية لانه مات بسببين احدهما مضمون [illegible] القود [illegible]
ان [illegible] كالوعد [illegible] وذهب بعض العامة الى [illegible] القود هنا لان [illegible] بسببين احدهما [illegible]
غير موجب للقود فلم يكن موجبا للقود [illegible] فاضل الدية عن جنايته [illegible] النصف [illegible]
ذلك [illegible] العلامة [illegible] لانه مات بسببين احدهما [illegible] الجارح [illegible]
[illegible] موجبه [illegible] الجرح الآخر [illegible]
على بعض الوجوه [illegible] فلا يرجع عليه من الدية شيء [illegible]   لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود
وفيه الدية انما [illegible] عليه القود لان فعل السبع يقع باختياره وطبعه يختلف في ذلك اختلافا كثيرا [illegible]
ثم تجب الدية لكونه سببا في القتل   لو حفر واحد بئرا [illegible] آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق [illegible]

فالقتل

فالقصاص فيمن [illegible] الارض فلا [illegible] اذا اجتمع السبب والمباشر فقد تغلب المباشر [illegible] الاكثر [illegible] دون السبب
ذكره [illegible] الاول ما اذا حفر واحد بئرا فدفع آخر فيه ثالثا فالضمان على الدافع لانه المباشر للقتل [illegible] دون الحافر لانه السبب البعيد
كذا لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه فقده نصفين او ضرب عنقه قبل ان يصل الى الارض فالقصاص على القاطع دون الملقي سواء
[illegible] الملقي [illegible] مباشرة [illegible] وكما لا يجب القصاص على الملقي [illegible]
ايضا   ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن
يسمل عيناه اي تفقأ هذا ايضا من باب اجتماع السبب والمباشر مع تغليب المباشر والاصل في ذلك قوله [illegible] يقتل القاتل ويصبر الصابر
قيل معناه انه يحبس ابدا ورواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات [illegible] الكثيرة وقد دل على الحكم الآخر رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرواية ان يسمل عيناه وفي الذي
امسكه ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل [illegible] الاصحاب   اما اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا
كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو
كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز
تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي [illegible] ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر الاكراه لا يتحقق في
القتل [illegible] على دفع الضرر [illegible] ومن هذا الباب [illegible] التقية في الدماء لانها انما جعلت ليحقن بها الدم فلا يكون سببا لاراقته
[illegible] النفس اذا خاف [illegible] ثم المكره على القتل اما حر او عبد فان كان حرا وهو بالغ عاقل تعلق به القود لانه قتله
لاستبقاء نفسه فصار كما لو قتل المضطر انسانا فاكله فانه يلزمه القصاص وخالف في ذلك بعض العامة محتجا بانه قتله دفعا عن
نفسه فاشبه قتل الصائل واوجب القصاص على المكره لان المكره له كالآلة واجيب بمنع القياس على الصائل مع وجود الفارق لان الصائل
متعد [illegible] دفعه وكذا الآمر ثم الصائل بخلاف المكره فانه يأثم كالمختار وهذا [illegible] كونه آلة واما المكره فيخلد الحبس لرواية
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله
في السجن حتى يموت ونسبة المص الحكم الى الرواية يؤذن بالتوقف فيه ولا بأس به لصحة الرواية ولو كان غير مميز صبيا او مجنونا
فالقود على الآمر لانهما كالآلة ولا فرق هنا بين الحر والعبد وان كان مميزا غير بالغ فان كان حرا فلا قود لان عمد الصبي [illegible] خطأ
فكيف مع الاكراه بل تجب الدية على عاقلة المباشر والقول بالاقتصاص من الصبي بعد بلوغه العشر للشيخ في [illegible] محتجا بالاخبار
و[illegible] والمعتبر [illegible] الاقتصاص ممن بلغ خمسة اشبار والمستند رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين [illegible]
والمستند مع شذوذه ضعيف ولا فرق في البالغ وغير المميز بين الحر والعبد واما المميز غير البالغ اذا كان مملوكا فقيل تتعلق الجناية
برقبته وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كالآمر وهو قول الشيخ في النهاية وقيل ان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
على السيد وهو قول الشيخ في [illegible] ولم يفرق [illegible] بين المميز وغيره وقيل ان كان صغيرا مميزا فلا قود وتجب الدية متعلقة
برقبته وان كان غير مميز فالقود على السيد وان كان كبيرا فالقود يتعلق برقبته كالآمر وهذا هو الذي اختاره [illegible]
وهو اختيار الشيخ في [illegible] وعليه العمل [illegible] قول رابع في الاستبصار وهو ان كان السيد معتادا [illegible] قتل العبد [illegible]

وان كان نادراً قتل العبد وخلد السيد الحبس حتى يموت لرواية زرارة السابقة الدالة على قتل القاتل وتخليد الآمر الحبس وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن وظاهرها
استواء الحالين الا ان علماءنا ... ذلك لانها مخالفة للحرمين ... لو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
اذا قال اقتلني والا قتلتك هو اذن منه في القتل واكراه حيث يجتمع شرائطه وقد تقدم ان الاكراه لا يجري في النفس فلا يجوز له قتله بذلك
فان باشر وقد نفى ثبوت القصاص عليه وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث عليه
لانه انما يستحق ما يثبت للمورث والمورث لا حق له بالاذن ولان الاذن هنا شبهة دارئة والثاني الثبوت لان
القتل لا يباح بالاذن فلم يسقط الحق به كما لو قال اقتل زيداً والا قتلتك واشبه اذن المرأة في الزنا ... وطاعة ... فانه لا يسقط
الحد ومنع من كون الحق يجب للمورث اولاً لانه لا يثبت الا بعد الموت فيجب للورثة ابتداء وتوقف العلامة في عدة من كتبه
والاشهر الاول فان لم نقل بالقصاص ففي ثبوت الدية ايضاً وجهان مبنيان على ان الدية تجب للورثة ابتداء عقيب
هلاك المقتول او يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ... على الثاني ... ويؤيده ان
وصاياه ينفذ منها ويقضي ديونه ولو ثبتت للورثة ابتداء لما كان كذلك كسائر الاموال ... انتقالها اليهم بالموت
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال اذا
قال له اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم من غير ان يكرهه عليه ... فلا شيء على الآمر لان المأمور ... هو المباشر والسبب
هنا على تقدير تسليمه ضعيف جداً وان كان غير مميز فالقود على الآمر لضعف المباشر ولو اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتل نفسه ففي وجوب القصاص على المكره وجهان منشاؤهما ان الاكراه هل يتحقق للعاقل على هذا الوجه ام لا احدهما نعم
فيجب القصاص على المكره لانه بالاكراه على القتل والالجاء اليه قاتل له ... وان في التباس اكراه حقيقة لان المكره ان تخلص
بالامر به عما هو اشد عليه وهو الذي خوفه المكره به وهنا المأمور به القتل ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل فلا معنى لاقدامه عليه ...
... عدم تحقق اكراه العاقل عليه نعم لو كان المتهدد به قتلاً اشد مما يقتل به المكره نفسه كقتل فيه تعذيب اتجه تحقق الاكراه لان المكره
تخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهو نوع القتل الاسهل من النوع الاشق فيجب التخلص فيه كغيره   ويصح الاكراه فيما دون النفس
قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه
القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما قد عرفت ان الاكراه يتحقق حيث يكون المكره العادل بما توعد
به الى ما هو اسهل منه فيتحقق فيما دون النفس اذا توعد بالقتل كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه يحفظ نفسه
بفعل المكره عليه وليس فيه اتلاف نفس وهذا الاشكال فيه وانما يقع الاشكال فيما اذا حصر المكره الاكراه في شيئين او اشياء
على سبيل التخيير بينهما مع عدم امكان التخلص من الجميع الا بواحد منها ووجه الاشكال من عدم امكان التخلص من الجميع فكان
كالالجاء الى المعين ومن تحقق الاختيار بالقصد الى احدهما بعينه ولم يكرهه عليه بخصوصه وقد تحقق في الاصول ان الامر بالكلي ليس امراً
بجزئي من جزئياته على التعيين وان كان الكلي لا يتحقق الا في ضمن احدها فيكون في الامر الاكراهي كذلك والاقوى الاول فيجب
لان القصد الى التعيين من ضرورة الاكراه فهو ملجأ الى ايراد امر كلي في الوجود لا يتم الا بايجاده في شخص معين ولان الاكراه
على المعين يخير الاوقات حيث لا يكرهه على التعجيل كما ان تعيين وقت الفعل اذا جاء باختياره ولا يخرجه عن حق الاكراه وكذا

التخيير

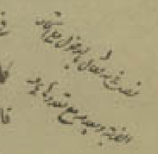
التخيير في صفة القتل والاتفاق على انه غير مانع فكذا في التنويع وهذا البحث آت في الاكراه على الجراح والمال وغيرهما وقد تقدم
المهم منه في الطلاق   لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا
زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر
القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان بغير حق وفي هذه الصورة ما اجتمع فيها المباشر
مع السبب مع غلبة السبب على المباشر وذلك اذا اخرجها السبب عن كونها عدواناً مع توليدها فان شهادة الشهود بما يوجب
القصاص او الرجم ولدت المباشرة به واخرجها عن كونها عدواناً فكانت الشهادة هي الموجبة للقتل العدوان دون فعل الحاكم والولي
ولا اشكال في ثبوت القصاص على المباشر لو علم انهم شهدوا زوراً اذ هو القاتل عدواناً وان كان قد بني ظاهراً على حكم
السبب الا الشهادة   لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته
مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها الموت كشق الجوف ... او لا يقضي كقطع الانملة ...
نظراً الى وجود ... فالقاتل سواء كانا متعاقبين كما اذا ... احدهما رقبته وقده الآخر بنصفين او لم يكونا متعاقبين كما اذا اجاف كل منهما
جائفة او قطع عضواً ومات منهما وان كان احدهما مذففاً دون الآخر فالقاتل صاحب الفعل المذفف وان طرأ فعل احدهما على فعل الآخر
فلهما حالتان احديهما ان يوجد الثاني بعد انتهاء المجني عليه الى ان صار في حركة المذبوحين اما عقيب الفعل الاول لكونه مذففاً او بسراية
وتأثيره فيكون القاتل الاول وعلى الثاني حكم الجاني على الميت ... والمراد بحركة المذبوح التي لا يبقى معها الادراك والنطق والحركة
الاختيارية الثانية ان يوجد الثاني قبل انتهائه الى حركة المذبوحين فينظر ان كان الثاني مذففاً كالحز بعد واحد ثم جاء آخر وحز رقبته
او قده بنصفين فالقاتل الثاني لان الجراحة كانت مؤثرة بالسراية والحز ابطل اثرها وسرايتها وانما يجب على الاول القصاص في العضو
المقطوع او المال على ما يقتضيه الحال ولا فرق بين ان يتوقع البرء من الجراحة السابقة لو لم يطرأ الحز وبين ان لا يتوقع ويستيقن الهلاك
بعد يوم او ايام لان له في الحال حياة مستقرة والتصرفات فيها باقية وان لم يكن الثاني مذففاً ايضاً ومات بسرايتهما جميعاً
كما لو اجافاه او الثاني او قطع الاول يده من الكوع ثم قطع الثاني الساعد من المرفق فمات فهما قاتلان لان القطع الاول قد انتشرت
سرايته وآلمه وانضم اليها الم الثاني فاشبه ما اذا اجافه احدهما جائفة وجاء آخر ووسعها فمات فان القصاص عليهما ودية
النفس لو قتلا سواء كانت حياته مما يقضي معها بالموت او لا على خلاف بعض العامة حيث فرق بين الامرين وحكم فيما اذا استيقن هلاكه
بالجراحة السابقة بان القاتل الاول دون الثاني   لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك من الاخرى فمن اندمل جرحه
جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل اما ثبوت الجرح المندمل على جارحه دية او قصاصاً والقتل على من لم يندمل وقطعه
واضح واما انه يرد عليه دية العضو المندمل فلان الجاني كامل والمقتول ناقص وقد اخذ دية العضو ...
في معنى الدية فيرد نصف الدية وفي قواعد استشكل الحكم بالرد بما ذكر من ان الدية للنفس وحدها ومن ثم يقتل الكامل اذا
قتل مقطوع اليدين والرجلين والاذنين ونحو ذلك من غير رد نظراً الى مكافاة النفس للنفس من غير ملاحظة الاعضا
لو جرحه اثنان كل واحد جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ
دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان الآخر يتبع الاصل فيكون القول قوله مع يمينه اذا جرحا اثنان
فساعده ... الجنايات ... فان اتفق الولي والجاني على ان المندمل او الثاني ... الحكم ...
او قصاص وان اختلفوا او كان المدعي جرحين فادعى احدهما ان جرحه هو المندمل بان صدقه الولي ... على الآخر لانه يروم ...

جناية در

حركة تم

معين در

اثبات القصاص او الدية كاملة عليه ولكن يقبل في حق المولى فيسقط عنه القصاص والدية في النفس وثبت القصاص خاصة واقتص الامام
بعد ان يرد عليه نصف الدية وان طلب الدية لم يكن له الزامه بازيد من النصف وان كذب الولي مدعي ما ادعاه حلف وله القصاص
مع الرد او المطالبة بنصف الدية لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فقاتلاه لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني اكد قبل الثانية
وليس كما لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا فان القصاص عليهما فلو جنى عليه المسلم من صبح الشرك اثنين فاذا وجناية الجناية وقد تقدم اكثر احكامها ومنها انه لو مات
بسرايتهما معا فالقصاص عليهما وقد وقع الشك في بعض صورها وهو ما اذا دخلت الجناية الاولى في الثانية كما لو قطع واحد يده
من الزند او من المرفق ثم قطع الثاني بقية يده او من المرفق في الاول او من الكتف في الثاني وفي حكمه وجهان
اظهرهما ان القتل منسوب اليهما لان القطع الاول قد انتشرت سرايته والالم وتأثرت به الاعضاء الرئيسة وانضم اليها الالم الثاني
فاشبه ما اذا اجاف احدهما جائفة وجاء آخر وجرحه جراحات فان القصاص عليهما والثاني ان القصاص مختص بالثاني لان فعل الجناية الاولى
في جنايته وانقطاع سرايتها بالثانية لانحلال ما في محلها والالم السابق لم يبلغ حد القتل بعد فيلحق الاول حكم الجناية الا كجناية ... كما
كما لو قطع واحد يده وقتله الآخر وباب العفو مع الفرق الصريح بان سراية البدن الثانية انقطعت بتخلل الالم الآخر فلا
قاطع اليد ثانيا من المرفق فان الوجع معه باقية والالم الحادث على الحلق في الاعضاء الرئيسة باق من الجنايتين ولو كان الجاني واحدا



دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه في النهاية يدخل
ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهو رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي موضع
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله
قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه الآية لثبوت القصاص بالجناية الاولى والاكل الجنايات الضربة واحدة واختلف الاصحاب في دخول
الطرف والشجاج في قصاص النفس اذا اجتمعا على اقوال ثلثة وكلها للشيخ احدها عدم الدخول مطلقا ذهب اليه في المبسوط وفي
والاختار ابن ادريس فالقول ان الشيخ في الكتابين لعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح
قصاص ولثبوت القصاص بالقطع والشجة قبل عند عدمها فيستصحب والثاني دخوله وهو قول الاصحاب الاقوى مطلقا نقل الفرض
الشيخ في الكتابين ايضا واحتج له برواية ابي عبيدة الحذاء الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة
ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وهو احتج وظاهرا ايضا برواية اصحابنا انه اذا قتل انسان بغيره ... لم يكن
عليه القتل وليس له القتل بصاحبه والثالث التفصيل وهو التداخل ان اتحد الضرب وعدمه مع تعدده وذهب اليه الشيخ في النهاية
لما ذكرناه في حجة الاول من ثبوت القصاص بالاولى فيستصحب والاصل عدم زوال الاخلاف ما اذا اتحدت الضربة وادلته فحملت رواية ...
احدهما

احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
ضرب عنقه ولم يقتص منه وحسنة حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم
يقتص منه وصحيحة ابي عبيدة يدل عليه ايضا ولعله اقوى وقوف خلف مع تعدد الناس عما ذهب اليه ابن ادريس اذا اشترك جماعة في قتل واحد
قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن دية جنايته وبين قتل البعض ويرد
الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به سواء قتلوه بمحدد او بمثقل ام القوه من شاهق او في بحر
او جرحوه جراحات مجتمعة ام متفرقة وهو قول اكثر العامة وحجتهم على النفوس ان القصاص شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة
الى سفكها ومذهب الاصحاب ان نفس المقتول موزعة بين القاتلين فيجب على كل واحد منهم بنسبته الى الجميع فان اتفقوا على الدية او
الرد لزم كل واحد منهم بنسبته فلو كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية وان اختار القصاص فله قتل الجميع والبعض فان اقتصر على واحد
فقد استوفى بقدر حقه لكن يرد على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه من الباقين فان قتل اكثر من واحد رد دية الزائد فلو قتل
اثنين ادى الى اولياء كل واحد نصف الدية ويأخذ من الثالث ثلث دية فيجتمع لكل واحد من اولياء المقتولين ثلثا دية ويسقط ما قابل جنايته
وهو الثلث وهكذا او مستندهم على ذلك الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير
اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ورواية فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة
قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول
الآخر عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ورواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا
رجلا قال اذا اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه
ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وغيرها من الاخبار واختلف الجمهور في ذلك فاكثرهم على ما ذهب اليه الاصحاب من جواز
قتل الجميع لكنهم لم يوجبوا الرد بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقا للولي مجانا كما اذا اقتص جماعة واحدة فاستوفى الحد من الجميع وذهب
بعضهم الى ان القصاص منصوص عليهم فاذا قتل العشرة واحدا فالمستحق للولي العشر من كل واحد الا انه لم يمكن استيفاؤه الا باستيفاء الباقي
وقد يستوفى من المعتدي غير المستحق اذا لم يمكن استيفاء المستحق الا به كما لو ادخل المغصوب بيت ضيق واحتيج في رده الى
قلع الباب وهدم الجدار وذهب بعضهم الى ان الولي ليس له قتل سوى واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع وهذا مروي ايضا
عندنا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة في قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس له ان يقتل اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة
شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحملها الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه كما مر
ويقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من واحد ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل
الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمد
حتى التقيا فلا قطع على احدهما الا اذا الحكم هنا كما سبق في قصاص النفس ولكن يفترقان في ان الاشتراك في النفس يتحقق بموته
بالاسباب او الامور سواء اجتمعت ام تفرقت وهنا لا يتحقق الشركة الا مع صدور الفعل عنهم اجمع كما لو شهدوا عليه بالسرقة فقطع يده

ثم رجعوا بكرهم انشانا علقطوا او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديده على المفصل ويعتمدوا عليها او نحو ذلك
فلو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع احد بل يكون على كل واحد حكم جناية لانفراده بها وكذا لو وضعوا منشارا ونحوه ومد
كل واحد مرة الى ان يحصل القطع لان كل واحد لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع فان امكن الاقتصاص من كل واحد على حدته
بمقدار جنايته والا فلا   لو اشترك في قتل امرأة رجلان قتلا بها ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديتها ولكن لو كان للولي قتلهما بعد ان رد
فاضل ديتهما بالسوية ان كان متساويا في الدية الى الاخر وتحقق التساوي بكونهما جميعا احرارا مسلمين فلو كان احدهما ذميا او عبدا وقيمته الا انه
تبلغ دية الحر لم يكن الرد عليهما متساويا   لو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته
وقيل نصف ديتها وهو ضعيف   اذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية فان اتفقوا على الدية فعلى كل منهما
نصفها وان قتلهما الولي كان عليه نصف الدية لانه الفاضل عن حقه [illegible] كان على الرجل نصف الدية وانما الخلاف
في موضعين احدهما اذا قتلهما ففي مستحق النصف قولان احدهما قول الاكثر انه لاولياء الرجل خاصة اذ لا فاضل للمرأة عن قدر جنايتها
المستحق من الرجل نصف جنايته فيكون الرد [illegible] ان المردود على تقدير قتلهما القسم اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية
الرجل ضعف جناية المرأة لان لها نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وهو ظاهر وانما هما نفسان
جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر من جنايته والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها
فلا شيء لها والثاني اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته لان عليها نصف الجناية وقال الشيخ في [illegible] ترد نصف ديتها اربعة
خمس دينار او تعدية الى القاتل والاصح الاول   اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والاشبه انه مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر
فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد وان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء
الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب والحرابه انسب بالمذهب واذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فعلى كل منهما نصف الجناية بينهما
فان اختار الولي قتلهما فقد استوفى من الحر نفسا كاملة وعليه نصفها فيرد على وليه نصف الدية واما العبد فعليه نصف جنايته [illegible]
على دية الحر فرد اليها فان كانت قيمته بقدر نصف دية الحر فقد استوفى منه قيمته ولا رد [illegible] وان نقصت قيمته عن نصف الدية فلا شيء
على مولاه لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وان زادت قيمته عن نصف الدية رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فترد اليها ولكن المردود على مولاه
نصف دية الحر وان اختار قتل الحر خاصة فالمردود على وليه نصف ديته وهو [illegible] اما مولى العبد فيدفعه الى الاولياء [illegible] جنايته وهو نصف الدية وقيمته
لان الاول كان هو الجناية فلا يلزمه الا ما ساواها وان كانت قيمة العبد فلا يجني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد ثم ان كان الاول هو قيمة العبد
فعلى ولي المقتول [illegible] نصف الدية لاولياء الحر وان اختار قتل العبد خاصة وكانت قيمته بقدر نصف الدية فادون فلا شيء لمولاه وكان للولي
على الحر نصف وان زادت قيمته عن الجناية [illegible] بقدر الدية او ازيد فالمردود من الحر كله لمولاه وان كان [illegible] من الدية فالفاضل
قيمته عن جنايته لو بقيمة المردود لولي المقتول وان لم يقتلهما فعلى الحر نصف الدية وعلى مولى العبد اقل الامرين من النصف وقيمة العبد
يتخير ولي المقتول بين استرقاقه واخذ العوض المذكور ان [illegible] جنايته بقيمته وان [illegible] القيمة استرق منه بقدر الجناية [illegible]
[illegible] قواعد الاصحاب في الجنايات [illegible] الاكثر [illegible] وفي المسألة اقوال [illegible] والشيخ في النهاية [illegible]

العبد

العبد وابن البراج ومنها انه مع اختيار ولي الدم قتلهما يرد قيمة العبد على سيده ودية الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف قيمته [illegible]
وان اختار قتل العبد قتله وادى الحر الى سيده نصف قيمته وهو قول ابن الصلاح ولا يخفى ضعف ذلك كله على الاطلاق   لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية الحر [illegible] وجهه ما ذكرناه في السابقة
فان نفس المقتول [illegible] عليهما والمرأة مساوية جنايتها وهو نصف الدية فلا شيء لاوليائها مع اختيار قتلها وعلى العبد نصفها [illegible] الجناية
بينه وبين قيمته فان تساويا او كانت القيمة اقل فلا شيء لمولاه وان زادت قيمته فالزائد لمولاه لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وباقي اقسام المسألة
ظاهر   يقتل الحر بالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحر [illegible] ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر   عدم الاخذ من المرأة على تقدير
قتلها زيادة على نفسها هو المشهور في روايات الاصحاب والمعروف من مذهبهم لا نعلم فيه مخالفا منهم ومن الروايات الدالة
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وصحيحة عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة ان شاء اهله ان يقتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى [illegible]
سالم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تقتل الرجل قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وهذه كلها صريحة في المطلوب مع موافقتها لقوله تعالى ان النفس
بالنفس [illegible] خالف في ذلك رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية الدية
قال الشيخ في كتابي الاخبار هذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب
والروايات الصريحة الصحيحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فلا يلتفت الى هذه الرواية
وان كانت صحيحة لمخالفتها للاصول ولا نعلم قائلا من الاصحاب بمضمونها وان كان قولها على الاظهر وكلام بعضهم يشعر بالخلاف
ويتساوى المرأة والرجل في الاطراف [illegible] ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع
رد التفاوت [illegible] مستند هذا التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا
قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروي في تفصيل الجراح
جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها
ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطعت اربعا فقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين [illegible] هل
لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلانه لو قطع اصبعين
منها لوجب ذلك فالزائد اولى واما الثاني فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما يثبت اولا ومن النص
الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث منها
والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين
ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او
القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا الحكم في الجراح   ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد هذا

اذا ساوى قيمته او كانت قيمة القاتل اقل من قيمة المقتول اما لو كانت ازيد ففي جواز قتله من غير رد الزائد وثبوته قولان منشأهما عموم النفس بالنفس
وقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وهو الذي يقتضيه اطلاق النص ومن ان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الازيد بالانقص على المالك
وهذا الاخير لا يخلو من قوة ويتوجه رد الزائد لا بان جواز قتل العبد بالعبد مطلقا ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد
قتل حسما للجرأة لا يقتل الحر بالعبد وظاهر قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص بالذكر هنا تخصيص بالحكم وان لم نقل بدليل الخطاب
حذرا من التكرار ولقول النبي ص لا يقتل حر بعبد وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد والاتفاق في اجماع الصحابة عليه
هذا الحكم متفق عليه عندنا مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه قيل يقتل سواء كان عبده ام لا لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكه او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل
قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا
بالقتل قتل به والقائل المسؤول احد الائمة عليهم السلام ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قتل حرا بعبد
قتله عمدا على اعتياده وبمضمونها عمل جماعة من الاصحاب مع ضعف السند ومخالفة الكتاب فان الفتح مجهول الحال والرواية الاخرى
مرسلة مقطوعة والاخيرة ظاهرة الضعف فالقول بعدم قتله بالمملوك مطلقا اقوى وعليه فهل يقتل قصاصا او لافساده وتظهر الفائدة
في رد الزائد من قيمته عن قيمة المقتول على الاول والاظهر على هذا التقدير الثاني لان قتل عبد الاعتياد دليل على الافساد
تغليظ لا دليل عليه والصحيح مطلقا ظاهر التعليل بالافساد ويترتب عليه ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم
قيمته قيل ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به وقد تقدم ما يدل على الحكم بحاله ان المقتول عبده والاشهر
الا ان بطل قتله مع الاعتياد وان القول بعدم قتله مطلقا اقوى والقول بالصدقة منه لاكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وابن ادريس والعلامة
فيصرفها الى الامام ليصيد فاذا ورد به نص ضعيف والنص تردد في الحكم استضعافا للرواية الدالة عليه ولكن الاحوط العمل بها لما فيه
سمع من مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه مشهور ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف جدا
وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف ايضا ومع ذلك في الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة وكثير منها صحيح او حسن او موثق وقد تقدم
في رواية يونس ان قيمته يدفع في بيت المال وهو قريب من الصدقة بها والمثبت للحكم مشكل لضعف المستند وعدم ظهور الاجماع وان
كان موافقا لابن ادريس لانه لا يعمل بالاخبار الصحيحة فكيف يعمل بمثل هذه والشهيد في الشرح استدل بقول الاصحاب
دون الرواية ولا يخفى ما فيه ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لم
يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية المقتول بصحيح فان قتل العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزها رجع اليها
ولما في صحيح ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة العبد دية الاحرار وفي صحيح ابن رئاب ايضا عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف ونحوها من الاخبار والحق بالذكر الانثى وان كان مولاه
ذكرا والكافر اذا كان مولاه ذميا اعتبر فيه دية الذمي وان كان مسلما فدية المسلم ولو كان المولى ذميا والعبد مسلم فيقتل قبل

بيان اذا قتل رجل مملوكه وعقره ... قيمته يصرف عنه ... الى السلطان

ان باع عليه ففي اعتبار قيمته بدية المسلم او الذمي وجهان منشأهما اعتبار حال المقتول مضافا الى عموم الادلة السابقة ومن ان زيادة
القيمة بسبب الاسلام والذمي لا يستقر ملكه على المسلم وعموم ما دل على ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه والاصح الاول ولو جنى عليه مضمون فكالغاصب
يحكم بضمان القيمة بالغة ما بلغت مراعاة لجانب المالية ومؤاخذة له باشق الاحوال وهو حق وقد تقدم تحقيقه في محله فعلى هذا الوجه يجب بقتله
غيره لزم القاتل اقل الامرين من قيمته ودية الحر ولزم الغاصب ما زاد من قيمته عن الدية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي
الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي للاشكال في سقوط الولي حقه لانه يوجب القتل عمدا وليس اذا اراد استرقاقه
فهل يتوقف على رضا المولى وجهان اصحهما وهو الذي جزم به المصنف العدم لان الشارع سلطه على الاسترقاق بدون رضا المولى المستلزم لزوال
ملكه عنه فان الحر مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب الشارع ولورود اخبار كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
بتخيير الولي بين قتله واسترقاقه ووجه العدم ان القتل عمدا يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضا عنه الا بالتراضي واسترقاقه من جملة افراده
فان طلب الفدية فكه مولاه بارش الجناية وجه فكه بارش الجناية انه الواجب لتلك الجناية فان انتقاضها الى المال فلا يكون بموجب الجناية وهذا هو
احد القولين في المسألة والاخر انه يفكه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية لان الاقل ان كان هو الارش فواضح وان كان هو القيمة فهي
بدل العين فيقوم مقامها والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد والقولان للشيخ بل ادعى في الخلاف الاجماع
على الثاني وقد تقدم الكلام فيهما في باب الاستيلاد ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته بل باقل الامرين
على اصح القولين كما مر والمدبر كالقن في الحكم فاذا امات الذي هو رق وهل ينعتق قبل الاداء كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت المولى بعد هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف والاشهر انه لا يسعى وربما قال بعض الاصحاب
يسعى في دية المقتول ولعل وجه الخلاف في هذه المسألة من جهتين احدهما هل ينعتق المدبر الجاني بالجناية ويستوفى قيمته بموت مولاه ام يبطل
التدبير ذهب الشيخان الى العتق وابن ادريس الى الثاني وتبعه اكثر المتأخرين ... الترديد في الحكم حيث اقتصر على نقل القولين
احتج الاولون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واحتج الاخرون بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قلت وان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكونون له فان شاؤا استرقوه وليس
لهم قتله ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا نص حيث ان حكمه حكم المملوك في ذلك وان التدبير جائز كالوصية فيبطل بفعل ما يوجب خروجه عن
الملك كالبيع والثاني على القول بعدم بطلان التدبير وحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء للاولياء المقتول ام لا الاطلاق والرواية وقال
الشيخ يسعى في دية المقتول ان كان حرا او قيمته ان كان عبدا والظاهر ضعفه فنسب هذا القول الى الوهم لعدم الدليل عليه فيحتمل سعيه في مقدار
الدية او قيمته وقال الصدوق يسعى في قيمته لرواية هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا الباب قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله
فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وحمل
الشيخ بان الوجه في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى فانما يسعى في ذلك المقدر وقيل يسعى في اقل الامرين من قيمته نفسه ودية
المقتول او قيمته جمعا بين الادلة والاوفق في الموضعين انه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير والا عتق
بموت مولاه ويسعى في فك رقبته باقل الامرين من قيمته يوم الجناية وارش الجناية ان لم يكن الجناية موجبة للقتل
لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجناية وقد تعلقت برقبته فاذا امتنع استرقاقه استسعى في حق الجناية ويمكن الجمع بين الاخبار

بذلك ايضا ولو كان المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه
فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت جنايته بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرقية
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر [illegible] في الاستبصار وبعضها في غيره اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا ولم
يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وقد تقدم وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من كتابته تحرر منه بنسبته [illegible] متعلق
الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطاء وعليه ما له في العمد وما قابل نصيب الرقية ان فداه المولى فالكتابة
بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذي يقتضيه الاصول وعليه اكثر المتأخرين وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وفي المسألة اقوال اخر احدها انه مع اداء نصف ما عليه بمنزلة الحر في العمد ويجب على الامام اداء
نصيب الجناية في الخطاء وهو مذهب الشيخ في الاستبصار وقبله الصدوق ومستنده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
في حديث [illegible] المكاتب اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وفي طريق الرواية
جهالة يمنع من العمل بها مضافا الى مخالفتها الاصل وثانيها ان على الامام ان يؤدي بقدر ما اعتق من المكاتب ما لم يؤد [illegible]
ان يستخدموه في بقية حياته وليس لهم بيعه قاله الصدوق ايضا وتلميذه المفيد وتلميذه سلار [illegible] ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان
قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء
المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب [illegible] فلاولياء المقتول
يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وثالثها ان على مولاه ما قابل نصيب الرقية وعلى الامام ما قابل الحرية وهو
مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس وهو قول الصدوق ايضا لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهم المطالبة
بالدية اذا قتل حر حرين فصاعدا فان اجتمع اولياؤهم في الاستيفاء فليس لهم الا نفسه لان موجب العمد القصاص ولا يجب غيره
حيث يطلب وان طلبه بعضهم دون بعض جاز قتله لانه مكافئ لنفسه سواء كان هو الاول ام [illegible] ثم هل للباقين مطالبة
ح بالدية وجهان من ان الجناية لم يوجب الا القصاص وقد امتنع بفوت محله [illegible] في القصاص
بل الواجب احد الامرين من [illegible] الدية كما دلت عليه الرواية وذهب اليه جمع من الاصحاب ويؤيده ان [illegible] ولانه
لولاه لزم طل دم المسلم وهو باطل بقوله ص لا يطل دم امرئ مسلم وهذا هو الوجه لو قطع يمين رجل وشمالها من آخر قطعت
يمينه بالاول ويسراه بالثاني ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا
اما قطع اليد باليد وان كانت مخالفة للمقطوعة في الجهة فموضع وفاق لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه واما قطع
الرجل باليد فهو مذهب الشيخ واتباعه لصحيحة حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه
قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص من اليد باليد اذا كان للقاطع
يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل ويترك رجله فقال انما يوجب

عليه الدية

عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ولان الآية [illegible] جاز
التخطي من اليد اليمنى الى اليد اليسرى وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص بعد الاستيفاء الى الدية لفقد المماثلة بين اليد والرجل [illegible]
وان استيفاء من وجه وهذا هو الوجه الا ان يتحقق الرواية وفي صحتها وان وصفها العلامة بها منع واضح فان حبيبا لم ينص الاصحاب على توثيقه وانما ذكروا انه
كان شاريا [illegible] فضلا عن الحكم بصحة طريق [illegible] وصفهم لها بالصحة اضافية كما سبق [illegible] ولو قطع يد رابع فالقول
في قطع رجله الاخرى كالقول في الثالث [illegible] اما الخامس فتتعين الدية بلا اشكال لو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخر
وفي رواية اخرى [illegible] ان يحكم به للاول وهذا اشبه [illegible] الاختصاص [illegible] ولم يحكم [illegible] الاول
لو قتل بعد ذلك كان [illegible] احترز بالتعاقب عما لو قتلهم دفعة واحدة فان اولياء القتلى يشتركون فيه اتفاقا وانما الخلاف فيما لو قتل واحدا بعد واحد
والقول [illegible] للشيخ [illegible] استنادا الى رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو
لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان
شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وفي طريق الرواية ضعف وحملها الشيخ في الاستبصار على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم
بذلك الحاكم اما قبله فلا بل [illegible] وهذا هو الذي اختاره [illegible] ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح
[illegible] ان كانت جنايته [illegible] قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير [illegible] هذا هو الاصح [illegible] ويكفي في الاختصاص [illegible] الاول الاسترقاق
[illegible] خلاف الشيخ في الاستبصار حيث [illegible] في اختصاص الاخير حكم الحاكم به [illegible] حكيناه عنه في تأويل الخبر [illegible] حكم الحاكم به كناية عن
اختيار الاول الاسترقاق قيمة العبد مقسومة على اعضائه [illegible] فالحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له فالحكومة [illegible]
كون الحر اصلا للعبد فيما له دية مقدرة ان الثابت للعبد بسبب الجناية عليه من قيمته على نسبة ما [illegible] الحر من الدية وما لا تقدير له في الدية فالعبد
اصل للحر فيه بمعنى ان الحر يقدر عبدا صحيحا وعبدا بذلك الجرح الذي لا تقدير له ويؤخذ له من الدية بنسبة ما بين القيمتين وهذا الحكم [illegible]
وهو مروي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وان جنى الحر على العبد بما فيه
[illegible] بين العوض والمعوض [illegible] رواية ابن مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد [illegible] الجاني غاصبا فانه يجمع عليه بين اخذ العوض والمعوض
[illegible] وقد تقدم في بابه [illegible] كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما
القائل بذلك الشيخ [illegible] فانه ساوى بين الجنايتين [illegible] وذهب ابن ادريس الى الزام كل واحد
بدية جنايته من غير ان يدفع اليهما لان ذلك مقتضى حكم الجناية والفرق بين الجاني الواحد [illegible] بالاجماع على الاول يقتضي فيه على
مورده ويبقى غيره على حكم الاصل وهذا اقوى كل موضع نقول بفك الاول فانما [illegible] جناية زادت عن قيمة المملوك الجاني [illegible]
والشيخ [illegible] قد تقدم الكلام في هذه المسألة وان القول الثاني اقوى لو قتل عبد [illegible]
عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل تقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني [illegible]
وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم [illegible] الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه اذا قتل العبد عبدين وكانت قيمته
كل واحد تستوعب قيمته فان كان القتل دفعة فلا اشكال في اشتراك المولين فيه قصاصا واسترقاقا وان كان على التعاقب

[illegible] الحاكم

ولو قطعه قاطع [illegible] وجاء آخر
قال بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
الجناية [illegible]

نعم نعلم ان التخيير في القتل والاسترقاق لمولى المجني عليه فان كان مولى الاول قد اختار الاسترقاق قبل الجناية الثانية صار ملكا له فاذا جنى
بعد ذلك كانت الجناية على ملك مولى الاول فيكون الحق منحصرا في مولى الثاني وان لم يكن قد سبق اختيار الاسترقاق فهل يشتركان او تقدم
الاول وجهان اصحهما الاول لتعلق الجنايتين برقبته فلا وجه للترجيح وان كان احد السببين اسبق لان مجرد الجناية لم يوجب انتقاله الى
ملك مولى المجني عليه بل يتوقف على اختياره ولم يحصل والثاني للشيخ في ط نظرا الى سبق الاستحقاق وقد تقدم انه غير كاف في التقديم
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني وان لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان وقد تقدم حكمهما اذا اختار الاول استرقاقه
لجنايته قبل ان يجني على الثاني وان اختياره لا يتوقف على رضا مولاه بل يملكه بمجرد اختياره فذلك كالعفو منه لا يتوقف على رضاه ومع تعلق
حق الثاني برقبته واما اذا اختار اخذ ارش الجناية من غير رقبته فانه يتوقف على رضا مولاه لان ذلك غرم لم يجب باصل الشرع وانما هو عوض
على الجناية يتوقف على التراضي فان رضي مولى الجاني بالمال انتقل الى ذمته وبقي العبد على ملكه وسقط حق الاول فاذا جنى بعد ذلك تعلقت
الجناية برقبته وكان لمولى المجني عليه ثانيا استرقاقه وقتله وعلى التقديرين فحق الاول باق في ذمة مولاه واما اذا اختار مولى المقتول الاول [illegible]
رقبته فقد عرفت توقفه على رضا مولاه فان لم يرض به لم يتعلق بذمته شيء وهل يسقط بذلك حق الاول من القتل والاسترقاق
من القتل والاسترقاق لان المال الخارج عن رقبته [illegible] بالمال [illegible] على مجرد الاسترقاق الجاني فان [illegible] المال فلا [illegible]
مع تعلق حقه بالرقبة [illegible] ثم تعلق بها حق المجني عليه ثانيا كما لو اختار الاول الاسترقاق ابتداء وهذه الصورة لم يذكرها المص هنا وانما
ذكر حكم اختيار الاول المال مع رضا المولى وحكم اختياره الاسترقاق من دون رضاه وجعل هذه الصورة قسيمة للسابقة وكان حقه
ان يجعل القسيم هو المسئلة المتروكة ويمكن ان يكون وجه العدول دعوى تساويهما في الحكم وهكذا اصنع العلامة في كتبه ولا يخفى عدم
تساوي الصورتين لان الاختيار بالمال غايته ان يكون اعم من الاسترقاق فلا يدل عليه ثم يبقى على تقدير اختياره الاسترقاق
اشكال الاخر في الحكم باشتراك المولیين فيه فان الظاهر كما لازم من القواعد السابقة كون [illegible]
منه وفي غيره من كتبه باشتراكهما كما ذكره المص هنا والشيخ [illegible] يجب تعلقه برقبته [illegible]
ليشترك المولیان فيه كما ذكره المص [illegible] وهو مع مشاركته لها في الحكم مصرح بان اختيار المال كاختيار الاسترقاق [illegible] الاشكال الذي
ذكرناه. اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا
وكذا الخلاف في بيعه وهبته وجه صحة العتق انه لم يخرج بالجناية عن الرق والرق قابل للعتق وهو مبني على التغليب ومع ذلك لا يبطل حق
الجناية [illegible] الاصل في جناية العبد القصاص وهو باق مع عتقه [illegible]
المص من عدم صحة العتق لان حق المجني عليه من العبد [illegible] ابتداء تخيير المجني عليه او وليه بين الاسترقاق والقتل والعتق [illegible]
يستلزم [illegible] وهو باطل [illegible] كون الواجب ابتداء بالجناية هو القصاص خاصة مطلقا كما لا يخفى ولو كان خطأ قيل لا يصح
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية
او دفعها اذا كانت جناية العبد خطأ فاعتقه مولاه قبل اداء حق الجناية ففي صحة العتق قولان احدهما وهو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية
واختاره العلامة في احد قوليه لان التخيير في جناية الخطأ الى مولى الجاني فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الجناية فاذا اعتقه لزم [illegible]
ملكه [illegible] ويكون العتق التزاما بالفداء ويدل عليه رواية عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية [illegible] الرواية مع ضعفها بعمرو [illegible] ايضا لكنها تصلح شاهدا [illegible]

التعليل

التعليل الاول على تقدير اعسار المولى لم يرد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] قد يدافع [illegible] الى الدية [illegible]
وقد يشكل [illegible] بان العتق لا يقع [illegible] على التغليب [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] وجه قوله اذا جنى الحر على المملوك جناية [illegible] الى النفس فللمولى كمال قيمته [illegible]
[illegible] للمولى اقل الامرين من قيمته [illegible] او الدية عند السراية لان القيمة [illegible]
[illegible] المولى [illegible] مع السراية [illegible] في ملك [illegible] النفس [illegible]
نصف قيمته فلو كانت قيمته الف [illegible] اذا جنى الحر على المملوك جناية [illegible] قطع يده عمدا فلا قصاص [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
المولى والوارث واما الذي [illegible] للمولى منها [illegible] وهو الذي قطع به [illegible] الشيخ [illegible]
له اقل الامرين من كل الدية [illegible] ارش الجناية وهو في مثاله نصف القيمة لان [illegible] نصف القيمة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بالسراية [illegible] نصف القيمة [illegible] الدية [illegible]
على الف دينار [illegible] الدية [illegible] الواجب [illegible] السراية [illegible] السيد [illegible]
العبد [illegible] الواجب اقل الامرين من كل الدية وكل القيمة [illegible] السيد [illegible] السراية [illegible]
[illegible] النفس [illegible] السيد [illegible] اقل الامرين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] واعتاق السيد سبب النقصان ولو كانت القيمة اقل [illegible] الزيادة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] للسيد الاول [illegible] الملك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] رجله ثم سرى الجميع [illegible] الطرف [illegible] النفس [illegible] الاول الثلث [illegible] النصف [illegible]
الثلث [illegible] الثلث [illegible] الدية [illegible] اقل الامرين [illegible] الدية والاول [illegible] اذا قطع حر احدى يدي عبد ثم اعتق
ثم قطع اخر [illegible] قطع احد [illegible] الاخر رجله ثم سرى الجميع ومات فلا قصاص على الاول [illegible] النفس ولا في الطرف [illegible]
[illegible] القصاص في النفس [illegible] جنايتهما واما الدية [illegible]
على الجناة [illegible] على كل واحد [illegible] ولا حق للسيد فيما يجب على الاخرين وانما يتعلق حقه بما يجب على الاول [illegible]
[illegible] الاول الاقل من [illegible] الدية وارش الجناية [illegible] وهو نصف القيمة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الدية اذا لم [illegible] القيمة [illegible] لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو [illegible]
على [illegible] نصف قيمته [illegible] لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز ولو طالب بالدية كان [illegible]
[illegible] المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ [illegible] القود [illegible]
السراية من قطعين احدهما لا يوجب القود والاخر [illegible] المولى اذا كان [illegible]
بل لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر فان [illegible] القصاص عليه في الطرف الواقع حال الحرية دون الاخر وعليه ارش
الجناية لمولاه ولو رضي المعتق بالدية [illegible] المولى لوقوع الجناية بعد زوال ملك المولى [illegible]
نفسه فلا قصاص في الاول كما لا قصاص في طرفها لعدم التساوي في الحرية ويثبت القصاص في الثانية على الاصح ولا يمنع

وقوع السراية بجرحين احدهما لا يوجب القود كما لو قتل بجرحين احدهما من الاب فان ذلك غير مانع عنه وقد جزم به المص فيما سلف وتقيل الخلاف
هنا اوضح فتردد المص هنا بعد بنائه تردده عليه يستلزم المؤاخذة كما لو اشترك اثنان في قتل احدهما ولد القاتل ورد في المرتبه فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او
مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقتل من اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته اجمع الاصحاب على ان
المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان ام غيره لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واثبات القصاص لوارث الكافر
اذا كان كافرا سبيل واضح ولم يقل احد بالفرق بين الوارث الكافر والمسلم ولقوله ص لا يقتل مؤمن بكافر لان الذمي وغيره ولا
تخصيص الخبر المردف في قوله ولا ذو عهد في عهده اي لكافر حيث كان مخصوصا بالحربي لعدم الافتقار الى الخبر ولا دليل على اشتراط المساواة
من كل وجه لو سلم التقدير وراء الاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلم بذلك كثيرة هذا اذا لم يكن المسلم معتادا لقتل اهل الذمة اما
اذا اعتاد قتلهم فظاهر فيه اقوال احدها انه يقتل قصاصا لا افسادا في الارض وهو قول ابن الجنيد وابو الصلاح فلا رد عليه
اليه الشيخ في النهاية واتبعه وثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لافساده في الارض وهو قول ابن الجنيد وابو الصلاح فلا رد عليه وثالثها
انه لا يقتل مطلقا وهو قول ابن ادريس المتعين من حيث اقتصر على نقل قولين قولا المشهور بضعفه وكذلك العلامة في عدة
في المعتد وصرح باختياره الفخر في شرحه بضعف قول الشهيد في الشرح ان القول بذلك اجماعي وانه لم يخالف سوى ابن ادريس كما ضعف
دعوى ابن ادريس الاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر فانه ان اراد ما يعم موضع النزاع فالاجماع ظاهر المنع وان اراد به في غير محل النزاع
ومستند القول بقتل المعتاد روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم
هل يقتل بأهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ورواية اسمعيل بن الفضل
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل وصحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا
عليه السلم مثله وليس في هذه الاخبار ما يدل على قتله قصاصا او حدا فالقول بالاستطان من الاعتبار ويتفرع عليهما ما لو عفى ولي المقتول
القتل على الاول دون الثاني كما يتوقف على طلب ليه كذلك على المعتبر طلب جميع الاولياء او ولي الاخر وجهان وكذا الاشكال
في رد الفاضل من ديته هل هو عن ديات الجميع او الاخير وما لم يكن الحكم بذلك مرجح صالح فليتوقف ويرجع في الاعتياد الى
العرف وربما تحقق بمرتين لانه ماخوذ من العود فيقتل فيهما او في الثالثة وهو اولى ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى
اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغير تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه ظاهرا الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال
الا بعد الاسترقاق وحتى لو قتل لم يملك ماله والاصل فيه حسنة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله واما الحكم
اولاده الاصاغر فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلار ونقل عن الشيخ ايضا لكنه لم يوجد في كتبه انهم
يسترقون وتبعه ابن ادريس وتردد فيه المص ثم قوى العدم ومنشأ الخلاف من تبعية الولد لابيه وقد ثبت له الاسترقاق
ونشأته لعل لان المقتضي لكفر ذمته وماله ولحق الاسترقاق بهم هو التزام بالذمة وبالقتل خرق فيما يجري عليه احكام اهل الحرب
الا من حملتها استرقاق اصاغر اولاده ومن اصالة بقاء دم على الحرية لانعقادهم عليها وجناية الاب لا يتعداه لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومع استلزام القتل خرق الذمة مطلق والرواية في لم يتعرض لحكم الاولاد لانه على تقدير الحكم

لو قتل حرا للمادة والله فغير الرد له
سنة للرد والله اعلم

يقتل وليرد اولياء المقتول فاضل
دية المسلم عن دية الذمي

المؤلف كوبه

ثم لو لا يكون المسترق ولده مخصص بورثة المقتول بل امالنبي يختص بهم الامام او يشترك فيهم المسلمون والاقرب عدم تبعيته فهم ثم ولد ويقتل ولد الرشدة
بولد الزنية لتساويهما في الاسلام وولد الرشدة يقتل في الراي وكراها خلاف ولد الزنية بها والمراد بكون يقتل به بعد بلوغه واظهاره الاسلام كما
برشد اليه التعليل بناء على الاصح من الحكم باسلامه كذلك ومن قال انه لا يحكم باسلامه قال لا يقتل به ولد الرشدة ولو قتل البلوغ لم يقتل به
مطلق لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عنه تولدا منه شرعا ولو قطع يد ذمي عمدا ثم اسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص
ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته
لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت به النفس لان الجناية وقعت مضمونة هذه المسائل مفقودة للكلام
فيما اذا تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت وهي اما بالعصمة والاهدار او في القدر المضمون به واعلم ان المجروح اما ان يكون
مهدرا في حالتي الجرح والموت او مهدرا في حالة الجرح دون الموت او بالعكس او معصوما فيهما وح اما ان يتخلل المهدر بينهما اولا
يتخلل وح اما ان يختلف قدر الضمان في الحالين او لا يختلف فهذه احوال ستة والاولى والسادسة ظاهرا الحكم فبقيت الاربع والا
في المسئلة الاولى الاختلاف حالته في مقدار الضمان فاذا قطع المسلم يد ذمي عمدا لم يقطع به ويثبت عليه دية الذمي فان اسلم ثم سرت
الى النفس فلا قصاص على المسلم انه نظرا الى حال الجناية فانها غير مضمونة بالقصاص وح ومثله ما لو جرح صبي انسانا ثم بلغ الصبي
ومات المجروح لان المكافاة يعتبر حالة الجراح حتى الموت ولكن يجب الدية عندنا لانه قطع مضمون فسرايته مضمونة ويعتبر ارشها
حال استقرارها ولو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو
رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا ثم
اصابه بعد اسلامه فلا تثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم بهذه من جملة الصور التي ذكرناها جمعها مشوش لان
الاولى ذاكرة فطرياء ومنها تضمنت ما لو كان المجروح مهدرا حالة الجرح معصوما حالة السراية والباقيان تضمنتا الحكم المعصوم
في الحالين مع اختلاف الضمان وحاصل الاولى انه اذا جرح حربيا او مرتدا او قطع يدا وغيره ثم اسلم او عقدت الذمة للحربي ثم مات
من تلك الجراحة فلا قصاص لان قطع المرتد غير مضمون بالقصاص فسرايته لا يكون مضمونة كقطع يد السارق ولان الجراحة اذا وقعت
في حال لا يوجب القصاص لم يجب القصاص بما يحدث بعدها كما لو جرح الصبي انسانا ثم بلغ وسرت الجراحة وهل يجب الدية فيه وجهان
احدهما لا لانه قطع غير مضمون فسرايته لا يكون مضمونة كسراية القطع قصاصا او بالسرقة وكما لو جرح الصائل عليه دفعا ثم اعرض فسرت
الجراحة والثاني الوجوب اعتبارا بحال استقرار الجناية وربما وجه في المرتد بانه جرح ممنوع منه فان المرتد قتله مفوض الى الامام
لا الى الاحاد واذا كان ممنوعا منه جاز ان يكون سرايته مضمونة والاصح الاول وهو الذي قطع به المص في الثانية اذا رمى المسلم
ذميا بسهم فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات منه فلا قود لعدم الكفاءة في اول اوقات الجناية ومنشأ الدية اعتبار الوقت
الاصابة لانها اقرب من وقت الاستقرار وقد تقدم انها مضمونة حالة الضمان ومثله ما لو رمى الحر عبدا فاعتق قبل الاصابة فصادفه
الاصابة حرا فمات منها فانه لا قصاص لعدم الكفاءة وتثبت الدية الثالثة لو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد الاسلام فلا
قصاص لانه لم يوجد الكفاءة في اول الجناية كذلك واما الضمان فان قلنا يجب الضمان اذا اسلم بعد الجرح ثم مات فهنا اولى
ولئن قلنا لا يجب كما هو الاصح فهنا وجهان احدهما الوجوب اعتبارا بحال الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والذي كالمقدمة التي
سبب بها الى الجناية والثاني لا يجب اعتبارا بحال الرمي فانه الداخل تحت الاختيار والاصح الاول وهو الذي يذكره المص

هذا العبد لو ... واقرار ... اسلام ... فيه
او قتل احدهما فلا قصاص على القاتل
ويجب دية الذمي على الاقوى
وهو متجه على ...

وكذا لا اعتبار بالشهادتين
الاستقرار ...

قود ودم

غيره قوله اذا قطع المسلم يد مثله فصرت مرتدا اسقط القصاص في النفس ولم يسقط في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتبار
الارتداد ويستوفي القصاص مهاد وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في ظ الذمي لعقيضه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس والنفس هذا الميت مضمونه وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس
سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اذا جرح مسلما كان قطع يده فارتد ثم مات بالسراية لم يجب
قصاص النفس ولا ديتها لانها تلفت وهي مهدرة واما القصاص في الجرح نفسه فقولان احدهما وهو الذي اختاره الشيخ عدم الثبوت
لان الطرف يتبع النفس اذا صارت الجناية قتلا فاذا لم يجب قصاص النفس لا يجب قصاص الطرف ولذلك لو قطع طرف انسان ثم
عفي وليه عن قصاص النفس لم يكن له ان يقتص في الطرف والثاني وهو الذي اختاره المص الوجوب لان القصاص في الطرف
في النفس ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده ولا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس على تقدير استيفاء النفس دخوله مطلقا
المتنازع سلمنا لكن لا يلزم من دخوله فيه سقوطه مطلقا لان المانع هنا منع من استيفاء القصاص في النفس فيبقى القصاص في الطرف
مانع من ثبوته حال التكافؤ فيدخل تحت عموم والجروح قصاص وهذا هو الاقوى وعلى القولين يستوفي القصاص فيها ولي المسلم على خلاف
حيث جعل الاستيفاء للامام بناء على ان المرتد كافر لا يرثه المسلم فيكون وليه الامام ووافقنا اخرون منهم مع موافقتهم على ما ذكر
ارث المال والقصاص بانه موضوع للتشفي وذلك يتعلق بالقريب دون الامام قوله اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية
القصاص في النفس ولو حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في
الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لانه وجوده مستند الى الجناية وكل السراية هذه وبعضها هدر لانه حصل في حال الردة
ما اذا تخلل الهدر بين الجرح والموت فاذا جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فاما ان يكون عوده بعد
حصول بعض السراية او لا فان لم يحصل فلا اشكال في القود لحصول التكافؤ في حالة الجناية والسراية واولى منه الدية والكفارة ولو
حصلت ثبتت الدية والكفارة وفي ثبوت القصاص قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في ظ واتباعه نظرا الى ان السبب المقتضي للقود
هو السراية وهي مركبة من اجزائها الواقعة من العصمة وغيرها فيكون مسببا عن سببين احدهما مضمون والاخر غير مضمون ولانه صار الى
حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار ذلك شبهة دارئة له والثاني وهو الذي اختاره المص وقبله الشيخ في ف ثبوته لانه مضمون
بالقصاص في حالتي الجرح والموت فلا نظر الى ما يتخللهما ولان الجناية مضمونة قطعا وليست خطأ لانه الفرض واما على غير المكافي والعمد موجب
للقود حيث كان مضمونا مع المكافاة ولانه كشريك السبع فانه يقتص منه وان كان للسبع شركة في المسند وهنا الثابت ثبوت القصاص
مع رد نصف الدية لحصول التلف بسببين احدهما غير مضمون ولا يعتبر زيادة احد السببين على الاخر كغيره من الاسباب المجتمعة قوله اذا
قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي القول بقتله به للشيخ في ظ وف وهو الذي اختاره
المص هنا والعلامة في بعض الارشاد ولم يوقف في عدد ووجهه ما اشار اليه من ان الكفر كالملة الواحدة ولان المرتد واجب القتل مع
عدم التوبة والذمي ليس كذلك ولان المرتد لا تحل ذبيحته اجماعا بخلاف الذمي فان فيها خلافا لقدم ولانه لا يقر بالجزية فيكون المرتد
اسوء حالا من الذمي فيقتل به بطريق اولى كما يقتل الزاني المحصن حيث كان واجب القتل لانه حد لا للكفر المذكور بل
به ووجه العدم منع الاولوية لان المرتد متحرم بالاسلام ولهذا لم تحل المرتدة بنكاح الذمي ولا يرثه وارثه الذمي بل الامام مع فقد المسلمين
بخلاف الذمي ولانه يجب عليه قضاء الصلوات ويحرم استرقاقه ولا يمكن الذمي من نكاح المرتدة كما امتنع القود مع حقيقة الاسلام حكم

والاظهر الاول قوله

والاظهر الاول قوله لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حالة الجناية وعليه دية الذمي الاصل في هذه المسألة نظائر كل
واحد من الجناية والسراية لها مدخل في الاقتصاص فلا يكفي الكفاءة في احدى الحالتين دون الاخرى ولهذا لو جرح مرتد اسلم فسرت فلا قصاص
وكذا لو جرح مسلما ثم ارتد كذلك والكلام في هذه المسألة كذلك فان النصراني وان كان مضمونا الا انه لا قصاص في جراحة من المسلم فلا يعتبر
بذلك الحكم اخر حال الجارح الى حال يقتضي الكفاءة والنصراني كالارتداد على تقدير تسليمه لكن لما كانت الجناية مضمونة في الحالين والمعتبر مع
مضمونة بحالة السراية يضمن له دية ذمي قوله لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية اذا قتل ذمي مرتدا فمذهب الاصحاب انه يقاد به لانه كان يطمع في اسلامه فاسلامه مقبول وهو متحرم
فطريا واستحقاق قتله للمسلمين فاذا قتله غيرهم كان كما لو قتل من عليه القصاص غير المستحق ووجه القول بالمنع لانه مباح الدم فلا يجب القصاص
كالحربي وكما لو قتله مسلم وتحريم قتله لغيره مع كونه مباح الدم للكفر لا يوجب قتل القاتل به كما لو قتل الزاني المحصن غير الامام ولهذا اقتص من عليه
القصاص اذا قتله غير المستحق لانه معصوم بالنسبة الى غيره ويمكن شاهد من الوجهين على ما تقدم في السابقة من ان المرتد اسوء حالا من الذمي ام
بالعكس واما اذا قتله مسلم فلا قود قطعا لعدم الكفاءة وفي وجوب الدية وجهان اقربهما العدم لانه مباح الدم ولو كان قتله من الامام فلا يترتب
على قتله دية ووجه وجوب الدية انه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام وهو ضعيف بل غايته ما يجب لقتله بدون اذن الامام الاثم لكونه محترم قتله على
الزاني واللائط وغيرهما قوله ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يجب
عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة من ثبت عليه القصاص معصوم
الدم بالنسبة الى غيره وولي القصاص ومستحق قتله قصاصا لوليه بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فان دمهما هدر مطلقا غايته انه يتوقف قتله
على اذن الحاكم فاذا فعله غيره اثم ووقع موقعه ويؤيده ما روي ان عليا عليه السلام قال لمن قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك
القود الا ان تأتي بالبينة فلولا ان القود ثابت على الفعل بدون اذن الامام لما جعل رفعه عنه مع اتيانه بالبينة وفي الاستدلال
بالخبر نظر لانه مخصوص بمن يقتله الزوج لكونه زنا بزوجته فلا يلزم تعديه الى غيره خصوصا الاجانب مع عموم قوله تعالى النفس بالنفس
حضرته ما تضمنته الرواية فيبقى ما عداه والاولى التعليل بالاول قوله الا ان يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل وعليه
الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها لا قصاص على الوالد
بقتل الولد ذكرا او انثى اجماعا منا ومن اكثر العامة لقوله ص لا يقاد الوالد بالولد وقول الصادق عليه السلام لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ولان الوالد سبب وجود الولد فلا يحسن ان يصير الولد سببا لعدمه
ولو عاية حرمته لم يحد بقذفه وكذا الاجداد والجدات للقتول بالاحقاد وسوا قربوا ام بعدوا وسوا كانوا من قبل الاب ام من
قبل الام لوجود المقتضي في الجميع ويحتمل اختصاص الحكم بالابوين لان المستفيض في من النص عموم الاب في
نظائره ولا فرق في الاب بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر لوجود المقتضي للمنع وهو الابوة ولاصالة عدم اشتراط امر آخر ولا يتعدى
الحكم الى الام وان علت لاختصاص الاب عندنا ولانه تعدى الى ابيها وان علا ولا الى غيرها من الاقارب فيما خالف الاصل وعموم الآية
على مورده وموضع الوفاق والعامة الحقوا الام مطلقا بالاب لاشتراكهما في العلة المناسبة للحكم وهو التولد قوله لو ادعى اثنان
ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق ورجا خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على
الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده اذا تداعى اثنان مولودا

بجهالة ثم قتلاه او احدهما فلا قصاص في الحال لانتفاء احدهما ابوة والاحتمال قائم في كل منهما وذلك شبهة مانعة من التهجم على الدم الاول ولا
تقدح في ذلك لو توقف الحكم به لاحدهما بخصوصه على القرعة لانها لم تقع بعد فالاحتمال قائم ويحتمل القرعة بعد القتل فان ظهرت
لمن قتله فلا قصاص ولمن ظهرت للآخر اقتص من القاتل لظهور انتفائه عنه شرعا والاصح الاول للشبهة الدارئة للقتل عادة وفوات محل القرعة
بالنظر الى مثل ذلك وان تحقيق في غيره ولو كان قتله بعد القرعة لو لحق باحدهما قتل به الخارج عنها ورد عليه مع الاشتراك نصف
الدية وعلى الاب الدية او نصفها ولو رجع احدهما واقر الآخر على الدعوى فهو ولده ويقتص من الراجع لو كان هو القاتل او
نقص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى كل منهما كفارة الجمع لثبوتها في قتل الولد كغيره قوله ولو ولد مولود على فراش مدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه
لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد المولود على فراش المدعيين ان قتلاه او
احدهما قبل رجوع احدهما عن الدعوى فلا اشكال في عدم قتله لقيام الاحتمال الدافع للقتل بالشبهة ولو كان بعد القرعة فالحكم كما
سبق من قتل الخارج عنها دون الخارج بها وانما الكلام فيما لو رجع احدهما عن الدعوى فالمشهور انه لا يقتل الراجع لما نبه
بخلاف السابق والفرق ما اشار اليه المص من ان البنوة هنا يثبت بالفراش المشترك بينهما كما يثبت للفراش المنفرد على ما تقرر
في بابه وهذا الامر لا يدفعه الرجوع بخلاف المدعى للبنوة بغير فراش فان ثبوته فيه تابع لدعوى لاشتراطها فاذا انتفت انتفى ايضا
الحكم تبعا للفرق جزم الشيخ في ط وتبعه في كتبه المص رحمه الله تردد في الفرق وجه الرد وجهان ذكر الموجب لقوة جانب الالحاق وجه هذه
القوة ومن اشتراكهما في اعتراف الراجع ما يستلزم ثبوت القود عليه فيلزم بموجب اقراره قوله ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث
لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية ولو استوفى الحد
كاملا كما لا يثبت القود للمولود على والده بالاصالة فكذا بالتبعية والارث على المشهور قطع بذلك الشيخ في ط وتبعه في كتبه لعموم
الادلة وصلاحية العلة المقتضية لذلك والمص رحمه الله مال الى قصر الحكم على موضع النص تمسكا بظاهر النص وهو ما لو قتل الاب الابن لدلالة ظاهر النص
عليه في قوله صلى الله عليه لا يقاد الولد بالوالد فان الظاهر هنا في السببية فلا يكون الولد سببا للقود الا مع كونه هو المقتول اما اذا كان المقتول
مورثه فذلك المقتول هو السبب دون الولد وتضعف بان استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب
كان هو السبب في القود فتسبب ولعموم النص او اطلاقه فالقول بالمشهور اجود ومثله القول في حد القذف الموروث للولد على الوالد اما اذا
له شريك في القصاص والقذف فللشريك الاستيفاء بعد رد فاضل الدية على ورثة الابن او ما يجد من نصيب للشريك كما في نظايره من حد
الموروث للجماعة اذا طلبه بعضهم وعفى الباقون على عدم سقوط البعض وقد تقدم قوله ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على
الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر
الاقتصاص منه اذا قتل احد الولدين اباه عمدا فالقصاص للآخر لان القاتل عمدا لا يرث القصاص كما لا يرث المال فاذا قتل الآخر
امه فالقصاص عليه للاول لما ذكر من العلة فيثبت لكل منهما على الآخر القود فاذا تشاحا فيمن يبدا به في الاستيفاء اقرع
بينهما لعدم الاولوية وقد يقدم من اخرجته القرعة ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر وانما فائدة القرعة في تعجيل قتل احدهما قبل
الآخر لو فرض ان احدهما بادر واقتص من صاحبه بدون القرعة اثم واستوفى حقه وبقي الحق عليه كما لو تقدم بالقرعة فيستوفى منه ورثة الآخر
وهو واضح قوله كان العقل شرطا فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما

العاقل ثم

العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم
ارشه العاقلة حتى تبلغ خمس عشرة سنة من شرايط القصاص كون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون لان القلم مرفوع عنهما كما لا قصاص
على النائم اذا انقلب على انسان فقتله ولانهما لا يكلفان بالعبادات البدنية فاولى ان لا يؤاخذا بالعقوبات البدنية والمنقطع جنونه
كالعاقل في وقت افاقته وكالمطبق جنونه في وقت جنونه ومن وجب عليه القصاص ثم جن استوفي منه القصاص سواء ثبت موجب
القصاص بالبينة ام بالاقرار خلافا لبعض العامة حيث منع من القصاص منه في الجنون مطلقا ولبعض آخر حيث فصل فقال ان ثبت
حين قدم القصاص اقتص منه وان رجع قبله لم يقتص ويضعف بانه حق وجب عليه حال التكليف فلا يسقط باعتراض الجنون كغيره من الحقوق ولاصالة
بقاء الحق والرواية الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا لم اقف عليها بخصوصها ولكن الشيخ ره لما روى عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام
انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما الحديث
حمل هذه الرواية على بلوغ الغلام عشر سنين او خمسة اشبار نعم روى الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
ثماني سنين فجايز امره في ماله وقد وجب عليه الفرايض والحدود واما الرواية الدالة على ان البالغ خمسة اشبار يقام عليه الحد
فرواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية وبمضمونها افتى الصدوق والمفيد وبالاول افتى الشيخ في النهاية والحق ان هذه
الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للاصول الممهدة بل لما اجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت اليها والمعتبر في ثبوت القصاص
البلوغ باحد الامور الثلثة وقبله فعمد الصبي خطأ مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وغيرها من الاخبار
قوله لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان
الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية وجه تقديم قول الجاني فيهما مضافا الى ما ذكره من الاحتمال اصالة بقاء الصغر الى
زمن القتل وعدم ثبوت العقل ... ولا يخفى انه مشروط بامكان ذلك والا لم يقبل واحترز بقوله بعد بلوغه عما لو قال القاتل انا صغير فلا
قصاص مع امكان صدقه فانه ينتفي عنه القصاص بغير يمين لعدم امكان تحليفه لان التحليف لاثبات المحلوف عليه ولو ثبت صباه لبطلت
يمينه ويثبت لقوله بعد افاقته على انه كان قد عهد له حالة جنون فلو لم يعهد له ذلك كان المصدق هو الولي عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول
الجاني في الحالين لقيام الاحتمال المانع من التهجم على النفوس قوله ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون
ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيهه بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته
على بيت المال القول بقتل البالغ بالصبي اكثر الاصحاب بل هو المذهب لعموم الادلة المتناولة له وخالف في ذلك
ابو الصلاح فالحقه بالمجنون في اثبات الدية بقتله عمدا مطلقا لاشتراكهما في نقصان العقل واجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق
والمجنون خرج بنص خاص وهو صحيحة ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وقريب منه رواية ابي الورد عن ابي عبد الله
عليه السلام ويمكن الاحتجاج لابي الصلاح بقوله عليه السلام في الخبر الاول فلا قود لمن لا يقاد منه فانه عام يشمل الصبي والمجنون من حيث
انه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل فلا يكون قياسا على المجنون بل كلاهما داخل في عموم النص فان كان المجنون منصوصا على
حكمه بالنص الخاص قوله وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من تناول

او شرب مرقدا لا لعذر فالحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد منشأ التردد من ان الشارع لم يعذر السكران مطلقا بل جعله كالقاصد
مقتص منه وهو اختيار الاكثر ومن ان القصد شرط في العمد وهو منتف في حقه وتنزيله منزلة القاصد مطلقا ممنوع ولعل هذا اظهر وعلى تقدير
ثبوته في حقه فهو الحاق من زال عقله باختياره كمن جرح نفسه بجهة من ... واثره في المقيس وهو زوال العقل باختياره مع نهي الشارع
عنه ومن قواه المواخذة والحكم في الاول فانه في الضعيف بها مع عدم النص فيتبين مع وجه الفارق ولو منع القود من السكران فهو اولى
خصوصا في شارب المرقد لعدم زوال عقله بذلك فالحاقه بالسكران بعيد قوله وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطأ يلزم العاقلة ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى وخطاه سواء يجب فيه الدية على عاقلته
وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه والمستند رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم ان الاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين الحديث وروى ابو عبيدة
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله
فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق مسلم وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على ان عمد الاعمى خطأ وفي الضعف السند
في الحكم ومخالفتهما للاصول لاشتمال الاولى على كون الدية يجب ابتداء على العاقلة ومع عدمها يجب على الجاني وهذا مخالف لحكم الخطأ فان الدية مع
عدم العاقلة كالخطأ اوجب الدية على الجاني ومع عدمها على الامام ولم يوجبها على العاقلة وظاهر اختلاف الحكمين وحمل بعضهم الحكم الخطأ ...
ابن ادريس ... ذهب الى ان الاعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده لوجود المقتضي وهو قصد القتل وانتفاء المانع لان الاعمى ... القصد
مع اجتماع شرط القصاص من التكليف والقصد ونحوهما لعموم الادلة من الايات والروايات المتناول له واستثناء العصيان لما ذكرناه من الموجب
لاطراحهم مع ان الرواية الاولى ليست صريحة في مطلوبهم لجواز كون قوله خطأ حالا وجملة ... بعده الجزاء ... واما
نصب خطأ على التمييز كما فهمه بعضهم فهو خطأ واضح قوله هل يسمع من مقتصر على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول منشأ التردد من انتفاء فائدة الدعوى من
التفصيل اذ لا يمكن استيفاء موجبها من دون العلم بصفتها من عمد وخطأ فلا تفيد الشهادة ... ولا اليمين ومن احتمال علم المولى
بصدور القتل من شخص وجهله بصفته فلو لم يسمع دعواه لزم ضياع الحق وقد تقدم البحث في سماع الدعوى المجملة مطلقا وتقدم ان ... القبول
لو ثبت المطلق بالشهادة كذلك اذ لعله يرجع الى الصلح ويحتمل ثبوت الدية ... والاقتصار على المستيقن ... يمنع كون ذلك
هو المستيقن لان القتل اعم من كونه موجبا للدية على القاتل كما لا يخفى قوله ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر ... ولو اقام
بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما ... في سماع الدعوى تعيين المدعى عليه فان ادعى القتل على واحد او جماعة معينين
مسموعة اذا ذكرهم للحاكم وطلب احضارهم اجابه الا اذا ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل فلا يحضرون ولا يبالي بقوله فان ادعى ...
ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة او احد من هؤلاء العشرة وطلب من الحاكم ان يسألهم ويكلف كل واحد منهم الجواب ... احدهما لا يسمع ...
الدعوى من الابهام وصار كما لو ادعى دينا على احد الرجلين والثاني وهو الذي جزم به المصنف القبول لانه طريق يتوصل به الى معرفة ...
ويستوفى الحق منه لان القاتل يسعى في اخفاء القتل كيلا ... ولا يطالب ويعسر معرفة الولي لذلك فلو لم يسمع دعواه ... التضرر وهم
لا يتضررون باليمين ... وهذا الخلاف يجري في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة واخذ الضالة ولا يجري في دعوى القرض والبيع
وساير المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وحقهما ان يضبط كل واحد من المتعاقدين صاحبه ويحتمل اجراؤه في الجميع لان الانسان
عرضة النسيان ولا يتضررون باليمين كما تقرر ولو اقام بينة على هذا الوجه سمعت لاثبات اللوث عليهم ادعى على احدهما بخصوصه بل الاشتباه ...
ولو عين بعد ذلك احدا ... المشهور على احدهم ... كما لو ادعى ان قتله مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه

يقضي بالقود

يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم اذا ادعى على معين القتل بشركة غيره فان ذكر عدد الاخرين واحضرهم
على القتل لنفي قوله ودعواه كما سبق وان ذكر جماعة يتصور اجتماعهم ولم يحضرهم او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية سمعت دعواه
ولكن لا يثبت على المدعى عليه المعين شيء معين من الدية لان معرفة ما يخصه منها موقوف على معرفة عدد الشركاء فرجع الى الصلح ويحتمل عدم سماع
الدعوى لعدم تحريرها وان كان القتل موجبا للقود فعندنا انه كذلك لان قتله موقوف على ان يرد عليه ما فضل من ديته عن جنايته وهو موقوف على
معرفة عدد الشركاء ومن ثم جوز قتل المعدد من الشركاء بغير رد ومن العامة فرق بين دعوى القتل الموجب للقصاص والدية فسمعها في الاول دون
الثاني لما اشرنا اليه من الفرق هذا كله اذا لم يحضرهم وحينئذ يمكن مع الحكم على المعين بحصته من الدية ولا يسمع كما لو قال لا اعرف عددهم على التحقيق ولكن
اعلم انهم لا يزيدون على عشرة فتسمع الدعوى ويترتب على حصتها المطالبة بعشر الدية لانه المتيقن ولو قلل رد عليه تسعة اعشار الدية كذلك
قوله لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه
وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد ... الدعوى صفة بكون القتل عمدا او خطأ او شبه عمد منفردا او بشركة غيره فان
الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال والواجب تارة يتوجه على القاتل ولغيره على ... ولا يمكن فصل الامر ما لم يعلم ممن يطالب
لكن هل ذلك شرط في سماع الدعوى ام لا فيه وجهان تقدم الكلام فيهما وانما اعاده لترتب عليه تمام الحكم ولو جمعهما في موضع واحد
كان اجود ثم على تقدير سماع المجملة فهل يستفصله الحاكم او يعرض عنه وجهان احدهما انه يعرض عنه لان الاستفصال ضرب من التلقين
وهو ممتنع في حق الحاكم والثاني وهو الذي اختاره المصنف ولم يذكر غيره انه يستفصل ويمنع من كونه تلقينا لان التلقين ان يقول له
قتل عمدا او خطأ جازما باحدهما لينبني على المدعي ... والاستفصال ان يقول له كيف قتل ... عمدا او خطأ ... الدعوى فان لم يبين
ففي سماعها وجهان من انتفاء الفائدة وامكان اثبات اصل القتل والرجوع الى الصلح قوله لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى
على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذاب نفسه بالدعوى الاولى وفي الشيخ قول اخر من شرط سماع دعوى القتل سلامتها
عما يكذبها ويناقضها فلو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على اخر انه شريكه فيه او منفرد به لم يسمع الدعوى
الثانية لان الاولى تكذبها ثم لا يمكن من العود الى الاولى ايضا اذا لم يكن قد اقسم عليها وامضى الحكم بها لان الثانية تكذبها ولو
لم ... صدقه الثاني في دعواه ففي القبول وجهان احدهما انه ليس له مواخذته بموجب تصديقه لان في الدعوى الاولى اعترافا ببراءة
غير المدعى عليه واصحهما المواخذة لان الحق لا يعدوهما وقد يمكن ان يكون كاذبا في الدعوى الاولى قصدا او غلطا صادقا في الثانية
والموجود في كلام الشيخ وغيره الخلاف في هذا القسم وهو ما اذا صدقه الثاني على دعواه ولكن المرجح قبول دعوى الثانية
فيكون هذا القول مخالفا لاطلاق الاول عدم سماع الدعوى الثانية المتناول لما اذا صدق المدعى عليه ثانيا وما اذا كذبه واما
القول بان الدعوى الثانية مسموعة مطلقا مع كونها مكذبة للاولى فلا يظهر به قائل لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى
وكذا لو ادعى القتل ... مما ليس خطأ هذه المسألة كالمتفرع على السابق حيث ان كل واحد من العمد والخطأ يخالف الاخر وانما فصلها عنها وحكم بالقبول
لان كل واحد منهما قد يخفى مفهومه على كثير من الناس فقد يظن ما ليس بعمد عمدا فيتبين بتفسيره انه مخطئ في اعتقاده وبالعكس ...
في الوصف لا يقدح في الاصل فلا يرد اصل الدعوى بل يعتمد على تفسيره ويمضي حكمه ويحتمل عدم القبول لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة فلا
يتمكن من مطالبتهم ولان في دعوى العمد اعترافا بانه ليس بمخطئ وبالعكس فلا يقبل الرجوع عنه وكذا القول فيما ادعى الخطأ المحض ثم فسره بشبه العمد
قوله اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين القول بثبوته بالاقرار مرة مذهب الاكثر لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وحمله على الزنا والسرقة وغيرهما مما يعتبر فيه التعدد قياس مع وجه الفارق لانه حق ادمي فيكفي فيه المرة كساير الحقوق

المدعى

وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس وجماعة الى تخيير المرتضى عملاً بالاحتياط في الدماء ولانه لا يقضي عن الاقرار بالسرقة الى الشرط فيها التعدد
فغيره اولى وضعفه ظاهر قوله ولو اقر واحد بقتله عمداً واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل لان كل واحد من الاقرارين
سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولا يمكن الجمع بين الامرين فيتخير الولي في العمل بايهما شاء ولجهل الحال لكثرة من الاقارير
ويؤيده رواية الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال
الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد
سبيل قوله ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت
المال وهي قضية الحسن عليه السلام في هذه المسألة ورواية علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وفي يده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال
يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام
فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه
وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرايت
الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال علي عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم
فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح هذا فقد احيا
هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ويعضد بهذه
الرواية عمل الاكثر مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور
لو لم يكن بيت مال اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل
بقاء الحكم ايضا ويحتمل المصير الى التخيير مطلقا قوله فلا يثبت ما يجب القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب الدية
ش وجه القول بعدم ثبوت ما يجب القصاص بشاهد وامرأتين للشيخ في ف والمبسوط وابن ادريس عملا بالاصالة المشهورة من عدم قبول شهادة المذكور في
شرط كمن متعلقه المال ولرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وغيرها وذهب جماعة منهم الشيخ
في ط والمفيد في كتاب الشهادات الى ثبوته بذلك وترتب عليه موجبه من القود وآخرون منهم الشيخ في ف وابن الجنيد وابو الصلاح
والقاضي الى ثبوته بذلك لكنه يجب الدية لا القود وهو القول الذي نسبه المص هنا الى الشذوذ مع ذهاب كبراء الاصحاب اليه ومنهم
العلامة في المختلف ومستنده الجمع بين الاخبار الدال بعضها على عدم ثبوته كما اشرنا اليه وبعضها على ثبوته مطلقا كصحيحة جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام وقد سال عن شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم بحمل ما دل
على الثبوت على الدية وعلى عدمه على القود وقد تقدم التحقيق في ذلك في الشهادات فلا وجه لاعادته الا ان يلتفت الى الرجوع عما سبق
وكذلك فعل العلامة في القواعد والارشاد قوله ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فا
نهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة وتعتبر في الشهادة على الجناية وغيرها كونها صريحة في الموضوع
فاذا شهد على القتل فشرطها الصنف المذكور الا مع اتفاق المشهود عليه فلو قال ضربه بالسيف فلم يكف ولم يثبت شيء لان
السبب قد يصدق المضروب به على وجه لا القتل ولو قال ضربه فانهر الدم او جرحه لم يثبت القتل ايضا اذ ليس في الشهادة تعرض

ردوكذا الوقال

ر دوكذا لو قال ضربه بالسيف فانهر الدم ومات لاحتمال انه مات بسبب آخر بجرحه وانهاره ولو قال عقيب ذلك فمات بالفاء فقد جزم المص
بقبول الشهادة ودخ جعلا الفاء سببية لكنه لو قال فمات بسبب ذلك وكذا اطلق غيره من الاصحاب كالشيخ في ط وهم في القواعد والارشاد
وفي المسئلة وجه آخر لعدم القبول بذلك لاحتمال انه مات بسبب آخر لا بالجراحة والانهار والفاء لا تدل على المطلوب صريحا كالواو
والجارة الصريحة ان يقول فمات من جراحته او بسبب جراحته او بسراية الجراحة ونحو ذلك وهذا هو الظاهر من عبارة المص في هذا
الباب اجود لانه اعتبر على اشد صراحة كما ذكره قوله ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو
صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه ش عدم الالتفات الى قوله مع انكاره ما شهدت به البينة واضح
كما في كل مشهود عليه اذ لو التفت اليه ادى الى تعطيل الحقوق ورد الشهادات واما مع تصديقه اياها في الجناية ودعواه
الموت بغيرها فان كانت الجناية مما لا يلزم عنها الموت والشهادة تحتمله لاشتمالها على فصول قوله احسن الفهوم ثبوت ما ينافي قوله
من الشهادة واما مع التصريح الشهادة بكون القتل ناشئا عن الجناية فيشكل تقديم قوله لانه في معنى التكذيب للبينة في استناد القتل الى الجناية ولو
صادقها في اصل الجناية والاصل انه متى لزم من الانكار تكذيب الشهادة ولو في بعض ما شهدت به لم يسمع دعواه قوله وكذا الحكم في الجراح الاولى
اما لو قال اوضحه قلت لو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولا اشكال في اشتراط خلوص الشهادة بالجرح كما اشترط في القتل من اشتمله
الخلوص عن الريب الآتي كالموضحة وسيلان الدم الى الجناية بكونه ضربه برأسه فادماه او اسال دمه قال فسال دمه لم يثبت الا احتمال انه سيلان
حصل بسبب آخر فلو قال ضربه فاوضح رأسه او اتضح من ضربه يثبت الموضحة ولو قال ضربه فوجدناه موضحا او فاتضح ونحو ذلك لم يثبت الا
ويعتبر التعرض في الموضحة لوضوح العظم لان هذه الالقاب المستعملة عند الفقهاء يخفى كثيرا على غيرهم الا ان يكون الشاهد ممن
يعرف ذلك ويعلم الحاكم انه لا يطلقها الا على ما يوضح العظم عادة ولو قال الشاهد انه اسال دمه ثبتت الدامية ولو لم يقل اسال ذلك
لما قال المص رحمه الله قبلت في الدامية دون ما زاد وهو يتم على ما ذكرناه من عدم صراحة قوله فمات لاستناد الموت الى الجناية
اما على اختياره المص فلا يخلو من اشكال وبذلك صرح الشيخ في ط والعلامة في عد وفي تر اقتصر على قوله اسال دمه ولم يذكر قوله
فمات وهو اجود لكن لا يثبت في الدامية تجربة الزايد وعلى هذا لا يكون هناك امر زائد وعلل في ط عدم قبول الزايد عن
الدامية بانها محققة وما زاد محتمل وهذا لا يتم الا على ما اسلفناه من ان ذكر الموت بعد ذلك لا يستلزم كونه منها بمجرد ذكره عطفه
بالفاء ما لم يسنده اليها ولكنهم قد اطلقوا اطلاق ذلك قوله ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص فيهما لتحقق شرائط
قبول الشهادة بتعيين محل الجرح كالموضحة وبيان مساحتها ليمكن القصاص فلو كان على رأسه موضحتان فقط عند ادعى الشهود على
تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص حتى لو لم يكن على رأسه الا موضحة واحدة وشهد الشهود بانه اوضح رأسه فلا قصاص ايضا لجواز ان
يكون عليه موضحة صغيرة فوسعها وانما يجب القصاص اذا قالوا انه اوضح هذه الموضحة ولكن يجب دية موضحة لانها لا تختلف وقد فات
محل القصاص بالاشتباه فيسقط الى الدية ويحتمل عدم الوجوب لان هذه الجراحة لو بقيت على صغرها لوجب القصاص وقد تعذر اثبات القصاص
فلا يثبت الجناية اصلا كما لو شهد رجل وامرأتان لا تقبل شهادته في القصاص مع قبولها في المال ومثله ما لو شهد الشاهد بانه قطع
يد فلان ولم يعينا والمشهور انه يقطع الدية واما القول بثبوت الاقتصاص في محل الموضحتين نظرا الى انه المتيقن والزائد يكون في
فلا نظر ضعيف المنع المتيقن ومع لان من شرط القصاص كونه في محل الجناية واشتباه الموضحة يقتضي اشتباه محلها ولا يعتبر شيء من
ذلك ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او قوله وهل يكون ذلك لوثا
قال في ط وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب

المص واو في لتعدد الاستيفاء بسبب محل الدم وانظر الاقتصاص فيهما وسقط لاشتباه في محل الاقتصاص

عدم قبول شهادتهما مع الاختلاف المذكور واضح لان انسلاخ الفعلين عن الآخر وتمنع وقوع القتل عليهما او احدهما لا يثبت القتل وهل
يثبت بذلك لوث بحيث يحلف الولي مع احدهما الظاهر في ظاهر الصدق شهادة الواحد على ما يطابق دعوى المدعي وسيأتي في ذلك
يفيد اللوث والمص استشكل ذلك من حيث تكاذبهما الموجب لاطراح شهادتهما ولانه لم تثبت شهادة ما في هذا اطلق على وفق الدعوى
موجب للوث مع عدم وجود ما ينافيهما وهو هنا موجود ولان تكاذبهما يضعف الظن الحكم الذي هو مناط اللوث وهذا هو الاظهر
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا يثبت القتل ويحلف المدعي على البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة ولو قال عمدا قتل ولو قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه اذا شهد احدهما
بالقتل مطلقا والآخر عمدا اثبت بهما اصل القتل لقيام الشاهدين به دون الوصف لانه لم يحصل به سوى شاهد واحد فلا يقبل
الا ان المشهود عليه اصل القتل لثبوته بالبينة فيكون انكاره تكذيبا لها فهو قبل انكاره الوصف لان الخطأ لم يقم بقيمه والعمد لم يقم
به سوى شاهد فيكون القول قوله في صفته مع يمينه فان وافق على العمد قتل ولو كان الولي مدعيه لم يفتقر الا اليمين ولو
ادعى الخطأ يوقف على اليمين ولزم موجبه قوله ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القتل وادعى
الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء اما كانت شهادة الواحد هنا لوثا لانه لا تكاذب
بين الشهادتين فان عدم ان الشهادة الاخرى لم يتضمن الصفة فيكون الامر كما لو شهد واحد بالعمد ابتداء من غير ان يشهد معه غيره فانه
يكون لوثا كما سيأتي بخلاف ما اذا انضمت شهادة الآخر ان قصد للآخر كما مر من اختلافهما في الوصف او الزمان او المكان وانما
حكم باللوث على تقدير شهادتهما على اصل القتل دون الاقرار لان اللوث انما يثبت في القتل دون الاقرار وهذا هو الباعث
على الفصل بين المسألتين قوله لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه
لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فلو صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق
الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع اذا شهد اثنان على رجلين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما ان الاولين قتلاه فان الولي ان
صدق الاولين دون الآخرين حكم بالقتل على الآخرين بشهادة الاولين ولا تقبل شهادة الآخرين لان الولي يكذبهما ولانهما يدفعان
بشهادتهما ضرر موجب القتل الذي شهد به الاولان والواقع منهم في شهادتهم ولانهما صارا عدوين للاولين لشهادتهما
عليهما وان صدق الآخرين او الاولين بطلت الشهادتان اما شهادة الاولين فلان تصديق الآخرين يتضمن تكذيبهما واما
شهادة الآخرين فلما ذكر من الدفع والعداوة وان صدق الفريقين جميعا فكذلك تبطل الشهادتان ايضا لان في تصديق كل فريق تكذيب
الآخر ولو كذبهما جميعا فهو اظهر واعترض على تصوير المسألة بان الشهادة على القتل لا تسمع الا بعد تقدم الدعوى فلا بد في الدعوى
من تعيين القاتل فكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين واجيب عنه بوجوه احدها ان تقديم الدعوى على الشهادة انما يشترط اذا
كان المدعي ممن يعبر عن نفسه فاما من لا يعبر كالصبي والمجنون فيجوز الشهادة له قبل الدعوى والمشهود له هنا لا يعبر عن نفسه وهو
القتيل الا ترى انه اذا ثبتت الدية قضي منها ديونه ونفذت وصاياه وفي هذا الجواب ذهاب الى ان الشهادة للحي المقتول
في الدية وقد تقدم اطلاق القول بانها لا تقبل في حقوق الآدميين المحضة اصلا والثاني ان المسألة مصورة فيما اذا لم يعلم
الولي القاتل والشهادة قبل الدعوى مسموعة اي في هذه وفيه نظر لامكان اعلام الشاهد المستحق القاتل حتى يقدم الدعوى ثم
يشهد الشاهد فلا تقبل بدون ذلك والثالث ان يدعي الولي القتل على اثنين ويشهد بذلك شاهدان فيبادر المشهود عليهما
فشهدا على الشاهدين انهما القاتلان وذلك يورث ريبة وشبهة للحاكم فيراجع الولي ويستفهم فان استمر على

قيل ان الشهادة قبل الدعوى مسموعة

تصديق للاولين

تصديق الاولين يثبت القتل على الآخرين فان صدق الآخرين او صدقهم جميعا بطل الدعوى بان لست تعقبها بطلت الشهادات والرابع انه يمكن
تصوير المسألة فيما اذا كان قد وكل الوكيلين بطلب الدم فادعى احدهما على اثنين والآخر على اثنين وشهد كل اثنين على الآخرين والى هذا
السؤال اشار المص بقوله على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة قوله لو شهد للمريض بانه جرح
بعد الاندمال قبلت ولو قبل بعده قبل تحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد
للمريض وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت قد تقدم في
الشهادات ان من شرط قبول الشهادة عدم التهمة وان من اسباب التهمة ان يجر بالشهادة نفعا الى نفسه او يدفع
ضررا فمن صور الجر ان يشهد على جرح مورثه قبل الاندمال لانه لو مات كان الارش له فكانه يشهد لنفسه ولو كان بعد الاندمال
مال قبلت لانتفاء المانع وكذا لو شهد قبل الاندمال ثم اعادها بعد لانتفاء التهمة الثانية ولو شهد بمال آخر لمورثه في
مرض الموت قبلت والفرق بين المال والجرح ان ارش الجرح لا يثبت الا بعد الاستقرار وفي حصة فرض كونه في مرض الموت
المجروح فتكون الدية الثابتة بسبب الجرح مترتبة على شهادة المستحق لها وذلك نفع واضح بخلاف المال فانه يثبت بالشهادة
حال المرض المشهود له ولذا اشتغل عنه بعده للشاهد فليست الشهادة جالبة نفعا لنفسه ابتداء لامكان ان يبرأ من مرضه
او يوصي او ينتقل عن ملكه على وجه لا اعتراض فيه للوارث الشاهد ولبعض الشافعية هنا وجه بعدم القبول كالجرح استنادا الى ان
المريض محجور في المرض لحق الورثة ولذلك لو وهب عين ذلك المال لم يعتبر من الثلث وذلك يوجب التهمة في شهادة الوارث ولا يظهر
عندنا للاول والمص رحمه الله تردد في عدم القبول في صورة الجرح مما ذكرناه ومن امكان مساواتها للشهادة له بالمال بدعوى
ان الدية لا ينتقل الى الوارث ابتداء بل تتعلق عن الميت ومن ثم قضي منها ديونه ونفذت منه وصاياه فيكون كالشهادة والاظهر
المنع وثبوت الفرق ومنع استلزام ذلك ثبوت الدية في ملك الميت لانها لا تثبت الا بعد الموت والميت غير قابل للملك نعم هو
في حكم المالك لكنه ادي نقل ذلك يثبت بالنص على خلاف الاصل والا كان مقتضاه عدم تعلق ملك المقتول بها مطلقا قوله لو شهد
شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا فقيرين لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة
القتل وان كان ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم بهذه الصفة في صورة الخطأ بدفع الضرر فان العاقلة يتحمل دية الخطأ دون العمد
وشبهه وقد تعرض انتفاء التحمل عن العاقلة بامرين احدهما الفقر والثاني بعد الدرجة مع قيام القريب بالدية اذا شهد الفقير او البعيد الذي لا يصل
اليه التوزيع بان يكون ثم القريب وفاء بالواجب تقبل شهادتهما في الموضع لانتفاء المانع وفيه وجه بالمنع لان الفقير قد يحمل لو
ايسر والبعيد لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع وفي ثالث في الفرق بين الامرين فيقبل من البعيد دون الفقير لان المال غاد
ورائح والغنى غير مستبعد بل كل احد يحدث نفسه به ويتمنى الامان وموت القريب الذي يخرج الابعد الى التحمل كالمستبعد في الاعتقادات والتهمة
لا تتحقق بمثله والمص رحمه الله اقتصر على فرض مثال البعيد خاصة اما تخصيصا لموضع الحكم او على وجه المثال وقد ذكر فرق بين الامرين وفي القواعد
استشكل الحكم فيهما وعدم الفرق هو الوجه قوله لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو
تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى القول لسقوط القود في العمد وثبوت الدية عليهما
في العمد والشبيه وعلى العاقلة في الخطأ للشخصين وجماعة منهم العلامة يحكى عن الاول نهاية تعارض البينتين فقبول احديهما نظر
الشارع اولى من قبول الاخرى ولا يمكن العمل بهما لاستلزام وجوب القصاص على شخصين وهو باطل اجماعا ولا العمل باحديهما دون الاخرى

الانكار م

الاقوى عدم الحكم مطلقا
ع ل

لعدم الاولوية فلم يبق الا سقوطهما معاً بالنسبة الى القود لانه يتهجم على الدماء المحقونة في نظر الشارع بغير سبب معلوم ولا مظنون اذ كل واحدة من الشهادتين

تكذب الاخرى ولان القتل حد يسقط بالشبهة واما الثاني وهو ثبوت الدية عليهما فلئلا يبطل دم امرئ مسلم فقد ثبت ان قاتله احدهما وجهل

عينه فيجب عليهما لانتفاء المرجح والوجه الاخر الذي ذكره المص رحمه الله مذهب ابن ادريس محتجا بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا

ونفي القتل عنهما نافٍ في اثبات السلطان والبينة ماضية على كل واحد منهما لوجوب القود فلا وجه لسقوطه وبانا قد اجمعنا على انه لو

شهد اثنان على واحد بانه القاتل فاقر آخر بالقتل تخير الولي في التصديق والاقرار كالبينة في حق الآدمي واجيب بان الآية تدل

على اثبات السلطان للولي مع علم القاتل لا مطلقا وهو منتف هنا والبينة انما تنهض مع عدم المعارض وهو موجود والاجماع على المسئلة

المبني عليها ممنوع مع وجود الفرق بين الاقرار والبينة في كثير من الموارد ومنها اشتراط تعدد الشاهد في البينة دون الاقرار وفي

هذا الاخير نظر لان الكلام في مساواة الاقرار الذي يثبت به الحق للبينة التي يثبت بها وهي الشاهدان هنا لا في [illegible] واتحاد

الشاهد فهو اي في حكم الاقرار الثابت [illegible] للبينة قياس لا نقول به مع عدم [illegible] في حكمها من كل وجه كما تقدم كثير من تفاصيل الاحكام

والتفصيل في المسئلة تفصيل حسن وهو ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان كان الاول قتلوه لقيام البينة له بالدعوى

وبطلت الاخرى وان كان الثاني فالشاهدان متعارضان على الانفراد وعلى مجرد القتل يثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص

موقوف على تعيين القاتل فيسقط وتجب الدية لعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما دون الآخر والعلم من مقتضى عبارة المص في الكتاب ان

حمل على ان الحكم الاول رواية [illegible] لم نقف عليها فوجب الرجوع الى القواعد الكلية في الباب قوله ولو شهد

انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد وبالانفراد ولو قتلهما

معا رد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي

لرواية [illegible] القول بالتفصيل المذكور في المسئلة للشيخ واتباعه وابن الجنيد وابي الصلاح وكثير من المتاخرين

ومستنده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقاد

به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم

فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل

لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه

فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت

ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون

صاحبه ثم يقتلونهما قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية بينهما نصفين لان احدهما اقر والآخر

شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي

اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ

صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يبرئ صاحبه وهذه الرواية مع صحتها

مشهورة بين الاصحاب وردها ابن ادريس على قاعدته بالحكم بالتخيير كالمسئلة السابقة وقال لا يقتلهما جميعا نظرا لعدم شهادة

الشهود واقرار المقر بالشركة قال اما لو شهدت البينة بالاشتراك او اقر الآخر جاز قتلهما ويرد عليهما [illegible]

عن هذا البحث [illegible] استشكل القتل قتلهما كما ذكره ابن ادريس وزاد الاشكال في ايجاب الدية عليهما نصفين لعدم الاشتراك

وقال في الكتاب

وقال في المختلف ان الاشكال هنا في ثلاثة مواضع الرد الى الاولياء والقتل وجواز القصاص [illegible] على احدهما الموجب للقود واقرار الآخر على نفسه

بما يوجب [illegible] لم وجب الرد لو قتلهما وجوابه ما تقرر من انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد فاضل الدية

وهو هنا ثابت كذلك لكن المقر اسقط حقه من الرد فيبقى الرد على المشهود عليه [illegible] لم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه كما في العكس وجوابه

ان المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه [illegible] للقول الرواية

لا يعلم القاتل اما الولد [illegible] على احدهما سقط للآخر قوله قال في [illegible] لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه

اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم قد عرفت الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد والمرأتين وعدمه فان قلنا به فلا بحث

من اقام البينة كذلك عفى عن حقه فلا اشكال في صحة العفو لثبوت حقه وقبوله للعفو وان لم نقل بثبوته بذلك فهل يصح عفوه [illegible]

عما لم يثبت فيقع العفو لغوا ولا يخفى ضعفه لان العفو عن الحق يوجب سقوطه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يثبت الحق عند الحاكم كما لو عفى مدعي

القتل عمدا من غير ان يقيم البينة ويظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك فمن علم منه العفو لوجود المقتضي للصحة وهو الصيغة الدالة عليه و

انتفاء المانع اذ ليس الا عدم ثبوته عند الحاكم وهو غير صالح للمانعية لان فائدة العفو اسقاط الحق بحيث لا يبقى للمعفو عنه خاطبة به ولا دخل

للحاكم في ذلك وكذا القول في غير القصاص من الحقوق والآثار منها في معنى العفو عنها قوله واما القسامة فتستدعي البحث عنها مقاصد الاول

في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث

امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا اه القسامة لغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم

وفي لسان الفقهاء اسم للايمان وفي الصحاح القسامة هي الايمان تقسم على الاولياء في الدم وعلى التقديرين فهو اسم اقيم مقام المصدر

يقال اقسم اقساما وقسامة وهي الاسم كما يقال اكرم اكراما وكرامة ولا اختصاص لها بايمان الدماء لغة ولكن الفقهاء خصوها بها

وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة وتقترن بالواقعة ما يشعر بصدق

الولي في دعواه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه ويحكم بما سيذكر والاصل فيه ما روي ان عبد الله بن سهل ومحيصة ابني مسعود بن زيد

خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن

سهل اخو المقتول رضي الله عنه الى رسول الله ص فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم

فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ص فتحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه النبي ص

من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وفي رواية لغيري تقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع

برمته وفي رواية لغيري عنه ص قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وخالفت غيرها من اعيان الدعاوي في

امور منها كون اليمين ابتداء على المدعي وتعدد الايمان فيها وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره

وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين اجماعا بل يرد اليمين على غيره ولو لم يجمع شروطها فالحكم فيها كغيرها من

الدعاوي في اليمين كيفية وكمية عملا بالعموم ووقوفا فيما خالف الاصل على مورده فهذا هو القول الكلي في القسامة ولما كان اللوث

قرينة حال تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي ذكر له طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن

البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم حتى اذا ادعى الولي القتل عليهم او على بعضهم كان له ان

يقسم وهكذا كان الحال في قصة عبد الله بن سهل فان اهل خيبر كانوا اعداء الانصار ومنها تفرق جماعة عن قتيل في دار كان

قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة فهو لوث ومنها اذا وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم فهو لوث

ولو كان لقرية بسبع او رجل آخر فولى خلاه لم يجب بذلك اللوث في حقه ولو رأينا من بعيد رجلاً يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف او
السكين ثم وجدنا في الموضع قتيلاً فهو لوث في حق ذلك الرجل ومنها اذا شهد عدل ان فلاناً قتل فلاناً فهو لوث ولو شهد جمع
ممن يقبل روايتهم كالصبية والنسوة وافاد خبرهم الظن فهو لوث ولمن احتمل التواطؤ على الكذب كان محتملاً في شهادة العدل وان لم
تقبل روايتهم كالصبية والفسقة واهل الذمة فالمشهور عدم افادة قولهم اللوث لانه غير معتبر شرعاً ولو قيل بثبوته مع افادته الظن كان حسناً لان مناطه
الظن وهو قد يحصل بذلك ولو افاد قولهم التواتر فلا شبهة في ثبوته بل ينبغي على هذا ان يثبت القتل ايضاً لان التواتر اقوى من البينة نعم لو
اخبروا بان القاتل احد هذين ونحو ذلك فيقتصر تسلط الولي على احدهما الى القسامة قوله ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل
احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد اذا شهد شاهد بان فلاناً قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما اذا عين الولي
احدهما وادعى عليه كان له ان يقسم كما لو تفرق اثنان او جماعة عن قتيل بخلاف العكس الذي سبق ولو انعكس فقال الشاهد ان فلاناً
قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثاً لان ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي احدهما اذا ادعى القتل على المعين هكذا ذكر الشيخ فارقاً بما
ذكره والمص تردد في الفرق وتردده يحتمل ارادة تساوي الامرين في اثبات اللوث وعدمه والظاهر هو الثاني لاشتراكهما في الابهام المانع
من حصول الظن بالمعين وبهذا صرح العلامة وغيره ممن نقل المسئلة وعلله بالفرق لان قول الشاهد ان المعين قتل احد هذين غير الظن بحيث فاطلاع
من غير اعتبار التعيين فيحلف احد الوليين بانه القاتل لوليه ما نظن فيه بخلاف شهادته على احد الرجلين لانه قاتل المعين فانه لا يحصل الظن
باحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل قوله ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه لا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم ولا
يبطل اللوث بالخلو عنهما عندنا وعند الاكثر لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فاذا ظهر اثر الخنق او العصر او الضرب
الشديد قام ذلك مقام الجراحة والدم وقال ابو حنيفة ان لم تكن جراحة ولا دم ولا اثر فلا قسامة وان وجدت جراحة ثبت القسامة وان وجد الدم من الفم
فان خرج من الانف فلا قسامة وان خرج من العين او الاذن ثبت القسامة وبعض الشافعية اعتبر العلم بانه قتيل سواء كان بالجراح ام بغيره وعدم الاول مع عدم اشتراط
ذلك كله قوله ولا في القسامة حضور المدعى عليه بناء على القضاء على الغائب مذهب الاصحاب ومن منع اشترط حضوره وهو ليس بخلاف عندنا وفي
العامة من منع منه مع تجويزه القضاء على الغائب محتجاً بان اللوث ضعيف لا يعول عليه الا اذا سلم عن قدح الخصم وانما يوثق بذلك مع حضوره
وهذا انما يناسب القول المجروح في تردد الخلاف بالقضاء على الغائب قوله لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً وللمولى القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهناً قد عرفت ان وجود قتيل في دار قوم يوجب عليهم اللوث لا انفراد لهم ولا فرق بين ان يكون اهل الدار
احراراً وعبيداً للمقتول وغيره فلو كان في الدار عبد المقتول ثبت عليه اللوث فان اقسم الولي ثبت عليه القتل ان كان عمداً عندنا
وهي فائدة القسامة ولو اراد استرقاقه فله ذلك ويظهر الفائدة في افتكاكه من الرهن ان كان مرهوناً فان حق المجني عليه مقدم
على حق المرتهن كالعدم في ما به قتيبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من القسامة هنا ولو كان القتل عمداً او لانه لا يستحق عنده
بها على القتل مالاً يثبت الدية وهي لا تثبت على المملوك لمولاه فاذا لم يكن مرهوناً انتفت الفائدة قوله لو ادعى الولي ان واحداً من
اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة اذا ثبت اللوث على جماعة محصورين في محل كما
لو وجد قتيلاً في دار او شهد الشاهد بقتله فيها واراد الولي اثبات دعواه بالقسامة على بعض اهلها فادعى عدم حضوره في القتل قوله
مع يمينه ويسقط اللوث لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة على حضوره او على اقراره بحضوره ولم يكن ذلك منافياً للوث الاول لانه
انما يثبت القتل على من كان حاضراً الا على الغائب وقد ثبت غيبته للمدعى عليه شرعاً وهذا واضح قوله في كميتها وهي في العمد خمسون فان كان له قوم حلف كل

واحد منهم

واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة في قتل الخطاء والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من
سوى بينهما وهو اوفق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب لا خلاف في ان الايمان في العمد خمسون يميناً وفي الخبر السابق المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ما يدل عليه واما في الخطاء فقولان المساواة ذهب اليه من الاصحاب المفيد وسلار وابن الجنيد وابن ادريس وجماعة آخرون بل ادعى عليه ابن ادريس اجماع
المسلمين ومستنده عموم النص واطلاقها كالخبر السابق ويشكل بانه حكاية حال فلا يعم وبان ظاهره بل بعض عباراته يقتضي ان القتل وقع عمداً وذهب
الشيخ واتباعه والمص والعلامة في احد قوليه الى انها فيه خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القسامة خمسون رجلاً في
العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس
على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً والتفصيل قاطع للشركة والقسمة جعل التسوية اوفق بالحكم والتفصيل اظهر في
المذهب وهو حسن الاظهر وذلك وانه يبدأ اولاً بالمدعي وقومه اقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل منهم يميناً وان لم يبلغوا كررت عليهم
بالتسوية او التفريق حتى تكمل ولو عدم قومه او امتنعوا او امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال او اقتراحاً حلف المدعي ومن يوافقه منهم العدد ولا
فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص او الدية فكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه
تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد متوجه عليه دعوى بانفراده اذا كان المدعى عليه اكثر من واحد فان حلف
المدعي وقومه كفاه الحلف خمسين او ما في حكمها اتفاقاً وان توجهت اليمين على المدعى عليه ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد
المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للشيخ اولهما في ط وثانيهما في ف محتجاً باجماع الفرقة واخبارهم واصالة براءة الزائد
واصحهما الاول لان الدعوى واقعة على كل واحد منهم بالدم وفي حكمها حلف المنكر خمسين ووجه الثاني ان المدعى جناية واحدة
لا تتعدد وهو ممنوع وقد قدر الشارع عليهم خمسين يميناً فيسقط عليهم لينضبط على قوم المدعي عليه لو كان واحداً والفرق بين الامرين
واضح لان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وهو القود فلهذا يحلف كل منهم ما يحلفه الواحد اذا انفرد وليس كذلك
المدعي لان الكل يثبتون ما يثبته الواحد اذ لا انفراد وبهذا فرق الشيخ في ط خلاف ما ذكره في ف قوله ولو امتنع عن القسامة
ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي والقول برد اليمين على المدعي على تقدير امتناع المدعى عليه وقومه
عن اليمين للشيخ في ط عملاً بعموم القاعدة حيث لا يقضى بالنكول والاصح الزام المدعى عليه بالدعوى اما بناء على القضاء بالنكول او لان
اليمين انما وجبت على المنكر هنا بامتناع المدعي عنها فلا يعود اليه بغير اختياره وعلى قول الشيخ يكفي يمين واحدة كغيره اقتصاراً بالقسامة
على موردها وهو حلف المدعي ابتداءً والمنكر بعده ويفهم من قوله ولم يكن له من يقسم ان يحلف القوم كما في حلف المنكر مع
وجوده وهو احد هذه الوجهين في المسئلة لان الشارع اكتفى في هذا الباب بحلف الانسان لاثبات حق غيره او اسقاط
حق عنه ولم يعتبر خصوصية الحالف بل جعل يمين القوم قائمة مقام يمينه وقيل لا تكفي قسامة القوم عن احدهما وانما يكتفى بها منضماً اليه
وتوقفاً فيما خالف الاصل وهو حلف الانسان لاثبات مال غيره او نفي الحق عنه على موضع النص وهو مساعدته عليها لا الا
ستقلال بها قوله وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما دون الدية وهي رواية اختلف الاصحاب
في القسامة على الاعضاء مع اللوث فذهب الاكثر الى انها كالنفس فيما فيه الدية كاللسان والانف واليدين وبنسبتها من الخمسين
فيما ديته دون ذلك ففي اليد الواحدة خمس وعشرون وفي الاصبع خمس وهكذا وذهب الشيخ واتباعه الى انها ست ايمان
فيما فيه الدية وبحسابها من ست فيما دون ذلك ومستنده رواية ظريف بن ناصح في كتابه المشهور في الديات عن عبد الله بن ايوب

عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات ومن جملته في القسامة جعل على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة
نفر الحديث وفي طريقه ضعف وجهالة في العمل بالاول احوط قوله وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد والاظهر المنع القول بثبوت
قسامة الكافر على المسلم للشيخ في ط محتجا بعموم الاخبار وغيرها لانه لا يثبت القود وانما يثبت به المال ورجحه في المختلف وذهب في ف
الى العدم ووافقه في القواعد وغيره وهو الذي اختاره المص استنادا الى ان مورد النص كان في قسامة المسلم فاثباته في غيره
يحتاج الى الدليل والاصل براءة الذمة من القتل ولان القسامة في العمد يثبت بها القود وهو منتف هنا فينتفي ملزومها والخصم وافق على [illegible]
ابتداء على المسلم من الكافر اضرار به من حيث ان الكفار يستحلون دماء المسلمين واموالهم ولان استحقاق القسامة سبيل ولا شيء
من السبيل ثابت للكافر على المسلم بالاية واجاب في المختلف بان اصالة البراءة انما يعمل بها ما لم يظهر المضاد وقد ظهر لان
ثبوت اللوث يفيد ظن استحقاق [illegible] اصالة البراءة ودليل اثبات القتل على المسلم عموم الاخبار الدالة على اثبات القتل بالقسامة
كما في الاموال وكما لا يجوز تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وآله اليمين على المنكر كذا هنا والملازمة الاولى وهي وجوب القود لو
ثبت جنينهم ممنوعة لان القتل قد يثبت بالبينة اجماعا ولا يثبت القود بل المال والملازمة الثانية منتقضة بجواز [illegible] المال مع
الشاهد الواحد وبهذا يظهر جواب السبيل المنفي فان اثبات الكافر حقا على المسلم بطريق شرعي سائغ اجماعا وهذا متجه وهذا
اظهر قوله ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث لما كان مناط القسامة
اثبات القتل المحرم لم يفرق في المقتول بين كونه حرا او مملوكا عملا بعموم النص الدال على هذا الحكم فيقسم المولى لاثبات
قتل عبده وامته مع الارث سواء كان القاتل عبدا او حرا يثبت عليه القود وغرامة ام لم يثبت عليه الا المال وربما قيل في المملوك بالاكتفاء
في اثبات قتله بيمين واحدة من حيث انه مال لحق المولى كسائر الاموال فيكفي فيه اليمين الواحدة اعتبارا بالمالية والمذهب
الاول وفي القواعد استشكل الحكم وعبارة الكتاب ايضا تشعر بالخلاف [illegible] قوله [illegible] المكاتب في عبده كالحر
لان [illegible] بالاحاد [illegible] الدم والمكاتب داخل فيه لانه اذا قتل عبده استعان بقيمته على اداء النجوم ولا يقسم مولاه
لانتفاء ولايته عن المكاتب ورقيقه كما مر بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون فان المولى يقسم دون المأذون لانه لا حق له فيه
والجواب صاحب حق في عبده فان عجز قبل ان يقسم ونكل عن اليمين اقسم المولى وان عجز بعد ما عرضت اليمين ونكل لم يقسم المولى
لبطلان الحق بنكوله كما لا يقسم الوارث اذا نكل المورث ولكن يحلف المدعى عليه ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم حلف السيد المدعى كما لو مات المولى بعد
ما اقسم قوله ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما اذا كان الارتداد [illegible] منع الارث
صحيح [illegible] الولاية فلا قسامة القول بان المرتد يمنع من القسامة ويقع منه لو خالف للشيخ في ط فانه قال والاولى ان لا يمكن الامام من القسامة
لئلا يقدم على يمين كاذبة ممن خالف وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال [illegible] لا يقع [illegible] لانه اكتساب [illegible] ممنوع منه في مدة
الامهال وهي ثلثة ايام وهذه عبارة [illegible] وصدر [illegible] يشمل المرتد بقسميه [illegible] اخيرا بما يدل على اراده المرتد عن ملة لان الفطري لا يمهل ولا يصلح للاكتساب
لانه لا يملك شيئا وينتقل ما عنده الى ورثته والمص رحمه الله اورد عليه [illegible] والولاية هنا ولاية الارث والارتداد
مانع من الارث ويظهر من قوله ويشكل بما اذا كان الارتداد يمنع من الارث ان كلام الشيخ شامل للامرين وان الارتداد بالفطرة او لها
حيث حكم الارتداد قبل قتل المقسم عليه فان المرتد بقسميه لا يرث المسلم [illegible] اطلاق كلام الشيخ [illegible]
علم من قاعدته في الكتاب في حكاية كلام المخالف واختياره ما يوافق مذهبه [illegible] المرتد [illegible] القود

علا بما ذكر ثم

علا بما ذكر ثم نقله عن مذهبه يدل على تخصيصه بالملي في مدة الامهال وظاهر ايضا ان الارتداد بمفرده يمنع لو تجدد قبل القسامة قبلها فيمنع الولي من القسامة
لعدم الارث معه هذا فلا يتجه ما اورده عليه لان المرتد عن ملة بعد قتل المقسم عليه قد انتقل ارثه الى المرتد قبل ارتداده وصار كسائر حقوقه واموالها فلا
يتحقق منع الارث كما لو ارتد احد الوارثين بعد موت المورث فانه لا يخرج عن كونه وارثا بل اذا كان مليا وقتل او مات مرتدا ورث
عنه ما كان ورثه عن مورثه وانما يتجه الايراد لو كان للشيخ قال القسامة في المرتد قبل القتل لكنه فرق بين المسألتين فظهر ان
موضع النزاع المرتد عن ملة وكون الارتداد واقعا بعد القتل ولكن المانع من قسامته كفره كما يمنع الكافر من القسامة على
المسلم في احد القولين ولعدم وقوعها باذن الحاكم اذ الحاكم لا يجيبه الى الحلف ومن ثم فرضت فيما لو خالف لان يفضي حمل الحاكم
بردة فيستحلفه ثم يظهر انه مرتدا وتعليل بان المرتد محجور عليه في تصرفاته والتمييز من جملتها فلا يقع موقعها والاظهر ان قسامة المرتد
مطلقا لا شرائطها قوله وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف جواز التورية انه لا يجب القول بان
الحالف يذكر في يمينه ان النية نية المدعي بمعنى ان التورية فيه لا تفيده الشيخ دفعا لتوهم الحالف جواز التورية في اليمين لتقدم عليها
بالتأويل مع كونه كاذبا فيها وكما مع عدم الاشتراط وذلك لان كون النية نية المدعي حكم شرعي ثابت في اليمين سواء قال الحالف
ذلك ام لا ولا دليل على اشتراط التعرض لذكره ودفع التوهم يحصل بتنبيه الحاكم عليه لمن لا يعرف حكمه قبل الاطلاق والاصل
براءة الذمة فيما عدا ذلك قوله لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على
الآخر يمين واحدة كما لو دعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته وقد عرفت ان اعمال القسامة مشروط
باللوث فاذا تعدد المدعى عليه وكان اللوث حاصلا في الجميع حلف المدعي القسامة ويثبت القتل عليهما او عليهم ويترتب عليه حكم القاتل
المتعدد وان اختص اللوث بالبعض حلف القسامة على من حصل اللوث في جانبه خاصة ولم يكن له ان يحلف لاثبات القتل على الآخر لانه منكر والدعوى
مع عدم اللوث كغيرها في ان اليمين على المنكر ابتداء وهي يمين واحدة عندنا فاذا حلف يثبت القتل على ذي اللوث بالاشتراك فان لم
يثبت على الشريك فللولي قتله مع دفع ما زاد من جنايته من الدية عملا باعتراف الولي بالشركة ولو نكل المدعى عليه بدون اللوث فهل
اليمين حلف المدعي يمينا واحدة لاثباته عليه وفي دخوله في جملة الخمسين او كونه خارجا عنها القولان السابقان فيما اذا تعدد المدعى عليه
قوله لو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا اذا تعدد الولي او كان له قوم كفى حلف الجميع خمسين يمينا موزعة
عليهم ولا يثبت الحق بدون مجموع الايمان فاذا امتنع الحلف من الشريك لمانع الغيبة او الصغر او غيرهما اعتبر في ثبوت
الحق حلف الباقين تمام العدد المعتبر فاذا كان الولي اثنان واحدهما غائب تخير الحاضر بين ان يصبر الى ان يحضر الغائب فيحلف
كل واحد بقدر حصته وبين ان يحلف في الحال خمسين يمينا ويأخذ قدر حقه فلو كان الورثة اثنين فاذا قدم الثاني حلف بنصيب الايمان
ولو كانوا ثلثة احدهم غائب فاذا قدم حلف ثلث الايمان وهي سبع عشرة بجبر ما انكسر ولو كانوا اربعة احدهم حاضر حلف خمسين
واخذ ربع الدية ان كانت هي موجب الجناية فاذا قدم الثاني حلف خمسا وعشرين فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة فاذا
قدم الرابع حلف ثلث عشرة وان فرض خامس فاذا قدم حلف عشر ايمان ولو كان اثنان من الاربعة حاضرين واثنان غائبين حلف كل واحد
من الحاضرين خمسا وعشرين واذا قدم الثالث والرابع فالحكم على ما ذكرناه وان قدم الغائبان معا حلف كل واحد منهما
ثلث عشرة ونظير المسألة ما اذا حضر احد الشركاء فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة فاذا قدم آخر شاركه وجعل بينهما نصفين
فاذا حضر ثالث شاركهما وجعل بينهما اثلاثا ولو قال الحاضر لا احلف الا بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا قدم الغائب

كما في كلاف ما اذا قال الشفيع اني لا اخذ الا بقدر حصتي حيث يبطل حقه من الشفعة والفرق ان الشفعة اذا تبوضت لا اخذ بتعيين
فانه حين تبعيض مفوت بناء على العزيز والحين في القسامة لا يبطل بالتاخير ولو كان في الورثة صغير او مجنون والبالغ العاقل كالحاضر
والمجنون كالغايب في جميع ما ذكرنا ولو حلف الحاضر البالغ خمسين ثم مات الصبي او الغايب وورثه الحالف لم يأخذ نصيبه الا
بعد ان يحلف حصته ولا يحتسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ قوله ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات
حقه خمسين يمينا اذا كان للذي يحلف وارثان فقال احدهما قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الآخر انه لم يقتله بل كان
غايبا يوم القتل وانما قتله فلان اذا اقتصر على نفي القتل عنه او قال انه برئ من الجراحة ومات حتف انفه فهل يبطل تكذيبه اللوث
ويمتنع الاول من القسامة فيه وجهان اصحهما وهو الذي قطع به المصنف كما في ساير الدعاوي لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق
الآخر ولان اللوث ولذلك يقبل اليمين الا حصة المدعي فتكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين كما لو ادعى احد الوارثين دينا
للمورث واقام عليه شاهدا واحدا وكذبه الثاني فان التكذيب لا يمنعه من ان يحلف مع شاهده ولذلك لو كان احد الوارثين
صغيرا او غايبا كان للبالغ الحاضر ان يقسم مع احتمال التكذيب من الثاني اذا بلغ او قدم والثاني انه يبطل اللوث لان اللوث
يدل على انه ليس بقاتل فان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث واذا انخرم ظن القتل بطلت القسامة وفرقوا بين
الشاهد واليمين وما نحن فيه بان شهادة الشاهد محققة ولا يكذبها لا فرق ويحجر في نفسها واللوث ليس بحجة وانما هو ظن يرجع
وتكذيبه يبطل ذلك الظن وفيما اذا كان احدهما صغيرا او غايبا لم يوجد التكذيب الجازم للظن فكان كما لو ادعى احدهما ولم يساعده
الآخر ولم يكذب فان للمدعي ان يقسم اتفاقا فعلى المختار من عدم بطلان اللوث بالتكاذب للمدعي ان يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من
الدية وهو النصف ولو قال احد الاثنين قتل ابانا زيد وقال الآخر بل عمرو قلنا لا يبطل اللوث بالتكاذب اقسم كل واحد على من عينه
واخذ نصف الدية او فضل ورفعها حيث يكون موجبا للقود ولو قال احدهما قتل ابانا زيد ورجل آخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا اعرفه
الاحتمال ان الذي ابهمه هذا ذكره هو الذي عينه الآخر وبالعكس فلكل منهما ان يقسم على من عينه ويأخذ منه ربع الدية لانه اوجب الدية لا عرافه
بان الواجب على من عينه نصف الدية وحصته منه النصف ثم ان عاد وقال كل واحد منهما قد تبين لي ان الذي ابهمت ذكره هو الذي عينه الآخر
وكذلك العكس فلكل واحد ان يقسم على الآخر ويأخذ ربع آخر ولو قال كل منهما الذي ابهمت ذكره ليس الذي عينه اخي حصل التكاذب فان
قلنا يبطل القسامة ردّ كل واحد منهما ما اخذه وان قلنا لا تبطل ذلك على من عينه ثانيا وأخذ منه ربع الدية حيث
يكون هو الواجب ولو قال الذي عين زيدا تبين لي ان الذي ابهمت ذكره عمرو الذي عينه اخي وقال الذي عين عمرا تبين لي
ان الذي ابهمت ذكره رجل آخر لا زيد فالذي عين عمرا ولم يكذبه اخوه فله ان يقسم على عمرو ويأخذ منه الربع والذي عين زيدا كذبه اخوه
مبني على الوجهين ولو قال احد الاثنين قتل ابانا زيد وحده وقال الآخر قتله زيد بالشركة فان قلنا ان التكاذب لا يبطل القسامة
اقسم الاول على زيد واخذ منه نصف الدية والقسم الثاني عليهما واخذ من كل واحد ربع الدية وان قلنا انه يبطلها فان التكاذب انما هو
في النصف فهل يؤثر في بطلان اللوث والقسامة في الكل يحتمل كما اذا شهد لشخصين فردت شهادته لاحدهما ان بعضنا الشهادة تبطل فكذلك
تبعيض القسامة ويحتمل ان يقسم الاول على زيد ويأخذ منه الربع لانه ما تعرض في اللوث في حصته والنصف الثاني يقسم عليه ويأخذ الربع ولا يقسم
على عمرو لان اخاه كذبه في الشركة قوله واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان
لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره اذا مات الولي في اثناء القسامة فقد اطلق الشيخ رحمه الله الحكم بان الوارث يستأنف ولا يبني
لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وليس كما اذا جن ثم افاق فانه يبني لاتحاد الحالف ولا كما اذا اقام



المنصف المتبل

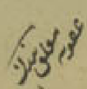
الخراج الشيخ ... القسامة

شطر البينة ثم مات حيث يبني وارثه على الشطر الثاني ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الآخر الا ترى انه اذا انضمت
اليمين اليها قد يحكم بها واما ايمان القسامة فلا استقلال لبعضها ولهذا لو انضم اليها شهادة شاهد لا يحكم بها وينسبه المصنف القول الى الشيخ يؤذن برده وفيه
فيه وجه لان ايمان القسامة يبنى بعضها من واحد على بعضها من الآخر واذا كان يحتسب للمقتول الورثة يحلفون كحكم الحالف وحينئذ بنى بعض الورثة على
بعض لاثبات الحق للمورث وفي الحكم يبني المورث في اثبات حقه يمين الوارث قوله لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان
غايبا في حال القتل عنه الا يعتبر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية لان اللوث امر ظني فاذا ثبت بالبينة ما ينافيه قدمت البينة ولهذا
ما لو ثبت بالبينة ان القاتل غيره او اقر المدعي عليه ولو قال الشهود هذا او اقتصر على نفي القتل شهادتهم ولو كان محبوسا او مريضا بحيث لا
يمكن استناد القتل اليه عادة ولو امكن بعيد بحيلة فالاظهر انه كالغيبة لانخرام القتل بالظن قوله لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان
فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لا تؤخذ وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على
القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده اذا اعترف بان اخذه الدية بالقسامة حرام سئل عن معناه لان له محتملات كثيرة فان فسره بكذبه
في الدعوى على المدعى عليه بطلت قسامته ورد المال عليه وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة ويحلف المدعي ابتداء او يبطل القسامة لانها ثبتت باجتهاد
الحاكم مقدم على اعتقاده ولا تعرض الا ان يرد المال باختياره تورعا ويجوز اخذه منه وان فسره ان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع
اليه وليس له رجوع على الغريم لان كذب في ذلك لانه لا يثبت كونه لغيره باقراره عليه وان لم يعين المستحق اقر في يده
ولا يطالب المقر ولو راى الحاكم اخذه منه لانه مال مجهول المالك جاز قوله لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال
في كان الولي بالخيار وفي قول ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر اذا استوفى بالقسامة فاقر آخر غير المحلوف
عليه انه قتله منفردا فان كذبه الحالف فلا اشكال في عدم رجوعه عليه وان صدقه ففي جواز رجوعه عليه قولان للشيخ وفي ان الحكم كما لو
كذبه لانه مكذب لنفسه اذ لا اقسام الا مع العلم عندنا فكيف يدعي على الاول فقبل ثم يصدق الثاني وفي قبح اما في المحلوف عليه
فما يمين واما في الآخر فلعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز واجيب عن الاول بانه يمكن كذب الحالف ممكن والكذب انما لم يسمع اذا
تضمن انزال الضرر بالغير لا يمجرد اقرار ولذلك الغير وهنا لم يصطرا لثاني لغير اقراره ولانه لو اقر بعين في يده لغير المستودع فانكر ثم رجع عن اقراره
كان له مطالبة المستودع لا عترافه ولو اقر لشيء فانكر ثم عاد وادعاه قبل لانه لا تنافي بين الاقرار بالمنافي والرجوع عنه وفيه نظر عليه
فان له يجوز الرجوع عما اثبت اما اليمين بمجرد الشهود فلا تمنع لو اكذب نفسه واراد الرجوع على المقر منعناه لان الشارع التمكين للمولد بالاقرار
كما مر السابقة وغيرها وعلى المقدر هنا اذا اكذب نفسه وجب عليه رد ما اخذه من المحلوف عليه وان لم يقبل رجوعه على المقر لاعترافه بعدم
استحقاقه شيئا على الاول قوله اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف العمل بحبس المتهم بالدم ستة ايام
للشيخ واتباعه استنادا الى الرواية المذكورة واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل وتقييد المصنف بالتماس الولي حلاف اطلاق الرواية وقول
للشيخ ووجه التقييد لان ذلك حق المدعي فلا يفعل الا بالتماسه والمصنف رحمه الله استضعف طريق الرواية وابن ادريس ومن تبعه انما الحكم
للادم من يعجل العقوبة قبل ثبوت موجبها وفي اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الاتلاف
الا مع حصر لها لغيره عملا بالاصل وابن حمزة اختار الحبس ثلثة ولا اشارة له هنا وانه علق عليها بعض الاحكام كمدة امهال المرتد والشفيع
والاصح عدم الحبس فيثبت الحق تعلق قوله قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية
الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها

اى لم يمنع ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز للمفاداة بالزيادة كون الواجب في القتل العمد بالاصالة هو القود لا غير هو المشهور بين الاصحاب
منهم الشيخان والاتباع والمتأخرون فلا تثبت الدية عندهم الا صلحا ومتى اختار ولي المقتول القود لم يستحقها الا برضا الجاني عليه ولا يجب عليه
اجابته اليها وقال ابن الجنيد ان لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او يأخذ الدية او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل
عنها من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في جراح العمد
وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطا حقه من الدية حجة المشهور قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى والجروح قصاص وعموم قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنا عشر الفا الحديث ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال العمد كلما عمد له الضرب فعليه
القود ولانه متلف يجب به البدل من جنسه فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي كسائر المتلفات وحجة ابن الجنيد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار
بين احدى ثلاث اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

العقل الدية ق

انه قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة الى
حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب افتداؤها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقا ومستند المشهور اصح سندا فان
الروايتين عنه عاميتان وفي طريق الثالثة محمد بن سنان ومحمد بن عيسى عن يونس وحالهما مشهور واذا تقرر ذلك فلازم القول
الاول ان ولي المقتول اذا طلب المال سمح الجاني بدفعه وتسليم نفسه للقصاص ولو عفى على مال لم يصح عفوه بدون رضا القاتل
لان حقه ليس هو المال فعفوه لم يقع مطلقا وانه لو عفى مطلقا سقط القود ولم تلزم الدية لانها ليست واجبة له بالاصالة او
افراد الحق المخير حتى توجب اسقاط احدهما ثبوت الاخر وخالف في ذلك ابن الجنيد كما حكيناه عنه وابن ابي عقيل حيث قال فان
عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا ووجهه ما اشرنا اليه من ان الواجب عندهم احد الامرين فاذا
عفى عن احدهما بقي الاخر وعلى التعليل الاخير يجب على القاتل بذل ما يرضى به ولي الدم وان زاد عن الدية مع تمكنه منه لوجوب
حفظ نفسه الذي لا يتم الا بذلك قوله ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر قد تقدم البحث في هذه المسألة في
الميراث وان القول الاول هو الاظهر قوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود القول بذلك للشيخ في ط وكتابي الاخبار استنادا الى رواية
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود وفي الطريق ضعف والاقوى ان من يرث فله العفو ذكرا
كان ام انثى قوله وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات
الخلاف في وارث الدية كما سبق في القصاص والحكم واحد غير ان الزوجين لا يرثان القصاص اجماعا والاصح انهما يرثان
من الدية كغيرهما من الوارث وقد تقدم البحث فيه ثم قوله واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه
على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف القول بتوقف استيفاء
القصاص مطلقا على اذن الامام للشيخ في ط وف واختاره المصنف في كتابه لانه يحتاج الى اثبات القصاص واستيفائه الى النظر
والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب وفي كيفية الاستيفاء ولان امر الدماء خطر فلا وجه لتسلط الاحاد عليه ولانه



عقوبة تتعلق ببدن الادمي فلا بد من مراجعة الحاكم كحد القذف واختار الاكثر ومنهم الشيخ في كتاب الخلاف والعلامة في القول الاخر الى جواز الاستقلال با
لاستيفاء كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فتوقفه على الاذن ينافي اطلاق السلطنة ثم اختلف قولا ا
لشيخ على تقدير التوقف في تعزيره مع المخالفة وعدمه فاثبته في ط ونفاه في ف والذي يناسب تحريم المبادرة بدون الاذن
ثبوت التعزير لفعل المحرم كغيره ويتأكد الحكم فيه وجوبا واستحبابا في الطرف لانه بمثابة الحد وهو من فروض الامام ولجواز
التخطي مع كون المقصود بقاء النفس بخلاف القتل والطرف في بعض السراية لئلا يحصل تعدي حده قوله ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم يأذن
تقدم حكم ما اذا اتحد الولي اما مع تعدده فهل يتوقف على اجتماع الاولياء في الاستيفاء ام يجوز لكل منهم المبادرة اليه فيه قولان
احدهما وهو الذي ذهب اليه الشيخ الجواز مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء
القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعفو البعض عندنا على مال ويستحق الباقي الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا
اولى والثاني وهو الذي اختاره المص المنع كما لا ينفرد باستيفاء تمام الدية لانه حق مشترك فيتوقف تحصيله على اجتماعهم كغيره من الحقوق
التي لا يمكن فصل حق بعض المستحقين عن بعض وعلى هذا فلو بادر احد الوارثين وقتل بغير اذن الاخر ففي وجوب القصاص عليه وجهان
اصحهما انه لا يجب لانه صاحب حق في المستوفى وذلك شبهة دارئة للعقوبة ولاختلاف العلماء في جواز القتل وهو ايضا شبهة دارئة
للعقوبة والثاني يجب لانه استوفى اكثر من حقه فيلزم القصاص فيه كما لو استحق الطرف فاستوفى النفس ولان القصاص لهما فاذا قتله
احدهما فكانه اتلف نصف النفس متعديا وهو سبب يوجب القصاص كما اذا قتل الاثنان واحدا ويتفرع على الوجهين انا ان اوجبنا
القصاص على الابن القاتل وحيث ورثه الاخ تركة ابيه في ذلك فلان فوات محل القصاص لو جبهما لانه لم يقع هنا قتل ابيه قصاصا
كما لو قتله اجنبي فاذا فات القصاص وجبت الدية على ذلك التقدير فان اقتص وارث الجاني من الابن القاتل اخذ وارث
المقتص منه والابن الاخر الدية من تركة الجاني اذ كانت بينهما نصفين وان عفي على الدية فللاخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة
الجاني وللاخ القاتل النصف وعليه دية الجاني تماما ويقع الكلام في التقاص فقد يصير النصف بالنصف قصاصا ويأخذ وارث
الجاني النصف للاخر وقد يختلف القدر بان يكون المقتول اولا رجلا والجاني امرأة فيحكم في كل منهما بما يقتضيه الحال واذا
قلنا بالاصح ولم نوجب القصاص على الابن القاتل فللاخر نصف الدية لفوات محل القصاص ولو ياخذه من القاتل النصف الدية
وجبت له فيه او من احدهما من اخيه القاتل لانه صاحب حق في القصاص واذا بادر الى القتل فكانه استوفى حق اخيه مع حق
نفسه كما اذا اودع انسان وديعة فمات عن اثنين فاخذها احدهما واتلفها من غير تفريط المودع فان للاخر ان يرجع بضمان نصيبه
عليه لا على المودع ووجه انه ياخذ من تركة الجاني لان القاتل فيما وراء حقه كالاجنبي ولو قتله اجنبي لاخذ الوارث الدية من تركة الجاني لا
من الاجنبي فكذلك هنا ويخالف مسألة الوديعة من حيث ان الوديعة غير مضمونة على المودع حتى لو تلفت بافة فلا ضمان ولو
اتلفها اجنبي غرم المالك والنفس ههنا مضمونة حتى لو مات او قتله اجنبي تؤخذ الدية من تركته ولانه لو كانت دية المقتول اولا اقل
من دية القاتل بان كان مسلما والجاني ذميا فقتله احد ابني المسلم فلو اوجبنا على الابن القاتل نصف دية الذمي والثابت للاخ
القاتل نصف دية المسلم فان قلنا انه ياخذ حقه من اخيه لم يمكن لانه ياخذ مجموع حقه ولانه ياخذ منه ومن ورثة الجاني لانه الذي
هو الذي اتلف جميع حقه فلا رجوع له على غيره وثالثها انه يتخير بين ان ياخذ حقه من اخيه ومن تركة الجاني تنزيلا لهما منزلة
الغاصب والمتلف من يده وهذا قوي وهو الذي رجحه في القواعد وولده في الشرح ويتفرع على الاول انه لو لم يستوف لو ابرأ

اخاه فقد برئ ولو ابرء او ارث الجاني لم يصح لانه لاحق له عليه ولو ابرا او ارث الجاني الابن القاتل من الدية لم يسقط النصف الذي ثبت على اخيه
واما النصف الثابت للوارث فيبنى على ان القصاص هل يحصل في الدية بنفس الوجوب ام لا فان قلنا به فالعفو لغو وكذا وجه السقوط وان قلنا لا يحصل
حتى رضا صاحبه الابرا او سقط ما وجب للوارث على الابن القاتل ويتبع للابوين القاتل النصف في تركة الجاني ولهما على اخي الذي لم يقتل
في تركة الجاني لا على اخيه فلوارث الجاني على الابن القاتل دية تامة ولو في تركة الجاني النصف الدية فيقع النصف في التقاص ويأخذ وارث
الجاني من النصف ولو ابرا الذي لم يقتل اخاه لا لانه لا شيء له عليه ولو ابرا او ارث الجاني صح ولو سقط وارث الجاني الدية عن الابن القاتل
فان قلنا بحصول التقاص بنفس الوجوب فقد سقط النصف كما وجب ويؤثر الاسقاط في النصف الاخر فلا تبع لاحد منهما على الاخر شيء وان قلنا لا يقع
التقاص الا بالتراضي سقط حق الوارث باسقاطه وتبع الابن القاتل بنصف تركة الجاني قوله ويستحب للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت كما حره ويعتبر الالة لئلا يكون مسموما خصوصا في قصاص الطرف لو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم
ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب لو فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب
عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجره من تقسيم الحدود من بيت المال فان لم يكن فعلى الجاني عليه في هذه الجملة
مسائل احدها انه يستحب للامام ان يحضر عند استيفاء القصاص لئلا يحتاج الى القضاء فيعلم على تقدير ان يكون الرافع اليه ليحكم على نقيض التهم
المستند الى القضاء بعلمه الثانية انه لا يجوز الاستيفاء بالالة المسمومة لانه يفسد البدن وقد يفضي الى القطع وعسر الغسل والدفن وما يلزم من ذلك
الحرمة ولو لم يحصل ذلك منه عادة لا لعبد الدفن احتمل جوازه ولكنه كره لانه ليس فيه زيادة عقوبة وتفويت ويحتمل الاول لعموم المنع ولو كان القصاص
في الطرف فلا اشكال في تحريمه لان المقصود معه بقاء النفس والسم يجهز عليه غالبا ولو فرض استيفاؤه بالمسموم ثم مات المقتص منه فلا قصاص
لانه مات من مستحق وغير مستحق ويجب نصف الدية على المستوفي ان كان هو الولي وعلم انه مثله او يوجب الموت اضعف منه بعد ان يرد عليه نصف الدية
ولو كان المستوفي غير الولي فالضمان على الولي ان دفع اليه الالة المسمومة وهو لا يعلم ولو علم فكالولي الثالثة انه لينبغي عن حال السيف لكون
الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعذب فقد روي انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولو فعل بالكال اثم
ولا شيء عليه ولكنه يعزر على فعل المحرم ولو قتل الجاني بالسيف كما لو قتل بالصارم عند الاصحاب عملا بالعموم ويحتمل قتله بالكال حتى يموت لعموم الامر بالعقوبة بالمماثلة الرابعة يتعين الاستيفاء في النفس بالسيف سواء كانت جناية به ام بغيره من التغريق والتحريق والقتل بالحجر وغيره عند
اكثر الاصحاب لان المقصود القود بازهاق الروح وهو يتحقق بذلك والزيادة عليه مثلة منهي عنها وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي
قتل بها لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وروي
ان يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة فامر صلى الله عليه وآله فرضخ رأسه بالحجارة ولان المقصود من القصاص التشفي وانما يكمل اذا قتل القاتل
بمثل ما قتل به وهذا القول لا باس به ولكن كان الاشهر خلافه وعلى تقديره يستثنى ما لو كان محرما كما اذا قتله باللواط او السحر فانه يقتص منه بالسيف
لان عمل السحر محرم ولعدم انضباط اختلاف تأثيراته ثم اذا قتل باللواط وكان مما يقتل غالبا او قصده فانه يقتل بالسيف لانه
قتل بفعل محرم في نفسه فيقتل بالسيف كما لو كان قتل بالسحر وفي وجه لبعض الشافعية انه يدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها تحقيقا للمماثلة بقدر
الامكان ثم اذا اوجره خمرا حتى مات وكان ذلك مما يوجب القصاص فانه يقتل بالسيف على ما ذكر وعند القائلين بالمماثلة يوجر ماء او شيئا
نجسا فمثل ذلك الوجه انه يوجره مائعا اخر فيه ماء او خل او شيء مر الى ان يموت الخامسة يستحب للامام ان يقيم الحدود ويستوفي القصاص او اذن
المستحق لا وسر زق من بيت المال فان لم يكن عنده منه شيء واحتاج اليه لاهم منه كالجهاد فعلى من تثبت اجرته على المقتص
او المقتص منه قولان وهو الذي قطع به المصنف في الاول لانه لتحصيل الواجب على الجاني تسليم نفسه لا لتحصيل الفعل والثاني انها على المقتص منه لانه حق

سواعليهم

سوى عليهم لو قتله فيدخل مثله في الموثقة كما لو كانت اجرة الكيال على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ولعل هذا اظهر وعلى هذا فلو قال الجاني انا اقتص من نفسي
ولا اودي الاجرة فيحتمل تمكينه منه وجهان من حصول الغرض وكون المقصود التشفي وهو لا يتم بذلك وربما علل بانه لا يقع على الوجه المطلوب شرعا فانه اذا
سوى الحديدة ومرت بيده ولم يحصل الزهوق لا بان يعوث نفسه يعذبها شديدا وهو ممنوع منه قوله ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن
فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه الدية وان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه
قوله واذا اقتص الولي وغيره باذن للامام او حيث يجوز المبادرة الى ... فلا ضمان على المستوفي لم يحصل السراية حيث لا يتعدى كما ثبت له
بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص
فلا دية له وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد هذا اذا لم يزد على حقه فان زاد لزمه الزائد قصاصا
مع العمد ودية مع الخطأ والقول قوله في احد الوجهين لان ذلك لا يعلم الا من قبله قوله اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن
لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
قد تقدم القول في جواز مبادرة احد الاولياء من دون اذن الباقين سواء كان غيره حاضرا ام غائبا وان يضمن حصصهم من الدية واما الاشكال على تقدير كون
الولي مولى عليه في تأخير الاستيفاء الى ان يبلغ ثم ان لم يكن له من يقوم مقامه واحتمل اهلية الاستيفاء يعني تأخره الى ان يكمل وغيره الولي
مسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وهذا منها وهو اقوى ثم على القول بالمنع فقد حكم الشيخ بحبس القاتل الى ان يكمل المولى عليه وهو عند
المصنف اشكالا من السابق لان الواجب على القاتل باصل الشرع هو القود والدية على تقدير الاتفاق عليها كما مر فالحبس عقوبة خارجة من الحكم
ولا موجب لها ومن ان فيه حفظا لحق الطفل وتوثقا به والاصح الاول قوله ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه المشهور بين الاصحاب ان عفو
بعض الاولياء على مال وغيره لا يسقط حق الباقين من القود لكن على من اراد القصاص ان يرد على المقتول بقدر نصيب من عفا عن حقه
وللاصالة في الحق وعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والولاية صادقة على كل واحد ولصحيح ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا
اخذ الدية فقال فليعط الابن الام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله والرواية
الدالة على سقوط القود بعفو البعض متعددة وكأنه اراد بها الجنس فمنها صحيح عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي
من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقريب منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرهما وليس فيها تصريح بطلب الاخر الدية بل بالعفو
الا ان موجب العمد لما كان هو القصاص فطلب الدية عفو عن القود مع العوض او عفو عنه مطلقا ان جعلنا الواجب احد الامرين فالعمل
على المشهور قوله ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه اي امتنع القاتل ان يدفع الى
من عفا على مال نصيبه من الدية ام لم يمتنع وذلك لان له القود ولا يمكن الا بالرد اليه فيقتص منه ولا سبيل من مبادرة احد الشريكين بدون اذن
للاخر لان عفو شريكه على الدية اسقط حقه من القود ولو لم يكن صرح بالعفو بل اقتصر على طلب الدية احتمل توقف مبادرة شريكه على اذنه على القول
باشتراط الاجتماع في الاستيفاء حتى مع السقدار ... ولو فعل لم يسقط القصاص للباقين ان يقتصر او يعفو

ردّ نصيب من عفى على القاتل فهذا المذهب الاصح وقد تقدم في صحيح ابي ولاد ما يدل عليه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما فابى الآخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه وذهب جماعة من العامة الى ان عفو بعض الاولياء يسقط القصاص لمن لم يعف ويثبت له نصيبه من الدية لان القاتل استحق
بعضه في القتل لا يتبعض وهو مروي ايضا عندنا عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم
له فيه فعفوه جائز ولم يسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا وفي الطريق ضعف والمذهب الاول قوله اذا اقر احد
الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما والمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان
صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال فان صدقه
الشريك سقط حقه من القود وصار حكمه كالسابق في جواز قتل الآخر بعد رد نصيب العافي من الدية على المقتول ويلزم الجاني ما عفى
عليه الشريك اما مطلقا او مع رضاه فان امتنع من بذله للعافي فاصطلح الآخر رد نصيب شريكه عليه وان كذبه لم ينفذ اقراره في حقه لانه اقرار
في حق الغير لكن ينفذ في حق نفسه بالنسبة الى ما يترتب عليه فان لازمه بحسب نفسه انه لا يجوز له قتل الجاني الا بعد ان يرد عليه بعد رد نصيب العافي من الدية
اما على الجاني او على العافي على تقدير عدم وصول ما اقر به الروح فيستحق الحق لو ما سقى فان اتفق على القتل باشره المدعي عليه فذاك والا باشره
المقر له ان يؤدي لا اوليا الجاني مقدار حصة المقر من الدية لا بالمال الذي زعم انه عفي عنه وكذلك الشريك المنكر ياخذ نصيبه من الدية من مال
الجاني لفوات محل القصاص او من الشريك نظرا الى اعترافه بالاستحقاق ولان ذي الجاني اذا لم يدفعوا اليه حصته لم يكن هو الذي يؤدي اليه
كما مر قوله والشريك على حاله في شركة القصاص بعد تفصيل الرد عليه لتقدير قتل الشريك اما مبني على عدم وقوع القصاص او يريد بشركته
القصاص ما يشمل القود واخذ عوض النفس اللازم لاستحقاقه على تقدير فواته قوله اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم
والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويعضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا
كان القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته لما تقدم من الاجماع الوارده على الواحد المستعقبة للموت ان كانت بحيث يجب القصاص
لكل واحد منهما لو انفردت وجب القصاص على الشركاء وان كان القصاص يجب في بعضها دون بعض فلعدم الوجوب اسباب منها ان يكون
جناية بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها وكان لم يوجد سوى الجناية الباقية ومنها ان يغلب بعضها القود بحيث
تقطع سراية الزهوق الى سائر الجنايات كما اذا جرح اثنان او جماعة ثم جاء آخر وجز الرقبة فالقصاص في النفس على الجاني والباقون خارجون
متعلق بغلهم بعضها من قصاص او دية ومنها ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطأ كما اذا جرحه احدهما عمدا والآخر
خطأ او يكون امتناع القصاص على بعضهم لمعنى في نفسه اما مع كونه مضمونا كما اذا شارك الاب اجنبيا في قتل الابن او المسلم الذمي في قتل
الذمي او مع كونه غير مضمون كما اذا شارك العامد سبع او اذا دية او عقرب او جرح مع ذلك الآخر نفسه فالقصاص في هذه الفروض
كلها ثابت على من يجب عليه القصاص لو انفرد بعد ان يرد عليه نصف ديته في مقابلة الشركة ولا قصاص على الخاطي ولا على الاب والمسلم
كما لو انفرد لانه قتل بسببين احدهما لو وجب القصاص تعين منه كما لو انفرد ولا يسقط هذا الوجوب بسبب الشركة كما لو شاركه من يقتص منه
ويلزم الآخر موجب جنايته ويرد على من يقتص منه ما زاد على فعله وخالف في كل واحد من هذه الفروض بعض العامة فمنهم من قال في اشتراك
العامد والخاطئ انه لا قود على احدهما والحقوا به ما لو كان احدهما عامدا والآخر شبيه العمد ومنهم من قال في شريك الاب انه لا قصاص على
احدهما ووافقنا في مسئلة الخاطئ والعامد ومنهم من لم يوجب على شريك السبع اشتراك الخاطي في نفي القصاص عنه والى خلافهم اشار المصنف بقوله
وبعضى المذهب قوله وللمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال الى قوله ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية

بدل الجنايت

صرف منه في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا لأن
مروي ههنا مسئلتان آ اذا كان مستحق القصاص محجورا عليه لفلس كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فحقه يتوقف على من كان محجورا عليه لحق غيره
كالمحجور عليه للفلس فله ان يقتص ولو عفى عن القصاص سقط واما الدية فان قلنا موجب العمد احد الامرين فليس له العفو عن المال واذا تعين المال او العفو
عن القصاص صرف الى غرمائه ولا يكلف تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال اليهم وان قلنا بالمشهور من ان موجب العمد القود فان عفى
على المال يثبت المال وان عفا مطلقا فكذلك يثبت الدية ان قلنا ان العفو المطلق يوجب الدية كما لو عفا عن بعض الاجنبي وان قلنا لا لم يجبها
لم يثبت ولا يكلف العفو على مال لانه تكسب وليس على المفلس التكسب لما عليه من الديون كما مر واما المحجور عليه لسفه فهو كالمفلس في صحة اسقاط
القصاص واستيفائه وفيما يرجع الى الدية حكمه حكم المفلس في عدم صحة العفو عنه قوله اذا قتل الشخص عمدا وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون
المقتول ووصاياه كغيرها من الاموال لما تقدم غير مرة من ان الدية في حكم مال الميت سواء حصلت اصالة او صلحا وهل للورثة استيفاء القصاص
مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون او ضمان مقدار الدية منها فيه قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف وقبله ابن ادريس وبعده
العلامة في اكثر كتبه نعم لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا وقوله تعالى النفس بالنفس والثاني انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدية لانه اقل من قتل فليس لهم العفو الا بعد ضمانه لرواية
عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان
ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء واجاب المتأخرون في الكتب عن الرواية بضعف السند وندورها فلا تعارض الاصول
وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان فان لم يبذلها جاز القود من غير
ضمان والاشهر الجواز مطلقا قوله اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي
الكل في سبب الاستحقاق اذا قتل الواحد جماعة فان كان قتلهم دفعة واحدة بان هدم عليهم بناء او جرحهم وماتوا معا لم يكن احدهم
اولى بالقود من الآخر فان اجتمعوا في الاستيفاء فقتلوه استوفوا حقوقهم وان قتله واحد بالقرعة او مطلقا استوفى حقه لان النفس
مكافئة وفي استحقاق الباقين حق الدية وجهان من ان الواجب في العمد القصاص وقد فات محله ومن استلزامه ان يطل دم امرئ مسلم فينتقل
الى بدلها وهو الدية ان لم يكن الواجب ابتداء احد الامرين والاول اختاره الشيخ والثاني هو الاجود ومما ذكرناه يظهر وجه التردد وهل لبعضهم
طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان وان قتلهم على التعاقب ثبت لكل واحد منهم القود ايضا لكن هل يقدم السابق في الاستيفاء ام
يستوون وجهان من ان السابق قد استحق القصاص منفردا من غير معارض قبل تعلق حقوق الباقين فيقتص له وللباقين الدية ومن اشتراك السابق ومن
ان السبب الموجب لاستحقاق القصاص هو قتل النفس المكافئة عمدا ظلما وهو متحقق في الجميع فيستوون فيه ويقدم احدهم بالقرعة او باجتماعهم على الاستيفاء كما مر
على كل تقدير فان بادر احدهم استوفى ووقع موقعه لان نفسا مكافئة فقد استوفى تمام حقه من غير زيادة وان اساء حيث لا يكون هو السابق
على القول بتقدمه او لم يقتل بالقرعة ويبقى الاشكال في سقوط حق الباقين من حيث فوات متعلق القصاص او الانتقال الى الدية وهو الاجود
قوله ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى
ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار وقد سبق في الوكالة ان التوكيل في استيفاء القصاص جائز و

الدين ادم

والخلاف فيما لو عزل الموكل الوكيل في غيبته هل ينعزل بمجرد العزل ام يتوقف على علمه بالعزل وما في معناه فاذا وكله في القصاص واستمر على ذلك الى ان استوفاه
وقع موقعه الموكل وان رجع في الوكالة فان علم الوكيل بالعزل قبل الاستيفاء لم يجز له بعد ذلك الاقتصاص وان فعل فعليه القود كما لو استوفى
الاجنبي وان لم يعلم بالعزل وقلنا لا ينعزل بدون العلم به وما في معناه وقع الاستيفاء موقعه كما لو فعل قبل العزل وان قلنا بانه ينعزل بنفس العزل
فلا قصاص على الوكيل لانه فعل فعلا مأذونا فيه شرعا ظاهرا وفي وجوب الدية والرجوع بها على الموكل حيث غره وجهان يأتي مثلهما في العفو
وان لم يعزله لكن عفى عن القصاص فان كان بعد استيفاء الوكيل فلا حكم له وان كان قبله فان علم به قبل القتل ثم فعل فعليه القصاص كما لو قتل ابتداء وان كان
جاهلا فلا قصاص لانه معذور لبنائه على الاصل واذن الشارع له فيه وان ادعى الوكيل العلم بالعفو فانكر صدق بيمينه فان نكل حلف الوارث
واستحق القصاص واما الدية ففي وجوبها وجهان احدهما لا تجب لانه عفا بعد خروج الامر من يده فوقع لغوا ولان القتل مباح له الظاهر فلا
يتم القصاص به واصحهما وهو الذي قطع به المص الوجوب لانه بان انه قتله بغير حق ولانه لو علم العفو وقتله وجب عليه القصاص فاذا
جهل وجبت الدية كما لو قتل من ظنه مرتدا فبان رجوعه الى الاسلام وكما لو قتل في صف المشركين من حسبه كافرا فبان مسلما اسيرا
ووجه الشبه بها ان الوكيل هيهنا قتل على ظن بقاء القصاص وهو ظاهر اي كان القتل هناك مبنيا على ظاهر الكفر وهو كونه في
صف الكفار كما في الكفر هناك قيل تجب الدية في بيت المال ولا ياتي هيهنا ثم ان قلنا بوجوب الدية وجبت الكفارة وان لم نوجب
الدية ففي الكفارة وجهان اظهرهما الوجوب كما تجب على الرامي الى صف الكفار ووجه العدم استناده الى اذن الحاكم ثم الدية الواجبة بقتل
الوكيل لورثة الجاني لا تعلق للموكل بها بخلاف ما اذا اسقط القصاص لا يستحق هاد راحد هما وقلنا فانه يجب عليه بنصف الدية لاخر كما هو المعروف
لان القتل هناك التلف حق احد مستحقي الاخ سنده والوكيل هيهنا قتل بعد سقوط حق الموكل واذا غرم الوكيل الدية فهل يرجع بها على
العافي فيه وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص الرجوع لانه غره كما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى غيره فاكله فان قرار الضمان
على الغار والثاني على العدم لانه محسن بالعفو غير متلبس بخلاف المتصرف في الطعام المغصوب ويمكن الفرق بينهما بانه اذا امكن الموكل اعلام الوكيل
فلم يفعل وعدمه فيحصل الغرور الرجوع عليه في الاول دون الثاني واذا قلنا بالرجوع فهل للولي ان يرجع اخذ الدية ابتداء من العافي فيه وجهان
اما الكفارة فلا رجوع بها وجها واحدا ثم ان كان الموكل قد عفى مجانا او مطلقا وقلنا ان العفو مطلقا لا يوجب الدية فلا شيء وان عفى على الدية او قلنا ان اطلاق العفو يوجب الدية في تركة الجاني اذا وجبت بقتل الوكيل الدية وان لم توجب الدية
للموكل لخروج العفو على هذا التقدير عن الافادة ووقوعه لغوا قوله لا تقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل
وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا تؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل تؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر
حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم ودفعا للمشقة اختلاف اللبن والوجه يتسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن المراة
حاملا لا يقام عليها القصاص في النفس ولا في الطرف ولا حد من حدود الله تعالى قبل الوضع لما في اقامتها من هلاك الجنين او الخوف
عليه والجنين بريء لا يهلك بجرم غيره ولا فرق بين ان يكون الولد من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله واذا وضعت فلا
تستوفي العقوبة حتى ترضع اللباء لان المولود لا يعيش الا به على ما اطلقه جماعة وتوجيهها وربما يوجد ان يبابه يموت المراة في الطلق
ويعيش الولد بلبن غيرها ولعل الاغلب الاول فيكفي في اعتباره حضوره مع قصور مدته وتحمل تأخر الاستيفاء فيه ما يزول الخطر عن المولود
عليه ثم اذا ارضعته اللباء فان لم يكن هناك من يرضع ولا ما يعيش المولود به غير لبن بهيمة وغيره ففي وجوب امهالها الى ان يوجد مرضع
او ما يعيش به وجهان اصحهما ذلك لانه اذا وجب تأخير العقوبة احتياطا بالحمل فلان يجب بعد تيقنها بالوضع وجوده وحياته اولى
ولو بادر مستحق القصاص والحال هذه فقتلها فمات الطفل احتمل كونه المستوفي قاتل عمد للولد لانه القود كالوحبسه في بيت ومنعه الطعام
والشراب وعدمه كما لو غصب طعام رجل او كسوته فمات جوعا او بردا والفرق بينه وبين مسألة الاولى انه منع حصول الغذاء في كل وقت وان اتفق العدم
ويتفرع على هذا ثبوت الدية وانتفاء الاثم وعدمه والوجه الثاني جواز المبادرة الى قتلها فضلا عن عدم الضمان ولا يبالي بالولد كما لو قتل صائلا
يصيبون ظاهر الواقعة فهذا الحكم ما اذا لم يكن هناك ما يعيش به المولود اصلا وورد ووجهان احدهما اذا امكنت تربيته بالوالدان لعدم حياة ولو
عليه او بلبن شاة ونحوه ولم يوجد مرضعة راتبة يستحب للولي ان يصبر لترضعه هي لئلا يفسد خلقه ولا يسوء نشوه بالالبان المختلفة ولو لم يصبر وطلب القصاص
اجيب في المقدور عليه بما يحصل به التربية بلاغ ويحتمل العدم بما ذكر في المشهور والثانية ان يوجد مرضعة واحدة راتبة وطلب المستحق القصاص ففي اجابته
الوجهان والاولى الاجابة هنا لظهور المشهور او عدمها الناشئ من اتفاق اللبن وان لم يكن لعين امه ووجه العدم كون لبن امه اوفق بطبعه فلا اغتذاء
بما دونه حينئذ كما لا ينتظر اقامة الحد عليها الى استيفاء الولد وقد تقدم بين القصاص والحد بالتحقيق ان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة
ولذلك يقبل الرجوع عن الاقرار فيها وحقوق الادمي مبنية على المضايقة وجميع ما ذكرناه فيما اذا ظهرت مخايل الحمل ودلالته بالاقرار
او بشهادة النسوة ولو ادعت المراة انها حامل فهل يمتنع عنها بمجرد دعواها فيه وجهان لا لان الاصل عدم الحمل فلا يترك اقامة الواجب
الا بينة تقوم على ظهوره كما ابدوا واصحهما نعم لان للحمل امارات تخفى وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها ويخفى معرفتها وهذا النوع يتعذر
اقامة البينة عليه فينبغي ان يقبل قولها فيه كالحيض ولان ما يترتب عليه محتمل احتمالا لا لا يبعد فيه ظاهرا ووجه التحتم على ما يهلك الجنين لمكانته فيها وقوع
فينتظر الى ان يظهر مخايل الحمل فيستمر او يتيقن العدم فيفوت ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا بالحمل وعلم
الحاكم ضمن اذا اسلمت المراة فقتلها فبانت حاملا فان بادر اليه الولي مستقلا ثم وجب ضمان الجنين بالغرة او الدية على ما سيأتي تفصيله
على التقدير يموته بذلك وان امكنه الحاكم او اذن في قتلها فالكلام في ثلاثة مواضع احدها الاثم وهو يتبع العلم فان علم الحاكم والولي انهما اثما
جميعا وان علم احدهما دون الاخر اختص الاثم بمن علم وان جهلا فلا اثم والثاني الضمان والكفارة ومقداره ما يأتي في محله والثالث فيمن
يضمن ولا يخلو اما ان يكون الحاكم والولي عالمين بالحال او جاهلين او يكون الحاكم عالما دون الولي او بالعكس ففي الحال الاولى يتعلق الضمان
بالولي المباشر لانه اقوى ولان حالة الهلاك عليه من السبب هذا هو الذي يقتضيه اطلاق النص وورد وجهان اخران احدهما ان
الضمان يتعلق بالحاكم لان الاجتهاد والنظر اليه والبحث والاحتياط عليه وفعل الولي صادر عن رايه واجتهاده فهو كالآلة والثاني ان الضمان
عليهما بالسوية لان الاول مباشر والحاكم كالمباشر فيشتركان في الضمان وفي الثانية وهي ما اذا كانا جاهلين فيختص الضمان على الوجوه
الثلاثة السابقة ويظهر من المص اختيار ضمان الولي والثالثة اذا كان الحاكم عالما والولي جاهلا فان اوجبنا الضمان على الحاكم اذا كانا
عالمين فهنا اولى وان اوجبنا هناك على الولي فهنا وجهان اظهرهما ضمان الحاكم للغرور كالواضاف الغاصب بالطعام المغصوب غيره
والرابعة اذا كان الولي عالما او الحاكم جاهلا والمشهور ان الضمان على الولي وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لاجتماع العلم وقوة المباشرة
ويحتمل ضمان الامام لتقصيره في البحث فيشارك المباشر او يختص كما مر وهو ضعيف وحيث اوجبنا الضمان على الولي فالحكم في كونه على
العاقلة ما هو مقرر في الخطأ وشبهه نظرا الى العلم بالحمل وعدمه وحيث اوجبناه على الحاكم فان كان عالما فذلك وان كان جاهلا
فمن خطأ الحكام ولو تقدر انه في بيت المال فرع اذا لم يعلم الامام بالحمل فاذن للولي ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل
فعلى من الضمان فيه ما مر اذا عفا الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل وقد تقدم قوله لو قطع يد رجل وقتل اخر قطع اولا ثم قتل وكذا لو بدأ
بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل
عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا وجه تقديم القطع في الموضعين الجمع بين الحقين بخلاف
ما اذا قدم استيفاء النفس فان قصاص الطرف يفوت ثم على تقدير سراية القطع الى المجني عليه فان كان قبل القصاص تساوي

ولي المقتول في استحقاق القتل وصار كما لو قتلها ولم يسبق حكم ولو كانت السراية بعد قطع يده قصاصا فهنا قولان احدهما وهو الذي اختاره المص ثبوت نصف
الدية لولي المقطوع من تركة الجاني لان قطع اليد وقع بدلا عن نصف الدية فيكمل له عليها ليكون الجميع عوضا عن النفس والثاني انه لا يجب شيء لان دية
العمد انما تثبت صلحا وسراية العمد توجب كون القتل عمدا كما تقدم وقد فات محل القصاص والثالث انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها
والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا تداخل واختار هذا العلامة في التحرير وهو متجه قوله ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه
القصاص في النفس لان القصاص في اليد لم يقع عوضا عن اليدين فاذا سرى الى النفس كان كالقاتل عمدا فيقتص منه ولا شيء لقطع اليد السابق
لوقوعه قصاصا ولانه كان لولا الاستيفاء يدخل في النفس قوله ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي ا
القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يده ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان للولي القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا الكلام تردد ومنشأه ان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا القول المحكي في
المسائل الثلث قبل التردد للشيخ في ط ووجه الحكم ان المقتول اذا كان مقطوع اليد كان عن غير القاتل وقد اخذ ديتها لا يقتطع (?) الا بعد رد
دية اليد واذا اخذت الدية منه فتوجد الدية الا دية اليد فكذا هنا لان كل واحد من المسلم والرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه وهو قطع يد الذمي
والمرأة فلم يبق الا قدر ما استوفى وفي الثالثة يكون قد استوفى ما يقوم مقام الدية فليس له غيره كما لو اخذ دية اليدين والرجلين ولانه لو اخذ دية تامة لاجتمع
العوض والمعوض وزيادة في الاخيرة ويتخصص في الاوليين وهو غير جائز ولانه يكون الاستيفاء قد وقع مرتين وهو ظلم نعم له القصاص لعدم دخول
قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعا لسبق الاستيفاء وقال في ف وليس في معناه موضع فيه قصاص لا يمكن العدول الى الدية
الا هذا والمص رح تردد في حكم المسائل الثلث ومنشأه مما ذكره ومما اشار اليه من ان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه في الاعضاء
سابقا وقع قصاصا ولا يمنع اخذ عوض النفس وتحريره ان العدوان قد حصل من الجاني فيثبت مقابلته بمثله او بدله ما لم يمنع مانع اما حصول
العدوان فانه حصل بسراية مضمونة وخرج المضمون مخرجا واما وجوب المقابلة بالمثل فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والبدل لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وشرعية الدية بدلا عن النفس شرعا واما عدم المانع فلانه ليس الا استيفاء البعض فان استيفاء القصاص
في اليد او الرجل وهو لا يمنع الا النفس فقط وذلك غير مانع لان المستوفى وقع قصاصا على الفعل الاول لا على السراية الحادثة فلا يكون له تاثير في اسقاط
عوض النفس قوله اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في ط نعم وتردد في ف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ينبني المسئلة على ان الواجب في العمد بالاصالة هل هو القود لا غير كما هو المشهور بين
الاصحاب ام احد الامرين كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل فعلى الثاني لا اشكال في وجوب الدية بفوات محل القصاص مطلقا لانها احد الامرين
الواجبين على التخيير فاذا فات احدهما تعين الاخر وعلى الاول هل يقع القود بدلا ام لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الشيخ في ط وابن
ادريس مدعيا الى العدم لان الثابت بالاية والاجماع هو القصاص فاذا فات محله فات وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية وابن زهرة مدعيا
الاجماع والقاضي وابو الصلاح الى وجوب الدية في ماله لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله ص لا يبطل دم امرئ مسلم ورواية
البزنطي عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من
الاقرب فالاقرب ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل قتل عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذ الدية من ماله
والا اخذت من الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ولانه لو قطع يدا ولا يد له اخذت الدية فكذا في النفس وتردد الشيخ
في ف بين القولين لانه حكم في اول المسئلة بالثاني ثم نقل القول الاول عن ابي حنيفة وقال لو قلنا به كان قويا لان الدية لا تثبت

عندنا الا بالتراضي

عندنا الا بالتراضي وانما نسب المص الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند لضعفهما وعدم دلالتهما على وجوب الدية بهلاكه مطلقا بل على تقدير
هربه لما مات ويمكن ان يخص الحكم بموضع النص نظرا الى انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بهذا الاثم بخلاف موته ومعه يمنعونها في
اكثر القائلين به ولذلك كان بعضهم قد جعل الرواية مطلق الهلاك كما جعله المص موضع الخلاف ثم ظاهر التعليل المذكور حرمة الدية متوجة لنفسه يقتضي
كون الدية في ماله لا غير فلو لم يكن له مال سقطت وهذا هو الذي اختاره المتأخرون والروايتان دلتا على وجوبها في مال الاقرب
عند فقد احدهما من ماله وعلى ذلك عمل الاكثر قوله لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو
قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه وكان شبه الحكم في الاول واضح لوقوع القصاص مع تمامه بعد وجوبه عليه فيتأدى به القصاص كالمباشر قبلا اما الثاني وهو
ما لو تقدمت سراية الجاني فيها وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص انها لا تقع قصاصا لانه لم يقع موجبه بعد وهو غير مضمون لانه
تلف سائغ والثاني انه وقع موقعه كما لو قتل المجني عليه ثم سرى الى الجاني ثانيا فانه لا رجوع على تركة الاول بشيء ولانه خرج حماه فلا يمنعه حكم اخذ
على الاقرب وتضعف بما مر من الفرق بين القتل والقطع فان مع القطع لم يصر جانيا بعد لكن كان مجنيا عليه لان القاطع نقصه فان قتله بالسراية سائغ
فلا يقوم مقام القتل المتعقب له وتماثل الجرحين في الماهية لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض اذا حصل بخصوصه وهو هنا موجود فان الجرح الاول بسبب
لازهاق نفس معصومة فيجب بنيتها وليس للاخر بازاء النفس بل بازاء الطرف وسرايته من معصوم وانتفاء النفس بلا عوض ثم على تقدير عدم قيام السراية عوضا عن
المجني عليه هل يلزم الجاني شيء ام لا يبني على ما تقدم من ان فوات محل القصاص هل يوجب الانتقال الى الدية ام لا فان لم نقل به فات حقه
وان قلنا به رجع احتمل رجوع ولي المجني عليه على تركة الجاني بنصف الدية لانه استوفى ما يقوم مقام نصف الدية ويحتمل ان يرجع بمجموع الدية لان ما استوفاه
وقع قصاصا عن اليد قبل ان يدخل في النفس فاذا فاتت النفس على وجه مضمون وجب بدلها حتى فات محل القصاص تمام الدية وقد تقدم القول
في نظيره قوله لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان
يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة
بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام اما قتل القاتل به فلانه ازهق نفسا مكافية معصومة فيقتل بها واما رد دية اليد عليه فلان المقتول ناقص فلا
يقتل به الكامل الا بعد الرد كالمرأة في المسئلة وجهان اخران احدهما عدم قتل القاطع اصلا اخذا من ان القتل بعد القطع كسراية الجناية الاولى
وتحقق العفو عن بعضها فليس له القصاص في الباقي وهكذا اعلا في ط ولا يخفى ضعفه فان القتل احداث قاطع للسراية فكيف يتم انه كالسراية على تقديره
فاستلزام العفو عن البعض سقط القود ممنوع والثاني انه يقتل من غير رد لعموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر ولان النفس بدلا بانفراده
ونقصان اليد يجري مجرى نقص ضعيف في الطرف فانه ليس مانعا من القصاص في الطرف ولا من الرد فلا يكون مانعا لانه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل
من غير رد مع تحقق النقصان فكذا هنا والمص جعل مستند الرد رواية سورة بن كليب الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد فقال ان كان قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع يده واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت
يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلام وهذه الرواية دالة على حكم الثانية وقرينة من الاولى قوله وكذا لو قطع كف بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
الحكم في هذه كالتي قبلها ويؤيده رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس
يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل اخر

فاطار يده فاز بها ليك وانت قائم فكف انت صانع قال اقول لعبد القاطع اطرد يكفه واقول لعبد المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوى
عدل فقال له رجاء الاختلاف في حكم الله ونقض القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد
قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل وفي طريق الرواية ضعف لسهل بن زياد وجهالة الحسن وعمل بموجبها الاكثر كالشيخ
واتباعه ورده ابن ادريس واوجب الحكومة في الكف وتقدم في الفصل الثاني قوله ولو ضربه ولي الدم اي ذو القصاص وتركه ظنا انه قتله وكان
به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بجراحه اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان
ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلافه [illegible]
فقتله لا اقتص من الولي لانه فعل سائغ والرواية المذكورة رواها ابان بن عثمان عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد
قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول وقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام
فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول
ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا وهذه الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وان كان قد عمل
بمضمونها الشيخ في يه واتباعه ولذلك اختار المص التفصيل بانه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له القتل حتى يقتص
منه اي ذا او الدية وان كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير تقاص فعليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من
الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه وظن انه مات ثم [illegible] ويمكن حمل الرواية على هذا بان يكون قد ضرب اخو
المقتول بما ليس له قتله به فوكر في قصاص الطرف التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني اي ذو يقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلامة لا مطلقا لان اليد
الصحيحة [illegible] وهي التي تؤثر التفاوت فيهما [illegible] تأثيره كالعمى والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاء
الشلاء ونحوها وان رضي به اي ذا كما انه لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وان رضي الحر والمسلم واما اليد الشلاء او الرجل الشلاء فالمشهور
انه يراجع فيه اهل الخبرة فان قالوا انها لو قطعت لم تنسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا تقطع بها لما فيه من استيفاء النفس
بالطرف [illegible] وان قالوا انسقطع فله قطعها ويقع قصاصا كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر وليس له طلب بسبب الشلل ارش [illegible]
[illegible] الصحيح والشلاء [illegible] والاختلاف بينهما في الصفة [illegible] لا يقابل بالمال وكذلك اذا قتل الذمي المسلم والعبد [illegible]
لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء وكذا التفصيل في قطع الشلاء بالشلاء والمراد بالشلل في اليد والرجل بطلان العمل [illegible]
صاحبه [illegible] وان لم يبطل الحس والحركات واعتبر بعضهم بطلانهما ولذلك فسر اليد الشلاء [illegible]
ولا اثر للتفاوت في البطش فيقطع يد الايد بيد الضعيف ورجل المستقيم برجل الاعرج وبالعكس [illegible] ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن
يمين قطعت بها اليسرى ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه [illegible]
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن [illegible] الدية [illegible] المماثلة في المحل فانها معتبرة في القصاص في الطرف [illegible] الكفاءة التي
في النفس فلا يقطع طرف بطرف من غير جنسه كاليد والرجل والعين والانف واذا اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر و
الطول والقصر والقوة والضعف والصحة والمرض [illegible] لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور [illegible] النفوس
والاطراف في ذلك [illegible] في اشتراطها ابطال مقصود القصاص وعلى هذا فلا يقطع اليمين باليسرى ولا بالعكس وكذا [illegible] الرجل والعين

والاذن

والاذن وغيرهما ويستوى في ذلك [illegible] او قطع يمينه ولم يكن للقاطع فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع
يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله واما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص [illegible] السند الى حبيب المذكور اما هو فلا نص على توثيقه ومع
ذا [illegible] الاصحاب بصحة الرواية [illegible] كما تقدم في نظائره وهذا [illegible] الحكم الى الرواية من
غير ترجيح له [illegible] الشيخ والاكثر [illegible] ابن ادريس بالدية بعد قطع اليدين [illegible] وهو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف
الاصل [illegible] وفي قوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية ما يدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة
لليد [illegible] مماثلة اليد وان كانت اليسرى لليمين لتحقق اصل المماثلة في الحقيقة وان تغايرا من وجه ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل [illegible] حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وقصاص الشجة في الرأس والوجه ونحوهما في الساعد
والجسد واما الثاني فيأتي وان المساحة [illegible] طولا وعرضا فلا يقابل ضيق بواسع ولا يقنع [illegible] واما العمق فلا يعتبر
لان المعتبر اسم الشجة والتساوي [illegible] في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته ويقطع العضو
منه كما [illegible] التساوي في الصغر والكبر في الاطراف وذهب بعض الشافعية الى اعتبار التساوي في العمق ايضا ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة [illegible] في الهاشمة ولا المنقلة [illegible] من العظام لتحقق التغرير [illegible] القصاص في الاطراف استيفاء الحق مع
بقاء النفس [illegible] ان لا يكون فيه تغرير بالنفس [illegible] المثل [illegible] كسر العظام [illegible]
بل [illegible] الطرف [illegible] العظم [illegible] ولا يوثق منه باستيفاء المثل [illegible] على الدية [illegible]
بعضهم [illegible] من الشجة التي [illegible] التفاوت [illegible] فاذا اوضح [illegible] مع [illegible] ان يقتص في
الموضحة ويأخذ [illegible] ما بين الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل [illegible] ان يقتص في الموضحة ويأخذ [illegible]
والمنقلة وهو عشر من الابل والذهب هو الاول [illegible] الاستيفاء [illegible] مماثلا ويجوز الاقتصاص قبل الاندمال [illegible]
لا يؤمن السراية الموجبة [illegible] في جواز الاقتصاص قبل الاندمال من
حيث عموم قوله تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الشامل للحالين ومن امكان السراية الموجب لدخول
الطرف في النفس فيقع الاستيفاء السابق بغير حق والاول اقوى لو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف
الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل [illegible] فيكون له ما اخذ [illegible] لان دية الطرف تدخل في دية النفس [illegible]
اذا قطع اعضاء متعددة يزيد دياتها عن دية النفس فان كان ذلك عمدا فمحل البحث هنا فقد تقدم في جواز الاقتصاص قبل الاندمال
وان [illegible] الدية او كانت خطأ توجب الدية بالاصالة ففي جواز اخذ دياتها اجمع او ما يزيد عن دية النفس وان لم يأخذ الجميع قولان
اشهرهما وهو الذي اختاره الشيخ [illegible] المص هنا العدم بل يقتصر على دية واحدة لا غير اذ لا يعلم بقاء استحقاق [illegible] السراية
و دية الطرف [illegible] دية النفس [illegible] الحال والاصل عدم طريان
المسقط لانه لو كان [illegible] كانت [illegible] فعلا وهو غير جائز [illegible] لم يستقر استحقاق
فانه لا [illegible] براءة [illegible] والثاني باطل [illegible] المستحق من حقه الثابت بمجرد الشبهة مع [illegible]
موجبه [illegible] في سقوط المال [illegible] بعدم جواز المطالبة [illegible] العدم الا بعد الاستقرار الا بعد الاندمال

ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني باليد الاقوى انه لو قلعها بحديدة معوجة فانه اسهل هذا ان رضي وعدم الخلاف بل الرجوع فيه الى نظر الحاكم
ولو بادر المجني عليه واستوفى وقع موقعه وان اساء كان بحديدة ام بغيرها ولو كانت الجناية بسبب عضو جان ويزيد عضو الجاني عن عضو المجني عليه
القصاص الى عضو الاخر واقتصر على البعض وفي الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب الى النقص
واقتصر على قدر مساحة الجناية هذا كالتتمة لقصاص الشجاج من حيث المحل وقد تقدم ان المعتبر فيها مقدارها طولا وعرضا ولا يعتبر
مساواة عضوهما المستوفى مساحة لو كان راس الشجاج اصغر استوعبنا راسه ولا نزل لاتمام المساحة الى الوجه ولا الى القفا لانهما عضوان
ولا يكتفي بذلك بل ياخذ المختلف بنسبة المجموع للجرح من الدية فلو كان المستوفى من جميع راسه بقدر الثلثين اخذ ثلث دية ذلك الشجاج كما لو قطع يد الناقص
يدا كاملة الاصابع فان له قطع يده الناقصة ويوخذ ارش الاصبع الكاملة وعند بعض العامة لا ياخذ شيئا من الارش مع القصاص بل يتخير في الابتداء
بين ان يقنع براسه كما يكتفي باليد الصغيرة في مقابلة الكبيرة وبين ان يدع القصاص وياخذ الدية ونحن هنا والاكثرون خالفنا في الاول وفرقنا بين
الشجة المذكورة واليد الصغيرة حيث يكتفي بها في مقابلة الكبيرة بان مابه التفاوت بين اليدين على الفرض ليس بيد ومابه التفاوت بين الشجتين
على تقدير تسميته فلا يجعل تابعا وايضا فالمرعي هنا اسم اليد وهنا المعتبر المساحة لان الاقرب الايد القاطع كان اكبر قطعت وهو من الشاج لو كان
اكبر لا يستوعب بل يوخذ منه بقدر ماجرح بالمساحة وفي تفويض محل الابتداء اليه او الى الحاكم او يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني بوجوهها
اجودها الاخير ولو ان الجاني لم يوضح جميع الراس بل اوضح طرفاه كالناصية فاوضحنا صبه ولم نسر الموضحة التي حيث بها الى ما يزيد لان الراس
كله عضو واحد وان اختص بعضه باسم خاص ولا فرق بين مقدمه ومؤخره وتحمل عدم جواز مجاوزة الموضع كما لا يجوز النزول الى الوجه والقفا لتكميل مقدار ال
ولو قطعت اذن انسان فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها
فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة هنا مسائل الاولى اذا قطع اذن انسان فالصقها المجني عليه في حرارة الدم والتصقت لم
يسقط القصاص ولا الدية على الجاني لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت لكن لا تصح صلاته الملصوق حتى يبين ما الصقه لان الاذن المبانة
صارت نجسة حيث انها قطعة ابينت من حي وهل للجاني طلب ازالتها الاجل ذلك اي لتحقق المماثلة وبه قال الشيخ وابن حمزة ومن تعم التعليل الاول
وتظهر الفائدة فيما لو كان الالصاق قبل الاستيفاء فللجاني الامتناع من القصاص الى ان يبين المجني عليه اذنه الثاني ولو كان السابق جاز له المطالبة
بازالتها ايضا وعلى التعليل الاول فالازالة من قبيل الامر بالمعروف لا اختصاص له به بل النظر فيه الى الحاكم وانما يجب ابانتها على
هذا اذا لم يخف التلف والا سقط ولو انعكس فالصق الجاني اذنه فالصوق بعد القصاص حاصل بالابانة وقطع ما التصق بعد الابانة
لا يختص بالمجني عليه على الثاني وله المطالبة بازالتها على الاول بطريق اولى الثانية لو قطع بعض اذنه فحكم ما لو قطع جميع هذا انما
ولو لم يبن وكذلك بالنسبة الى القصاص وان الصقها المجني عليه واقر عليها كما لا يسقط قصاص الموضحة بالاندمال هذا ان علقنا بالنجاسة
وان علقنا بالمماثلة فليس للجاني طلب الازالة وذهب بعض العامة الى عدم جواز القصاص هنا لعدم المماثلة ولانه لو الصقها سقط القصاص
فالدية على الجاني مع الارش للحكومة حتى لو جاء اخر وقطع الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص او الدية كاملة الثالثة لو استاصل اذنه وبقي معلقة
بجلده فلا خلاف في وجوب القصاص فيمكن رعاية المماثلة لكن هنا لو الصقها المجني عليه لم يجب قطعها ان علقنا بالنجاسة وان عللنا بالمماثلة
اعتبر في استحقاق القصاص ازالتها ان طلبه الجاني كما مر ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق هاهنا ولا
اما لو قلع عين الصحيح ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم
تمسكا بالاحاديث والاول اولى هنا مسالتان الاولى لو جنى الاعور على عين واحدة لذي العينين فان فقاها اصلا جاز الاقتصاص منه
اجماعا لعموم قوله تعالى والعين بالعين لكن هنا يمكن المماثلة من حيث انه خارجه اما من حيث النفع فيختلف لان الاعور على الجاني حينئذ نصف البصر

وعلى الخ

وعلى الجاني مجموعه الا انه لا نظر اليه هنا او ان كان لو جنى عليه او ابتدا الجناية عليه فقط دية كاملة نحو القول هذا هو المشهور بين الاصحاب لعموم ايجابه
والمستند المنصوص الجاني وفيه ذلك كرواية محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقا عين صحيح قال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى فقال الحق اعماه ورواية
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا قال تفقا عينه قلت يكون اعمى فقال الحق اعماه ولا يخفى ان السند ليس من الا
ان الحكم وردا وحكم الاعور خلقة من ذهب احدى عينيه باذن من الله تعالى ولو كان ذهابها بجناية اوجبت قودا او دية فلا اشكال في الحكم كما لو كان
ذلك في الجاني ولا يكفي بقول الصحيح عين الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى فالخلاف بين اصحابنا في ثبوت الرد عليه كاملة اعني دية النفس لانه اذهب جميع البصر
ان منع الراجح على الدية او قلنا ان الواجب احد الامرين بل الطلوع حاضر الجاني على بين اخذ الدية كاملة والقصاص فاذا اقتص من الصحيح فهل
يجب على الصحيح ان يرد على الاعور نصف دية النفس قال الشيخ به بته واتباعه في الخلاف نعم لانه اذهب جميع بصره واستوفى نصف البصر
منه على دية النصف وهو نصف الدية ولرواية محمد بن قيس قال ابو جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة
ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ورواية عبد الله بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويا خذ
منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وقال المفيد والشيخ في ف وابن ادريس وجماعة لا يرد شيئا
لا رد لعموم والعين بالعين والاصل ورد منع حجية العين فانه مفرد معرف ولو سلم خص بالدليل وقد ذكر مع حكاية نحو التورية فلا يلزم
في شرعنا والاصل انما يكون حجة اذا سلم عن المعارض وقد وجد واجيب بان الاية مقروة في شرعنا رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
في قوله النفس بالنفس الاية قال هي محكمة وفي قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن العموم والظلم وضع الشيء في
غير موضعه وهو حرام وتركه واجب ولا يتم الا بالحكم بها وتحقق ان الروايتين قاصرتان من حيث السند عن اثبات الحكم ولا دلالة لهما على ان
موجب العمد الدية من حيث النظر لا من حيث العين والقول الاول لا يخلو من قوة والرواية تطرح لانه يوافق الوجوب الاول لهذه
الجناية كاملا على تقدير الخطا كما مر ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمراة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة اذا ذهب الضوء بالجناية وبقيت العين فالواجب في القصاص كذلك بان
تذهب من غير اتلاف الضوء مع بقاء الحدقة وكيف اتفق مع الامن في الاصل ويقتضيه عموم الادلة والقول بهذه الكيفية المذكورة
مستند الرواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين فقال
ليس اريد الا القصاص فدعا علي عليه السلام بمراة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال
وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر وفي طريق الرواية ضعف يمنع تعيين الاستيفاء بمضمونها وان
كان وجها من وجوه حيلة في استيفاء الحق المذكور ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطع لها فرجه وهي متروكة السفران مما
في الانسان منه اثنان كالشفتين فان وجب للمراة فان وجب الجاني اقتص منه تحقيقا للمماثلة وان فقد بان كان رجلا فعليه ديتها لو قطع فاقد العضو
عضوا غيرها والرواية المذكورة يقطع فرج الرجل لها حيث لا يؤدي الدية اليها رواها الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها
فرجه ان طلبت ذلك وفي الطريق جهالة وفي الحكم مخالفة للاصول الدالة على اعتبار المماثلة بين الاعضاء وهي مفقودة هنا ولو قطع

اعطى النصف وهو دية الشفرين الا ان يكون دية الشفرين مع الفتق اكثر مما هو المتيقن لانه ان كان امرأة فله دية الشفرين وحكومة الذكر وان كان ذكرا فله دية الذكر واحرى للانثيين وحكومة الشفرين فالاحتياط الدية على تقدير كونه امرأة فمن النظر الى الحكم بكونه رجلا ولو الزم الاقتصار على اخذ دية واحدة لجميع ذلك هو المتيقن فان ظهر كونه رجلا اكمل له دية اخرى وحكومة الشفرين وان بقي الاشتباه فالتيقن والباقي مشكوك فيه لان الحكم على الشفرين بخصوصهما باثبات ديتهما هو المتيقن الا ان ذلك مبني على كونه امرأة والغرض انه غير معلوم ولو قال الطالب اطلب دية عضو مع ابقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب الحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين لانا لم نكن له القصاص في الربعين دية عضو لان الباقي عضوان ولا يمكن الحكم فيهما بمقابلة ما حولان احدا الثلثة ان ابى فلا يثبت فيه قصاص فلا دية فالجمع بين الدية والقصاص في الثلثة لا يصح اما اذا طالب الحكومة مع بقاء القصاص الى ان يستبين الحال اعطى لامكان الحكومة اقل الحكومتين على تقدير كونه ذكرا او كون الشفرين ايضا فاقل الامرين ثابت على كل تقدير فاذا اخذ القصاص الى ان يستبين الحال فغيره ذكرا وكان اقل الحكومتين البعض الشفرين انقص لها لذكر وان كان اقلها ما يعطي للذكر وعلى هذا القياس في الانثى ولو خد حجة بالمتقوى وهل يؤخذ بالجريمة قيل لا وينقص الحد للجرم وحكومة فيما بقي ولو قيل بنقص اذا وديه الجرم كان حسنا لان الاذن خصوصا الفناء بعد جمالا ونقصت من شي من العضو فلا يغير حكم الاذن في القصاص طاهر الاذن التامة والحد للدية التامة هذا اذا لم يكن النقب موجبا شيئا ولا نقصانا ولا كان كالجرم ما الجريمة فهي ناقصة البتة الاجرام فاذا قطع مجروحة الاذن اذنا تامة قطعت له ما قطعها لانها اقل من الواجب ولعفت من الدية بقدر ما كان قد ذهب من الجريمة ولو انعكس فقطع الصحيح اذنا مجروحة فو الاقتصاص منه مع انه وجهان احدهما انه لان الاذن والزيادة في اذن الجاني يستدرك بان يرد عليه بما قابلها من دية الجرم وهذا هو الذي اختاره المص والثاني انه لا يستلزم النظم بقطع الزائد خاصة بحق عليه من القصاص فطريق القصاص ان يقطع من اذن الصحيح مقدار الجريمة الحد الجرم ويترك الباقي حذرا من قطع ما قابل الجريمة وهو غير مستحق ويؤخذ الحكومة في الباقي وهذا هو الاجود وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كانت فيها الحكومة وان كانت عادت كاملة فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا السن ما يثبت فيه القصاص حملا بالآية وانما يجب مع القلع اما مع الكسر فلا لما تقدم من انه لا قصاص في كسر دية العظام لانه لا يكون فيها المماثلة وربما احتمل هنا اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي والفرق بينها وبين غيرها انها عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كساير العظام ولما كانت المماثلة معتبرة في القصاص لم يؤخذ الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ المكسورة بالصحيحة مع بسط الذهب من الارش ويؤخذ الزائدة بالزائدة ولم يكن للجاني مثل تلك السن فلا قصاص واخذت الدية فان نبت بعد ذلك فلا قصاص ايضا لانها لم يكن موجودة يوم الجناية ولا تجب كالاذن ثم اذا قلع سن غيره فذلك يفرض على وجهين احدهما ان يقلع المثغر سن الصبي الذي لم يثغر فلا يؤخذ فان في الحال قصاص ولا دية لكن عليه الحكومة ان نبت سوداء او معوجة او خارجة عن سمت الاسنان او مشتملة على شين اخر بعد النبات ومثله لو نبت اطول مما كانت او نبت معها سن صغيرة ونحو ذلك ولو نبت اقصر مما كانت وجب بنسبة النقصان من الارش وان جاء وقت نباتها بان سقطت سائر الاسنان ولم ينبت المقلوعة رجع الى اهل الخبرة فان قالوا يتوقع نباتها الى وقت معين انتظر فان مضى ولم ينبت وقالوا قد فسد المنبت ولا يتوقع النبات ففيه قولان اصحهما وجوب القصاص لانه قلع السن الحاصلة في الحال وافسد المنبت فيقابل بمثله لعموم الادلة والثاني يجب القصاص لان سن الصبي فضلة في الاصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد اخرى وسن البالغ اصلية فلا يكون مماثلة لها والقول بعير لقلع سن الصبي لجماعة منهم ابو الجنيد وابو الصلاح و

وابن حمزة والقاضي لرواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعير في كل سن وهو مروى عن علي عليه السلام والروايتان ضعيفتان والاولى منهما اشد ضعفا ويدل على المشهور رضا فالى موافقة الاصل رواية جميل عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وثانيهما ان يقلع مثغر سن مثغر فالاظهر في تعلق القصاص به لكن ان قضى اهل الخبرة بعودها اخر القصاص او الدية الى مضي المدة ثم ان عادت معيبة ففيها الارش وان عادت تامة قبل الارش ولا دية لان ما عاد قائم مقام الاول فكانه لم يقلع وصار كالوعاد سن غير المثغر والاظهر ثبوت الارش لانه نقص حصل على المجني عليه بسبب الجناية فلا يهدر لحديث ولو قلع الظلم وعوده ثابت بما في القصاص او الدية للارش الخمس وفي المسئلة وجه ثالث بعدم سقوط القصاص مطلقا لانه لم تجر العادة بنبات سن المثغر والعود نعمة جديدة من الله تعالى فلا يسقط بحق على الجاني بعد هذا فلا ينتظر ولا يرجع على اهل الخبرة وعلى هذا الوجه ما يأتي في دية الاسنان من حكم المثغر بان سن المثغر اذا عادت بعد اخذ ديتها لم يسترد الدية تحما بان الثانية غير الاولى وهي يخالف ما حكم به هنا وكذلك صنع في القواعد وعلى الاول لو قضى اهل الخبرة بعدم عوده جاز تعجيل القصاص وان اتفق عودها بعد ذلك لانه هبة جديدة كما ذكر في هذا الوجه المطلق والمراد بالارش فيما بين الحالتين تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة لم ينبت ثم نبت متغيرة او صحيحة على التقدير وهو كون مقلوع السن تلك المدة وبعد ما على انها رفو في كونه نقص فانه ما بين فيه من ثانيه وبينهما متفرع على تقدير التخيير من الدية والاول هو الحق في رفع النقص الحادث بالجناية على المجني عليه وثالثها ان يقلع غير مثغر سن مثغر فالغالب ان غير المثغر يكون غير بالغ والحكم في جنايته الدية لا القصاص الا ان يعود مطلقا او يقضي اهل الخبرة بعودها ويعود فالارش كما مر ورابعها ان يقلع غير مثغر سن غير مثغر فلا قصاص ايضا على الوجه المقدم وياتي في الارش ما ذكر والمراد بالمثغر من سقطت اسنانه الرواضع ونبت بعدها والقائل نقر الصبي بالتخفيف اذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر بالثاء على الادغام بعد قلب الثاء تاء وامرانيها الحرف الاصلي اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان المجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في ف نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها تفاوت النقص بالعدد قد يكون بالنقصان في طرف الجاني وقد يكون بالنقصان في الجاني وقد يكون في طرف المجني عليه فان كان في طرف الجاني كما لو كانت ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة فان اخذ المجني عليه دية اليد اخذها كاملة وان اختار القصاص فلا اشكال في جواز قطعه اليد الناقصة لانها احقر فادون وهل يأخذ دية الاصبع الناقصة قولان للشيخ في موضع من ط وفي اول فصل الشجاج وفي ف لا يعين اليد الناقصة بل يأخذ دية الاصبع محتجا في ف بالاجماع وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل اما من طريق الصورة الخلقية وهو هنا متعذر او من طريق القيمة فيجب ان يأخذ تحقيق المماثلة وفي موضع اخر من ط في الفصل المذكور بعد ذلك يجوز ابعاض وربما اختار الاجزاء ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله تعالى اما لو اخذ ديتها او استحقها لم يجز نظرا الى انه لم يكن شيئا فيه القصاص ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضمونا ولانه كالقابل ويده اويد معلولة ذاهبة فانه قد قيل فيها هذا التفصيل والاقوى القول الثاني من المشهور من ان كل عضو يقاد يؤخذ الدية مع فقده حتى لو قطع مقطوع اليدين يدين اخذت ديتهما وليس ذلك كالنفس فان في اخذ الدية عند فقدها خلافا سيأتي والجاني هنا قد قطع منه اصبعا لم يستوف قصاصها فيكون له ديتها القوادم في كل اصبع عشر من الابل وتلك الاصبع لو كانت كاملة له استيفاؤها فاذا لم يؤخذ استوفى بدلها كما لو قطع اصبعين وليس له الا واحدة ويلزم على التفصيل انه لو قطع يدا ولا يد له خلقة لم يكن عليه شيء وهو بعيد ولو ورد على الاول ما اذا كانت يد الجاني شلاء واراد المجني عليه قطعها فانه لا يأخذ معها شيئا فالفارق واجيب بان النقصان هناك نقصان

ضعه ودية الاصابع باق والقصاص هنا قصاص صغر وكيفيته خاصة وهو كقتل العبد الحر والكافر بالمسلم والذمي بالذمي وقد مر ما اذا تلف
ما حفظه ووجد المتلف صاما فان له اخذه وطلب بدل الغائب ولو قطع عليه صاما جيدا فوجد ارديا واراد ان يأخذه ويطلب ارشا
لم يكن له ذلك وكذا لو قطع اصبعين من واحد وله اصبع واحدة ليس عليه ان يقتص في الموجودة ويطالب بدل المعدوم ولو قطع اصبعا صحيحة
وكانت اصبعه شلاء فاراد المجني عليه قطع الشلاء لم يكن له ذلك وقد يأتي في هذه الصورة من طلب التفصيل في الشلل فان الشلاء انما يتحقق في الشلاء مطلقا
لم يمنعه القطع ولم يكن القصاص في المجني عليه كما اذا قطع السليم يدا شلاء فانه باصبع ظفر المجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع لا يزيد بالزيادة لكن يقتص الاصابع
ان شاء ويأخذ دية الكف او يأخذ الدية ويأتي بالمنع من القصاص على هذا الوجه لعدم المماثلة فلا يجزي بل القصاص في الموضع الذي ليس فيه مثله
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وعلى القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي لامكان القصاص فيها
الى القود والدية لا يثبت بل لو السبب عارض وهو مفقود هنا حيث يكون القود تاما ووجه تغاير المحل وكونها جناية
بالمباشرة والاخرى بالسراية التي هي في قود النفس والاصح الاول   ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين القطع من المرفق وما دونه
على مفصل فيمكن القصاص فيستوفى من المفصل ويأخذ حكم الزائد بخلاف الثانية فان القطع من المرفق مشتمل على مفصل يمكن القصاص فيه فلا يقتصر
على استيفاء بعض المقطوع واخذ دية الباقي لان الواجب في العمد القصاص وانما ينتقل الى الدية مع الاتفاق والعجز عن استيفاء الحق وكلاهما منتف
ولو كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانه
تسلم للجاني ولو كانت في سمت الاصابع متصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائد ودون الكف فان كان في الكف حكومة وان امكن قطع بعض
جاز الاقتصاص فيما عدا الزائدة ودية اصبع ويكون في الكف اما لو كانت الزائدة من شرايط القصاص المماثلة في الاستيفاء كما مر ومن فروعها
ان الزائد يقطع بالزائد ان اتحد المحل كالاصلي فلو كان في كل منهما اصبع زائدة فقطع احدهما زائدة الاخر اقتص منه
ولو قطع من معتدل اليدين يدا عليها اصبع زائد قطعت يده وللمقطوع دية الزائدة سواء كانت معلومة بعينها ام لم تكن ولو اتفقا على الدية
اختارها المجني عليه على القول به اخذ دية اليد ودية الزائدة ولو انعكس فقطع صاحب الاصابع الست يد معتدل الخلقة لم يقطع يده من الكوع
الا ان يكون الاصبع الزائدة نابتة من الذراع فيمكن القطع من الكوع ولو تعذر القصاص من الكوع فللمجني عليه لقط الاصابع الخمس الاصلية واخذ حكومة
الباقي من الكف هذا اذا كانت الزيادة تحت الاصلية بحيث تبقى بحالها اما لو كانت ملتصقة بها لم يقطع الاصلية حذرا من الزيادة في الاستيفاء بل يقتصر
على قطع اربع ويأخذ دية اصبع ولو كانت نابتة على اصبع وامكن قطع بعضها مع الاربع فعل كما اذا كانت نابتة على الانملة الوسطى من اصبع
فقطع الانملة العليا مع الاربع ويأخذ ثلثا دية اصبع وبعد ذلك مع كون الزائدة معلومة فلو كانت الست كلها اصلية بان تقسم الكف معها مادة
الطبايع بتقدير العين العليم ستة اجزاء متساوية في القوة والعمل بدلا عن القسمة الى خمسة اقسام فلم يكن الاستيفاء من الكوع للزيادة ولا الخمس
انتقصت بل يقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف ولو بادر المجني عليه فقطع الجميع من الكوع استوفى واثم وعليه دية
الزائدة ولو اقتصر على قطع خمس اصابع ايضا واستوفى حقه تاما او ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف هذا اذا
لم يتميز الابهام والا اشترط في تحقق الاستيفاء ما دون قطع اربع مع الابهام   ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى
فان سبق صاحب العليا اقتص وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده وان عفى
كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا لا اشكال في استحقاق مقطوع الوسطى بعد القصاص اذا تمكن من استيفاء حقه بغير زيادة
بان استوفى مقطوع العليا قبله او ذهبت العليا بآفة وانما الكلام فيما لو توقف استيفاؤه على قطع العليا فانه يستلزم استيفاءه



ازيد

ازيد من حقه فان كان حق مقطوع العليا ثابتا فيها لم يكن للوسطى تعجيل الاستيفاء لان حق الاخر اسبق وان بادر واستوفى اساء ولزمه دية العليا
لقطعها وان كان يستحق بعده من ذي العليا فقد اطلق المصنف وجماعة الاقتصاص مع رد دية العليا لتوقف تحصيل الواجب على الزائد فيجري مجرى
باب المقدمة ويجب حيث يطالب كما لو قطع ذو الاصابع التامة كف مقطوع الاصابع على قول بعضهم وكما لو عفى احد الوليين او كان الشريك
في القتل ممن لا يقتص منه كالاب فان الاخر يقتص في النفس وفي الطرف ايضا وفيه نظر لمنع جواز استيفاء الزائد في مسألة الاصابع
ونحوها وتقدم وجواز استيفاء احد الوليين مع عفو الاخر ونحوه ثبت بدليل خارج ولولاه كان مقتضى الدليل منعه لان الاقتصاص في المتنازع
يؤدي الى الجناية بغير حق لا يثبت تنفيذه ولو بواحدة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمماثلة
هنا منتفية وفي القواعد استشكل الحكم بالجواز ولم يرجح   اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم
قال الشيخ يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتيقن قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص
في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج
اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطع مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع
فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد اذا وجب قطع يمين لكونه قطعها
فبذل الجاني شمالا فاما ان يبذلها يكون من غير استيفاء القصاص منه او مع وعلى التقديرين فاما ان يكون المخرج عالما بانها اليسار
سامعا لفظ اليمين ويقصد اخراج اليسار وعالما بعدم الاجزاء من اليمين او لا وعلى التقديرات فالمقتص اما عالم او لا فالاقسام ثمانية ويعلم
قبل المباشرة حكمها ان اليمين لا تقطع باليسار وبالعكس على ما مر اذا وجب القصاص في اليمين واتفقا على قطع اليسار بدلا عن اليمين
لم يكن بدلا كما قيل في قصاص النفس غير القابل برضاه وح فان بذلها الجاني مع الاستدعاء عالما بالحال فهو صدر له ازاهقها بغير الاباحة
ثم ان كان القاطع جاهلا بالحال فلا قصاص عليه قطعا وفي وجوب الدية لليسار وجهان نعم لانه قطع غير مستحق ووقع عوضا وبطل الدية وبطلان الابذال
المخرج به مجانا وان لم يحصل التلفظ بذلك فان الفعل قد يقوم مقام النطق كما ان تقديم الطعام الى الضيف نازل منزلة الاذن لفظا
وكما لو قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله اياه فانه يكون كما لو نطق في عدم ضمانه بالالقاء في البحر العظيم وكذا تقديم الطعام الى مسلما
ويشكل بان الحكم في هذه الامثلة ونظائرها مستند الى العادة الغالبة مع اتفاق المسؤول والامر في المتنازع ليس كذلك فان المسؤول
اخراج اليمين والمبذول اليسار ولان الاذن في هذا الفعل لا يؤثر في الاباحة بخلاف الامثلة المذكورة فكان القول بثبوت الدية
اوجه وان كان القاطع عالما بالحال ضمنها لانه قادر على الفعل المحرم الذي لم يبحه الاذن القالي فضلا عن الفعلي ولكن هل يضمن اليسار بالدية
ام بالقصاص فيه قولان من تحقق قطعها قصدا اظل العدم وجد ما يبيح القطع وهو الاذن مال اليه المصنف ومن ان بذلها ولو لم ينطق في
فكان شبهة في سقوط القود ومنه وهو اختيار الشيخ وتبعه ويضعف بان مطلق الاذن لا يكفي في سقوط القصاص وانما يؤثر مع جهل القاطع
لا مع علمه بالحكم ولو قطعها من غير بذل غلطا فلا اشكال في الدية كما انه مع العلم لا اشكال في القود وعلى كل تقدير هل يسقط قطع
اليمين بما جرى فيه وجهان احدهما لا لان الواجب قطعها فلا يجزي عنها اليسرى مع وجودها وما فعل ليس عوضا عنها لانهما لو اتفقا على
لم يجز عوضا وثانيهما نعم لان اليسار تقطع باليمين مع فقدها كما مر بل في الجملة وقد اتفقا عليه ولان الرضا باخذ اليسار عوضا عن اليمين
عفو عن اليمين ويضعف قوي الاول وجعل الثاني مقتضى المذهب والاقوى هو الاول   ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر
الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها
موجودة وهذا تردد فائدة هذا النزاع تظهر على القول بسقوط القصاص او الدية مع علم الباذل بكونها اليسار وانه المطلوب فقطع اليمين

استيفاء يد

قاطع

سواء قطعنا انها تقطع بدن لا لقصده ام لا ووجه تقديم قول الباذل ان مرجع ذلك الى القصد وهو اعلم به ولتحققها لا تقع الا بالقصد كما مر ووجه
التردد في القصاص ما تقدم بعينه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل دفع الاستيفاء مرغوبه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون
ليس له اهلية الاستيفاء وهو شبهه فيكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته [illegible] في ق واختاره جماعة
وهو الحق لان المجنون ليس له اهلية استيفاء حقه فكان فعله على عاقلته لان عمده خطأ كما يقرر [illegible] ووجه القول بالسقوط
ان المجنون اذا كان له حق معين فاتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كالوديعة لو دفعها عند غيرهم عليها او اتلفها فلا ضمان على المستودع
والاصل ممنوع بل نجعله منزلة فعل الاجنبي بالنسبة الى كونه استيفاء فلا يسقط بفعله كما لا يسقط بفعل الاجنبي لانتفاء الاهلية
فيهما ولا استشهاد بالوديعة كما ذكرناه فانه مع علم تفريط المستودع يكون الاتلاف كتلفها من قبل اجنبي بغير اختياره ومع نفيه فيهما
لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال فقال الجاني مات بالسراية قال كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال
فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قوله ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال
ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد اذا قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة
لدخول دية الطرف في دية النفس والحال ان القطع خطأ شبيه العمد ليكون التنازع منها في محله وقال الولي بل مات بعد الاندمال
فعليك ديتان فان لم يمكن الاندمال في مثل تلك المدة عادة لقصر الزمان كيوم ويومين فالقول قول الجاني لبقاء الاصل [illegible]
ينحصر الحال هنا الى اليمين ام لا [illegible] وقبله الشيخ في ط [illegible] اليمين [illegible] لجواز ان يكون الموت بسبب حادث
كلدغ حية وشرب سم مذفف ويحتمل قويا عدم اليمين لان المفروض عدم امكان الاندمال والسبب الحادث لم يرد ذلك حتى يبقى وانما يحتاج
الحلف بحسب الضعف والاتحاد وان امكن الاندمال في تلك المدة وعدمه فالقول قول الولي مع يمينه لتكافؤ الاحتمالين فيستصحب الحكم لوجوب
الديتين ولا يسقط بالمحتمل هذا اذا اتفقا على المدة فاما ان اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل ان يمضي مدة يندمل في مثلها اما مطلقا كما
او مع تعيينه في الايام وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها كذلك فالقول قول الجاني لان الاصل بقاء المدة حتى تعلم انقضاؤها
وبقاء الجناية والسراية حتى يعلم رجوعها ولو كانت المسألة بالعكس من هذا الحكم بان كان قد قطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني
مات بعد الاندمال فعلي نصف الدية وقال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية فان كان قبل ان يمضي مدة يمكن فيها الاندمال فلا
اشكال في تقديم قول الولي ليطابق الاصل والظاهر على صدقه وللاختلاف بينه كما مر وان كان بعد مضي مدة يمكن فيها الاندمال فقد تعارض
اصلا عدم الاندمال وبراءة ذمة الجاني مما زاد عن النصف فيقدم قول الجاني لشهادة مع الاصل وان اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة
يندمل في مثلها وقال الولي ما مضت ففي تقديم ايهما وجهان احدهما وهو الذي قطع به الشيخ في ط تقديم قول الولي لان الاصل عدم مضي المدة
فالولي في هذه كالجاني في تلك والثاني تقديم قول الجاني لاصالة البراءة مما زاد على نصف الدية ولا يشهد الاول وما ذكرناه [illegible] وجه الرد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية فالاحتمال فيهما سواء وكذا الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين
وادعى الولي انه كان حيا [illegible] الاحتمال متساويان فيقع قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف هنا مسألتان
احدهما [illegible] ما لو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب آخر من قتل او شرب سم وليس عليه الا نصف الدية
وقال الولي بل مات بالسراية وعليك تمامها فقد تعارض هنا اصلا براءة الذمة فانه ادعى على نصف الدية الثابت وعدمه بالجناية
وعدم وجوب سبب آخر وفي تقديم قول ايهما وجهان احدهما وهو الذي اختاره المص تقديم قول الجاني ترجيحا لاصل براءة الذمة على اصل

تأول

تأول السم فان عدم تناوله [illegible] موته بالجناية بل يحتمل الامرين فكان اضعف من اصل البراءة المعتضد بالظاهر [illegible] الجاني والثاني
تقديم قول الولي ترجيحا لاصله من حيث ان اصل البراءة قد انقطع بوجود سبب الضمان فلا يزول الا بان يعلم الاندمال [illegible] اقتصر على نقل الوجهين
ولم يرجح شيئا والوجه الثانية لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين [illegible] انه كان ميتا وادعى الولي انه كان حيا فوجه الصدق [illegible] باليمين
فيه وجهان ايضا احدهما وهو الذي اختاره المص تقديم قول الجاني لان الاصل براءة ذمته من القصاص والثاني تقديم قول الولي لان الاصل استمرار الحياة
ولانه كان مضمونا والاصل بقاؤه [illegible] فاشبه ما اذا قتل من عهده مسلما وادعى ردته وفيه وجه آخر بالفرق بين ان يكون ملفوفا
فيما هو في صورة الكفن وبين ان يكون ملفوفا في ثياب الاحياء فيقدم قول الثاني في الاول دون الثاني وهذا احتمال ضعيف فان اللباس لا دخل
له في الاحكام والاحتمال الضعيف الذي اشار اليه المص يحتمل كونه هذا وكونه الثاني ولعله اظهر لان الشيخ اقتصر في ط على نقل القولين ولم
يرجح شيئا ولم يذكر هذا الاخير نعم هو وجه لبعض الشافعية ضعيف عندهم والوجهان جاريان فيما لو هدم عليه بيتا وادعى انه كان ميتا
وانكر الولي وحيث قلنا ان القول قول الجاني او الولي لو اقام الولي بينة على حياته [illegible] ويجوز ان يشهد الشهود [illegible] بالبينة [illegible]
باليمين كالوديعة في دعوى الرد ولو قدمنا قول الجاني مع عدم البينة فلا اشكال في تقديم بينة الولي لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص الاول
ثم الثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع هذا اذا كانت الاصبع من اليد المقطوعة
كاليمين مثلا ليكون تحقق القطع في الصورة الاولى قبل ان يستحق سائر اليد القطع فيقدم السابق ويصير الثاني بمنزلة ما اذا قطع يد الكاملة
ذو يد ناقصة اصبعا فيرجع عليه بدية اصبع اما مطلقا او مع كون الاصبع قطعت لا بآفة فيؤخذ منه ديتها اذا قطع يده فعفى الجاني قبل
الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا
يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف وان سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه عفو
لم يجب وفي قد يقع العفو او عما يحدث منها فلو سرت كان عفوا ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية اذا قطع عضو من
كيد واصبع فعفى المجني عليه عن موجب الجناية قودا وارشا فللجناية احوال احدها ان تقف ولا تتعدى محلها ويندمل فلا قصاص ولا دية لان
المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فيسقط وهو اتفاق وقد اتفق عليه اكثر العامة وقال بعضهم فاوجب الدية بناء على ان قرار الجناية بالاندمال
فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار ولا فرق في هذه الاحوال بين ان يقول عفوت عن موجبها او يزيد فيقول وعما يحدث منها فانه
لم يحدث منها شيء ولو قال عفوت عن [illegible] الجناية ولم يزد [illegible] العود [illegible] سقوط الدية ايضا [illegible]
بناء على انه الواجب بالاصالة ومن قال ان موجب العمد احد الامرين [illegible] الدية [illegible] ولا دية [illegible] الثانية
ان يسري القطع الى عضو آخر كما اذا قطع الاصبع فتأكل باقي اليد ثم اندمل فلا قصاص في الاصبع ولا دية ويجب دية الكف خارجا عن الاصبع لانه عفا عن
موجب الجناية التي اسلفت في الحال فيقتصر اثره عليه ولا يعفو [illegible] ووجه بعدم وجوب الدية ايضا لانه اذا اسقط [illegible] بالعفو صارت الجناية غير مضمونة كما اذا
قطع يد مرتد فاسلم ثم سرى الثالثة ان يسري القطع الى النفس [illegible] القصاص فيها ما عدا دية ما عفي عنه كما لو عفى احد الاولياء كما تقدم وان العفو عن
قصاص الطرف دون النفس ويسقط القصاص في الطرف لا يوجب سقوطه في النفس الا ترى لو [illegible] قصاص الطرف ثم مات المجني عليه بالسراية وجب قصاص النفس
فلم يكن السقوط بالعفو كالسقوط بالاستيفاء ولعدم الفائدة [illegible] بالمنع بالقصاص [illegible] من عفى بعض الاولياء لانه عفو عن الطرف ولا يمكن استيفاء النفس الا
باستيفاء الطرف ولان السراية قد تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة هذا اذا اقتصر على العفو عن الجناية اما لو قال ايضا وعما يحدث منها ففي اعتباره
[illegible] ان هذه الالفاظ لاغية ولا يلزمه ضمان ما يحدث فان اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم والثاني انها معتبرة ولا يلزمه ضمان ما يحدث لان

الجناية على الطرف سبب لفوات النفس لان النفس لم تباشر بالجناية بخلاف الطرف فالابراء مما يجب كالوصية للغير بل هو اولى ومع
من كونه غير ثابت لان الاستقرار انما هو بالموت فعدمه اتم من عدمه وفيه نظر لان الذمة للبراءة من موجب موجود في الحال ومن المعلوم انه
قبل الموت ليس بثابت وانما الثابت موجب الطرف خاصة والقولان للشيخ اولهما في ط وثانيهما في ف ثم على القول بانه لا يكون ابراء
مما لا يجب له هو وصية قيل بالاول لعدم وجود لفظ الوصية فلا ينصرف اليها مع عدم لفظ يدل عليها وقيل بالثاني لان الاستقرار
انما يتم بالموت فلا يناسبه الا الوصية وهي لا تختص بلفظ ويتفرع على صحة الوصية للقاتل وعدمها فان اجازها الاكثر وهو الذي رجحه الشيخ
في الخلاف لزم حكم الوصية في نفوذه من الثلث ومن رده كابن الجنيد ابطل العفو هنا ثم اجاز الوصية للقاتل فبين صحة العفو خاصة
لو عفا عبد على حر جناية متعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال
من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح اذا جنى عبد جناية توجب المال او لكونها خطأ او لسبب آخر
وعفى المجني عليه عن ارش الجناية فاما ان اطلق العفو او يضيفه الى السيد او الى العبد فان اطلق العفو صح بناء على عدم اشتراط القبول [illegible] اسقاط
لما وجب في الذمة او مطلقا وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد الا انه ملك السيد فكان عفوه [illegible] وان ابرأ العبد
لم يصح لان العفو عن غير من عليه الحق وان اضافه الى متعلقه وهو العبد ولان الابراء اسقاط لما في الذمة والعبد لم يتعلق بذمته شيء وهكذا
فصل الشيخ في ط والمص رحمه استشكل القول بصحته على تقدير ابراء المولى ووجه الاشكال ما ذكره من ان الابراء اذا كان اسقاطا لما في الذمة
كما ذكره الشيخ لزم ان لا يصح ابراء المولى لانه لم يتعلق بذمته من الجناية شيء وهو ظاهر ولو جعل ذلك بلفظ العفو ارتفع الاشكال اذ لا اختصاص له
بما في الذمة بخلاف الابراء ولو كانت الجناية موجبة للقصاص والعفو من كل واحد من العبد والمولى صح وفي الابراء الاشكال من حيث ان القصاص
لا يتعلق بذمته ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد
فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل لما كان الابراء اسقاطا لما في الذمة اشترط في صحته تعلقه بمن يكون
الحق في ذمته ولما كان ارش الجناية في الخطأ المحض متعلقا بالعاقلة وفي شبه الخطأ متعلقا بالقاتل لزم من صحة الابراء ان يتعلق في الاول بالعاقلة
وفي الثاني بالقاتل دون العكس فيهما ولو اطلق العفو ولم يضفه الى الجاني ولا الى العاقلة بل قال عفوت عن الدية صح مطلقا وينبه بذلك على
خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان الوجوب في قتل الخطأ يتعلق بالقاتل والعاقلة يتحملون عنه فيصح ابراء كل منهما من الدية في الخطأ وكلاهما
ممنوع هذا اذا كان قتل الخطأ مستندا الى البينة او اقرار العاقلة اما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فان الدية تجب على الجاني مطلقا وهذه المسئلة
موجودة في بعض نسخ الكتاب دون بعض وهي مناسبة لما قبلها فكان المص رحمه الحقها بالكتاب بعد نسخ الكتاب فاختلفت النسخ لذلك والله اعلم

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر او ما دونها وربما اختصت بالمقدر بالاصل واطلق على غيره اسم الارش
وعلى التقدير يراد من العنوان ما يشمل الامرين بالاصل او الاستتباع وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه دية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله والاخبار الكثيرة وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله
مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما المراد بالعمد في الفعل قصد الشخص المعين به وبالعمد في القصد ان يقصد قتله
ونحوه ان يكون الفعل مما يقتل غالبا وان لم يقصده كما مر وهكذا يجب تقييد الخطأ في قصد شبيه العمد والخطأ المحض ان لا يقصد الفعل
اصلا او يقصده لكن لا بالشخص المعين فيقع به فالخطأ في الفعل ايضا يحتاج الى التقييد ودية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة

من مال الجاني

من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء فائدة دية العمد تظهر على القول بكونه يوجب احد الامرين القصاص او الدية
اما على القول بكون الواجب هو القود ولا يجب الدية الا صلحا كما هو مذهب المص والاكثر ففائدته تظهر مع التراضي بالدية من غير تقييد بقدر فانه مع اداء مهما
اتفقا [illegible] مع الرضى ويمكن فرضها بدون التراضي في قتل لا يوجب القود كقتل الوالد ولده وحيث يفوت كما لو [illegible] احد الاولياء
لا تقبل الدية في حصص الباقين او مات القاتل او قتل القاتل عاقلا والمقتول مجنونا او كان القتل في اشهر الحرم [illegible] وجوب ثلث الدية زيادة
على ما يجب عليه ونحو ذلك وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فلا يظهر قبول غيرها وقال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان
من اهل الابل وبذل الجميع القيمة لم يكن له ذلك وان قلنا انه ليس له ذلك وكان احوط فاما ان كان من اهلها وطلب الولي القيمة لم يكن له
ذلك والاصح الاول ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل مستند ما اختاره المص من اسنان الابل وتفصيلها رواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق [illegible]
على كون الثنية طروقة الفحل وانه يرجع على كونها حقة طروقة الفحل [illegible] الحامل وفي سند الروايتين ضعف فالاولى محمد
ابن حمران والثانية محمد بن سنان ومحمد بن عيسى عن يونس والرواية التي اشار اليها المص صحيحة رواها عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعمل بمضمونها العلامة في المخ وهي مرجحة على الاول وينبغي ان يكون
العمل عليه والمراد بالبازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة وقال المفيد تستأدى في
سنتين فيحتمل ان يكون مراده [illegible] في السن وفي الاستيفاء انما نسب القول بتأديتها في سنتين الى المفيد لعدم دليل صالح عليه من النص والرواية
تأدية دية الخطأ في ثلاث سنين ودية العمد في سنة فكانه راى تأديتها في سنتين [illegible] اخف من العمد واغلظ من الخطأ وجعلها بينهما في تخفيف
في الاستيفاء والاولى الاقتصار فيها على [illegible] وهو السن في الابل ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ترجيحا على الوجه
التي اشار اليها هنا بعد ذلك وهي رواية العلاء بن الفضيل التي عمل بمضمونها ما سبق ولم يعمل بالمخيرة في الموضعين فكان اولى وهكذا
نقل جماعة من الاصحاب [illegible] ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف تغليظ الدية بالقتل في الاشهر الحرم في موضع وفاق وبه نصوص كثيرة واما تغليظها
في الحرم فلا نص عليه ولكن حكم به الشيخان وجماعة وهو مناسب لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ العقوبة بالتناسب للتغليظ فيه ولا يخفى ان مثل
هذا لا يصلح للايجاب ومن ثم [illegible] الدية مجردة وعلى هذا فلو اجتمع على القتل كونه في الشهر الحرام والحرم فهل يتعدد التغليظ فيجب دية وثلثان
او يقتصر على واحد وجهان من ان كل واحد سبب تام فيه وتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ومن اصالة عدم الزائد وصدق التغليظ
بالثلث وهذا اجود ونبه بقوله ولا يعرف التغليظ بالاطراف على خلاف بعض العامة حيث الحقها بالنفس في ذلك ولا دليل عليه
عندنا ولا قائل من اصحابنا ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد هذا متفرع على قول الشيخين
بالتغليظ في الحرم وهو متحقق بالرمي فيه مع القتل اجماعا سواء رمى من الحل او من الحرم وفي العكس بان رمى من الحرم فاصابه في الحل
ففي التغليظ وجهان من عدم صدق القتل في الحرم مضافا الى اصالة عدم التغليظ ومن حصول سببه في الحرم فيكون كالقتل فيه
ومن ثم ضمن الصيد برميه من الحرم الى الحل مع كونه محللا بالاصل وكان كما لو قتل في الحرم فيكون الانسان المحرم كذلك
اولى وهذا مناسب للحكم بالتغليظ بالحرم لكن لما كان الاصل ضعيفا فالفرع كذلك ولا يقتص من الملتجي الى الحرم وقد يضيق عليه

في المطمور والمترب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانه هتك الحرمة وهل يلحق به مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في السرائر
في حكم الملحق بالبيت الحرم وهو مروي في صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم قال يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة واما الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بالحرم فلا نص عليه والاصل يقتضي عدم ثبوته ووجه الاستدلال حيث الحكم
الحقها الشيخ في ... وهو حسن بالوجه ولعدم ظهور نسبة الحق اليه مقتصرا عليه ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي ومستنده
ضعف القول الاول مذهب الاكثر القائلون باسلامه لانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى مدعيا عليه الاجماع وبانه
لا يكون مؤمنا فحكمه كالذمي واختاره الصدوق وبه روايتان مرسلتان عن الصادق والكاظم عليهما السلام ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية اصلا
لانه ليس بمسلم ولا ذمي وهو يوافق باصله والاصح الاول ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا ودية نسائهم على النصف
وفي بعض الروايات دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ نزلها على من اعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية
بما يراه من ذلك حسما للجرأة القول بان دية الذمي من ... الفرق الثلث كان ثمانمائة درهم هو الاصح رواية والاشهر فتوى ومما دل عليه
صحيح ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وروى سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم
يكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب والرواية الدالة
على ان ديته دية المسلم رواها ابان بن تغلب في الصحيح قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وروى زرارة عنه عليه السلام ... من اعطاه رسول الله
دية ... كاملة والرواية الدالة على ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم رواها ابو بصير بطريق ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والشيخ جمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على زيادة دية على
ثمانمائة درهم على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه
اصلح في الحال وادرع وفي ام الولد تردد على ما مضى في باب الاستيلاد وقد تقدم البحث فيه فلا وجه لاعادته ولو كان
فان اذن له المريض في العلاج قال المصنف قبل البحث لان الضمان سقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن في ماله
ومواشيه اذا كان الطبيب حاذقا اي ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا والمراد ... لانه لا يحتاج اليه ذلك ... المعالج
بحيث ... فاتفق التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان اصحهما واشهرهما انه ... ذهب اليه الشيخان والاتباع والعلامة وغيرهم
وعلو شبه عمد اما الضمان فلحصول التلف المستند الى فعل الطبيب واما انه شبيه عمد فلتحقق القصد الى الفعل دون القتل وقال
ابن ادريس لا يضمن للاصل ولسقوطه بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا واجيب بان اصالة البراءة لا يتم مع دليل
الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتأديب وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي شاهد وان ضعف طريقها فان الحق ... مستقر على ان الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثر يطرحون ما ينفرد به السكوني وهذا يدل على دعوى الاجماع
على الحكم وعلى الالتفات الى دعوى ابن ادريس بخلافه وكذا الدعوى ان ... الاجماع هل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج

ما يمس

ما يمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء لتعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته اذا قلنا بضمان الطبيب فهل يسقط بابراء المعالج
قبل العلاج فيه قولان احدهما وهو المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ واتباعه وابو الصلاح والمحقق في النافع والعلامة في احد قوليه
والشهيد في اللمعة لمسيس الحاجة الى ذلك فانه لا غنى عن العلاج فان عرف البيطار والطبيب انه لا يتخلص من الضمان توقف في العلاج
مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاجة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء
قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه وفيه نظر فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة
على خلافه وضعف الخبر والاقوى مع انا نقول بموجبه فان البراءة حقيقة لا يكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط ما في الذمة من الحق
ويجب عليه اخذها من الولي اذا ... قبل الجناية ... بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى القتل ومن ثم ذهب
ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وتوقف المصنف هنا باقتصاره على نقل القولين وكذا العلامة في الارشاد ... في التحرير الضمان
في ... وهو الوجه النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه كون فعل النائم
من باب الخطأ المحض يلزم العاقلة وهو الموافق للقواعد السابقة لعدم قصده الى الفعل ولا الى القتل بل هو اولى من خطأ ... اصل القصد
والقول بلزوم القتل ... الشيخ ... جعل الفعل من باب الاسباب ... الجنايات المباشرة من حيث ارتفاع اختياره بالنوم والاصح الاول اذا
رفعت ... في قبل او دبر او ضغطا فاتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة
حصول ... من فعله فيكون مضمونا وليس قاصدا للقتل لان الفرض فلا يكون عمدا واصل الفعل مقصود فيكون ... في
القصد خاصة وهو مقتضى كونه شبيه عمد فيلزمه الدية في ماله ... سليمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ... امرأة
زعم ... مات من ... قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذا هو الاصح والشيخ ... في التفصيل بالتهمة ... الى مرسلة
يونس عن بعض اصحابنا عن ... عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف بامرأته او امرأة اعنفت بزوجها فقتل احدهما الآخر قال
لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وضعف الرواية بالارسال وجهالة بعض الرواة
يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الاصل في هذه المسألة
رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب به انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن
وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف وهي باطلاقها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن العدوان في ماله مع قصده الى الفعل او خطاء
في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضا ... واما المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط اذ لو كان امينا عليه ...
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل
بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو
عمد الخطأ وكذا الجناية لو شهر سيفه في وجه انسان الصياح كغيره من الافعال الصادرة عن الانسان يرجع فيها الى القواعد المقررة
فان كان ببالغ ... حين غفلة ... الزيادة في القتل فان اتفق موته فلا ضمان بل هو من اتفاق كما يشهد به الوجدان الا ان
يعلم استناده اليه لوجه من الوجوه العارضة فيلزمه الدية في ماله لقصده الى الفعل لانه شبيه عمد ولو كان الصياح بالصبي او المجنون
او المريض او الصحيح على حين غفلة فانه من اسباب القتل غالبا فيلزم الصائح القود ... لقصده الى الفعل حيث لا يكون قاصدا
للقتل ولا هو مما يقتل غالبا بناء على الغالب وقال الشيخ ... ان ديته على العاقلة ... من باب الاسباب وهو ضعيف لظهور كونه مستندا

الى غير المقصود بخطاء في قصد القتل وقال في تقصير الغير جناية غير على خلاف الاصل فلا يعتد بالمدعوك دليل صالح اما لو وقع الى نفسه
في بئر او على سقف فقال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه
سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان بصيرا فوقع في بئر لا يعلمها او انخسف به او اضطره الى مضيق
فافترسه الاسد لانه تعرض في المضيق غالبا ما تقدم حكم بالوجوب من القصاص او ضعفها على ما فصل اما لو لم يلجئه الى ذلك كذلك فوقع فالقى
نفسه في بئر او نحوه او صادفه سبع في طريقه فافترسه فان الشيخ هنا في كم حكم بعدم الضمان فارقا في الوقوع في البئر بين البصير والاعمى و
غيره واوجب الضمان لو كان المطلوب اعمى في مصادفة السبع لو لم يوقعه بينهما واسقط الضمان واحتج على الاول بانه الجأه الى الهرب
لا الى الوقوع فانه القى نفسه باختياره فهو من باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجئ كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع واحتج على الثاني
بان السبع لا يقصد واختيار نحو ما شرح فيه وقد انه السبب غير ملجئ الى الافتراس فان اتفق له عن التعرض على فعل القتل موذنا بالتوقف فيه او
من جهة لو لا الاول فانه لم يخف الهرب المقتضي للتلف وكونه باختياره ممنوع اذ لا مندوحة الا بالهرب غايته ان اختار طريقا على طريق بمع قصاد
غير مع امتناع خلو الواقع منها هذا اذا كانت الطرق متساوية في العطب اما لو رجح احدها في السلامة فسلك الآخر باختياره اتجه
قول الشيخ ولو كانت الاخافة قد رفعت قصده اصلا فالضمان اوجه مطلقا لضعف المباشر وقد رجح الشهيد قول الشيخ بان الملقى
اما ان يكون مختارا او مكرها فان كان مختارا فلا ضمان قطعا وان كان مكرها فغايته ان يكون مثل من قد امر بقتل نفسه والاقدام على قتل
نفسه فانه لا ضمان اذ لا يتحقق الاكراه على الهلاك بالهلاك وفيه نظر لان الاكراه هنا على تقدير فرض ابتلاء بالقتل فامر السبب بخلاف القاتل نفسه
فانه يرجح فيه المباشر على السبب نادرا اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قبل ضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس
في الطريق الضيق فعثر به انسان هذا اذا كان الصدم من غير قصد ولو كان قاصدا لم يضمنه المصدوم ان كان عن قصد ضمان المصدوم القول الضمان على الصادم
الصادم على تقديره وقوفه في الطريق الضيق الشيخ في كتابيه بان وقوفه سبب الاتلاف والمباشر ضعيف لعدم قصده وشبهه بالجالس في طريق
فعثر به انسان اخر فانه لا فعل عاقلة الجالس كمال دية العاثر والمصنف توقف فيه حيث اقتصر على نقله قولا ووجهه انه لم يتلف الصادم مباشرة
ولا تسبيبا وانما حصل التلف بفعل الصادم والوقوف من مرافق المشي فلا يستعقب ضمانا ورد بان فعل الصادم غير معتبر والملقى الحقيقة
هو الوقف والوقوف انما يكون من المرافق اذا ساغ كالوقوف في الطريق الواسع اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف
دية ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس
والراجل ويحل لكل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا
صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو
اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب اذا اصطدم انسان فلا يخلو اما ان يكونا حرين او عبدين او بالتفريق ثم اما ان يكونا
راكبين او ماشيين او بالتفريق وعلى التقادير التسعة اما ان يموتا او احدهما او يحصل بذلك جناية غير الموت ثم اما ان يقصدا الاصطدام
او احدهما او لا يقصدا بان كانا في ظلمة او اعميين وعلى تقدير القصد اما ان يكون الاصطدام مما يقتل غالبا او لا والمصنف اشار
الى حكم بعض هذه المسئلة ونحن نشير الى سائرها فنقول اذا اصطدم حران ماشيان فوقعا فماتا فكل واحد منهما مات بفعل
وفعل صاحبه فهو شريك في القتلين فيكون فعله هدرا في حق نفسه مضمونا في حق صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره ومات منهما
فانه يسقط نصف الدية ويجب على ذلك الغير نصفها وذهب بعض العامة الى انه يجب لكل واحد منهما على الاخر كمال الدية ثم الاسم

فقصد

بقصد الاصطدام فان اتفق ذلك في ظلمة او كانا اعميين او مدبرين فاصطدما من خلف او كان كل واحد منهما قد غفل عن الاخر فخطأ محض
فيجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وان تعمدا الاصطدام فالقتل لهما شبيه عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت ولو فرض قصدهما القتل
كان مما يقتل غالبا فهو عمد محض ولو كانا راكبين فحكم الدية كما بيناه ولو تلفت الدابتان ففي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الاخر ان اشتركا في الهلاك
الى الاثنين وان عيب بعض البغلة قام العيبة كالدية ولا يجال التحمل العاقلة هنا وقد يقع التقاص هنا ولو غلبت الدابتان وجدي الاصطدام والراكبان
مغلوبان فيه وجهان احدهما ان هلاكهما وهلاك الدابتين حينئذ مهدر لانه لا صنع ولا اختيار للراكبين فما جرى قضاء كالهلاك بالآفة السماوية
والثاني ان الحكم كما لم يكونا مغلوبين لان الركوب كان بالاختيار والكبوب المقاعد والتسبيب عن حفر البئر ولذلك كان الراكب في عهدة
ما يتلفه الدابة ولا فرق في اصطدام الراكبين بين ان يتفق جنس المركوب او يختلف الجنس والنوع بان احدهما راكب بعيرا وفرسا والاخر بغلا
او حمارا ولا في الماشيين بين ان يتفق سيرهما قوة وضعفا او يختلف بان كان احدهما يعدو والاخر يمشي الا ان يكونا مقبلين ومدبرين
كما اذا اصطدم الاثنان فاصطدما من خلف او احدهما مقبلا والاخر مدبرا لان الاصطدام وحركة الوثوب اذا وجدت منهما جميعا
اكتفى به ولم ينظر الى مقادير القوة وتفاوت الاثر كالجراحة الواحدة والجراحات نعم لو كان احد الدابتين ضعيفة بحيث
يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الدابة الاخرى فلا يناط بحركتها حكم كغرز الابرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة ولا فرق بين ان
يقع المصطدمان منكبين او مستلقيين او بالتفريق وقال ابو حنيفة انما يجب الضمان اذا وقعا مستلقيين اما اذا وقعا منكبين فانهما
مهدران لان الانكباب انما يحصل بفعل المنكب لا بفعل الآخر ولو وقع احدهما منكبا والاخر مستلقيا فالمنكب هدر وضمان المستلقي على عاقلة
المنكب ولو اصطدم ماش وراكب لطول الماشي وهلكا فالحكم كما بيناه وفي معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا
وماتا وابو حنيفة عكس الحكم السابق هنا فقال ان وقعا منكبين فعلى عاقلة كل منهما ربع دية الآخر وان وقعا مستلقيين فهما مهدران
لان الانكباب كل واحد منهما هنا يكون بفعل الآخر والاستلقاء يكون بفعله لا بفعل الآخر بعكس ما سبق وظاهر الحال ان الامر
غير منضبط وان كل واحد من الحالين قد يكون بفعله وقد لا يكون هذا اذا كان المتجاذبان مالكين للحبل او غاصبين اما لو كان
احدهما مالكا والاخر ظالما قدم الظالم هدر هدر هذا الحكم البالغين العاقلين اما اذا اصطدم صبيان او مجنونان او بالتفريق
فان ركبا بانفسهما فالحكم كذلك لان الضمان هنا على العاقلة مطلقا لان عمد الصبي خطأ وان اركبهما من له الولاية عليهما
ولا اذن لم يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين ولا شيء على الصبيين ولا على العاقلتين بل ان كان المركب واحدا فعليه
دية الراكبين ودية الصبيين وفي محلها ما علم من التفصيل وان اركب ذا وجد او ذا واحد فعلى كل واحد نصف قيمة كل واحدة
من الدابتين لان الاتلاف المركب متعديا باتلاف المصطدمين فعنه ويجب على كل واحد نصف دية الراكب وفي محلها ما ذكر وان اركبهما
الولي للمصلحة فلا ضمان عليه اذ لا تقصير وكان كما لو ركبا بانفسهما ومع عدم المصلحة لكون الحالة مجرد فلا اشكال في ضمان الولي كالاجنبي ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه وعلى بعض الوجه ما تقدم حكم تصادم الحرين فاما اذا ماتا عبدين فان
احدهما يجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي وان مات اعتقا فهما مهدران لان جناية العبد يتعلق برقبته فاذا فاتت الرقبة فات محل التعلق ولا فرق
بين ان يختلف القيمتان ويتفقا ولو كان المصطدمان حرا وعبدا الزم كل واحد حكمه فان مات العبد فنصف هدر ويجب نصف قيمته في تركة
على الرقبة الحر وان مات الحر وجب نصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا معا وجب نصف قيمة العبد في تركة الحر ويتعلق به نصف دية
الحر بما تعلق برقبة العبد فاذا فات يتعلق ببدلها كما ان المجني الذي تعلق الارش برقبته اذا قتل انتقل الى قيمته ثم ان تساويا تقاصا بناء
على ان نقد البلد الذي يجب منه القيمة احد افراد الدية ولو كان نصف دية الحر اكثر واوجبناها فلعبيد اخذ الزيادة من تركة الحر وان كان

الدية اكثر فالزيادة مهدرة قدر ما يتعلق به — ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية
ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة هذه المسألة من بعض اقسام السابقة وحكمها يعلم مما ذكرنا واعادها للتنبيه على الرواية
التي وردت فيها بما يخالف القاعدة المقررة في حكم المسألة والرواية مع شذوذها في طريقها جهالة فهي مطرحة مع امكان حملها على تصادم الحرين
بالظاهر وان ضامن الدية صدم فلا ينافي الاصول — ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين
فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين كاملا من مسائل الاصطدام اصطدام المرأتين وحكمهما كاصطدام الرجلين ولو اصطدمت حاملان فماتا والقتا
الجنين وجب في تركة كل واحدة اربع كفارات كفارة لنفسها وكفارة لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها لاشتراكهما في اهلاك
الاربعة وسيأتي ان الكفارة تجب مع الاشتراك على كل واحد من الشركاء كملا كما تجب على المنفرد وكذا الكلام في قاتل نفسه وتجب على
واحدة نصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى او نصف دية الجنين مع القصد الى الاصطدام والا فعلى العاقلة واما الدية
فيجب فيهما على ما حررناه في الحر — اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما
روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
انما يقتضي الضمان على الرامي مع التحذير حيث يسمع المرمي ويمكنه الحذر فالدية على عاقلة الرامي لانه خطأ محض والمراد بالرامي المصيب
البالغ المتوجه عليه الحكم بالضمان ولو كان صبيا مثله فالضمان على عاقلته حيث يكون البالغ ضامنا والمراد بالضامن على الرامي حيث يجب عليه
الضمان بسبب الرمي والا فهو على عاقلته حيث يكون البالغ ضامنا لانه قد قاصد التسبيب والا فتضمنه والحكم بضمان المقرب للصبي والقاضي
نظرا الى العدم وقصد الاكثر كالممسك والمقرب كالذابح والمص رده في ذلك ومنشأه مما ذكر من حيث المقرب عرضه للتلف فهو سبب والمباشر
ضعيف للغرور ومن ان الرامي هو المباشر والسبب لا يعلم الاصابة فيجري مجرى الدافع غيره في بئر لا يعلمها ومن قوله عليه السلام قد عذر
من حذر — روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب وقد تقدم
ان الطبيب ونحوه يضمن في ماله وان كان حاذقا لان فعله شبيه عمد وهذه الرواية يدل على ذلك وان ضعف طريقها فيكون شاهدا
وان لم يكن دليلا — لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه
بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية على العاقلة اما لو القاه الهواء
او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي رواية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع من علو على غيره فقتله
فاما ان يقصد الوقوع عليه او لا يقصده او يضطر اليه لهواء ونحوه وعلى التقادير اما ان يكون الوقوع مما يقتل غالبا او لا يكون وعلى
تقدير القصد اما ان يقصد قتله او لا فان قصد الوقوع عليه باختياره وكان مما يقتل غالبا او قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول
ان لم [illegible] ووقع هذه الدية من تركته ايضا بناء على احد [illegible] من مال العامد اذا مات وان قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالبا
فالحق به فهو شبيه عمد تثبت فيه الدية في ماله وان لم يقصد بان قصد الوقوع ولم يكن مما يقتل غالبا فالقول بانه [illegible] فهو خطأ
محض حال ضمانه على عاقلته وان اضطر الى الوقوع لم يكن القتل من فعله اصلا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته وهذا كله مقتضى القواعد [illegible] ويدل على القسم
الاخير رواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء ومحل جميع هذه التقديرات فالواقع هدر لانه قتله لم يسند الى احد حال عليه الضمان ولو كان [illegible] دفع غيره ممن يحال عليه القول

في ضمان المدفوع [illegible] الواقع [illegible] او [illegible] غالبا [illegible] قصد القتل [illegible] كان خطأ محضا [illegible]
[illegible] فيمن [illegible] قوله [illegible] لانه السبب [illegible] ضعيف [illegible]
قول الشيخ [illegible] الرجل [illegible] ويرجع به [illegible] وفي مستنده صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله فقال الدية [illegible] الرجل فقتله [illegible] المقتول قال ويرجع المدفوع [illegible] فقال [illegible] الدافع شيء [illegible]
[illegible] سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت [illegible] ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان دية [illegible] على [illegible] والقامصة [illegible] السقط [illegible]
[illegible] فاوجب الدية [illegible] كانت [illegible] القامصة وان لم [illegible] فالدية على القامصة
[illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible] مشهورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المفضل بن صالح [illegible] الطريق [illegible] ضعيف [illegible]
ومع ذلك [illegible] على [illegible] ان [illegible] يجوز [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الاكراه [illegible]
القتل [illegible] الضمان [illegible] القصد [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الدافع [illegible] الواقع [illegible] الدافع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] غلام [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] غلام [illegible] يا رسول الله
[illegible] ضربة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] خمسة [illegible] الجرح [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الدية [illegible] سلار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدية [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم الضمان

وهو حجة لابن ادريس بامضاء الاجازة الى غير النسب الموجب للتعقد [illegible] لانه لم يوجد به اثر العقل والارث وتقديره [illegible]

[illegible] الاجازة العقد مطلق [illegible] السند [illegible] لا يثبت [illegible] الشغر وغيره

مع [illegible] للاصل [illegible] الميت [illegible] الزفاف [illegible] وذلك [illegible] والارث ولا يثبت

موجبه [illegible] مع عدم [illegible] الحكم [illegible] مطلق الى [illegible] عن

ذلك [illegible] بالعقود وبالتزويج [illegible] الفضول [illegible] الاجازة [illegible]

الواحد [illegible] التزويج [illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول

قوله

قوله

قوله

[illegible]

[illegible] روى الشيخ في [illegible]

[illegible] عليه السلام و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أصابع اليدين الف درهم [illegible] أصابع الرجلين الف درهم [illegible]

[illegible]

منه ادون فان المحقق ان مذهب الشيخ في هذه الاقوال لرواية مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران

وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة والرواية [illegible] السند وذهب الى ذلك [illegible]

كما [illegible] والرواية [illegible] وذكر الشارح [illegible] في الدامية [illegible] الى [illegible] القيم [illegible] الرواية [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] الدامية بعيران وهذا هو الاشهر واما المتلاحمة [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] وفيها ثلاثة ابعرة [illegible] الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة المتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة

فالباضعة غير المتلاحمة اتفق الفقهاء على ان هذه الالفاظ الاربعة [illegible] الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاث معان

[illegible] وقد [illegible] فيه ثم اختلفوا في اي الالفاظ المرادف [illegible] الدامية مرادفة [illegible] فيكون الباضعة

غير المتلاحمة فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد [illegible] اللحم [illegible] التي [illegible] في اللحم [illegible]

الا انها لم تبلغ [illegible] المتلاحمة [illegible] اللحم والعظم [illegible] الدامية [illegible] فيكون الباضعة مرادفة

ولا خلاف في مقادير ديات الثلث [illegible] فالنزاع [illegible] واما السمحاق [illegible] التي [illegible]

[illegible] للعظم وفيها اربعة ابعرة السمحاق [illegible] اللحم والعظم [illegible] جلدة رقيقة

[illegible] السمحاق [illegible] بعد [illegible] المشهور عند الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible] واما الموضحة

فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة والموضحة [illegible] العظم [illegible] والبياض ولو حصل

[illegible] واحدة [illegible] الموضحة [illegible] الشين [illegible] الواحدة [illegible]

موضحة واحدة لصدق الوحدة عليها [illegible] الواحدة [illegible] وجب عليه دية [illegible]

[illegible] اخرى [illegible] وجب [illegible] الواجب [illegible]

موضحتين [illegible] المحقق [illegible] القواعد [illegible] ولو شجه في راسه ووجهه فالاقرب انهما

واحدة [illegible] واحدة [illegible] الراس [illegible] اسم الشجاج [illegible]

البدل [illegible] الراس [illegible]

ومع حصول الشك فالاصل براءة الذمة من الزائد [illegible] لو كانت الشجة واحدة [illegible]

في الوجه واما الهاشمة وهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطا [illegible] شبه العمد [illegible]

فيها [illegible] الهاشمة هي التي تهشم العظم [illegible] الشك [illegible]

[illegible] التقديرين والمراد [illegible] الدية [illegible] الابل [illegible]

بنت مخاض [illegible] بنت لبون [illegible] حقة [illegible]

[illegible] ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] واما المنقلة فهي [illegible]

[illegible] العظم وديتها خمسة عشر بعيرا والمنقلة هي التي [illegible] من الابل المنقلة [illegible]

الشديدة [illegible] التي تنقل العظم من محل الى آخر [illegible]

[illegible] كلمة [illegible] الراس [illegible] جواز الاقتصاص في قدر الموضحة ويأخذ ديته ما زاد

[illegible] والمنقلة [illegible]

[illegible] خمسة عشر بعيرا في المنقلة هو المشهور بين الاصحاب عليه [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] فيها [illegible] الاقتصاص [illegible] عدم الامكان [illegible]

[illegible] الكلام فيه واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس [illegible] وفيها ثلث الدية [illegible]

[illegible] الاصحاب وجوب [illegible] الدية المأمومة [illegible] ذلك [illegible] ثلث الدية [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل [illegible] المأمومة ثلث [illegible] من الابل ورواية زرارة [illegible]

قال في المأمومة ثلث [illegible] من الابل [illegible] وجوب ثلث الدية [illegible] بعيرا [illegible]

الثلث [illegible] الثلث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية [illegible]

ثلث الدية [illegible] ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والاول [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الروايات [illegible] ثلث [illegible] عليه من الروايات الاول [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] في الموضحة [illegible]

[illegible] بعيرا [illegible] المأمومة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الثلث كما اختار الشيخ رحمه الله [illegible] ثلث الدية

فان [illegible] الدية [illegible] كتاب ظريف [illegible]

[illegible] النصف [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] كتاب ظريف [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الموضحة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] يجب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] القول للشيخ [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الرجل [illegible]

اذا المكرمة عطف عليه [illegible] على النصف من الرجل فيثبت فيها خمسين دينارا مطلقا وساواتها للرجل في ذلك لانها انما تنصف
فيما يبلغ الثلث [illegible] ليس كذلك المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امرأة وقد تقدم ما يدل عليه من التفصيل من النصوص في كتاب القصاص في باب التساوي بين الرجل والمرأة مع خلاف لبعضهم
فرق بينهما في ذلك [illegible] فيما اذا [illegible] المرأة [illegible] فيما دون الثلث [illegible] اصابع المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم الاصل [illegible] النطفة [illegible] قال بعض الاصحاب [illegible] ذلك [illegible]

النطفة [illegible] بين العلقة والمضغة [illegible] يوم [illegible] ثم [illegible] على [illegible]

[illegible] بين النطفة والعلقة [illegible] بين المضغة والعظم [illegible] في ذلك [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] النطفة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الفاضل [illegible] النطفة [illegible]

دينار [illegible] عشرين [illegible] الى اربعين [illegible] العلقة [illegible]

[illegible]

فإذا بعد العكس ذلك [illegible] جنين اذا كان من [illegible] بالشبهة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الجنين [illegible] مطلقا والمراد بالجنين هاهنا [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] الروايات [illegible] الرواية [illegible] دية الجنين [illegible]

[illegible] الجنين [illegible] النطفة [illegible] درهم والعلقة [illegible]

[illegible]

والعتق وجوب الدية ويبقى ان يراد بها ما ذكرنا ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمته ديتها ودية جنين [illegible] ولو القت اربع ايد ففيه جنين واحد

لاحتمال ان يكون ذلك [illegible] ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته [illegible] دية العضو [illegible] وكذا لو القت [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] دية [illegible] اذا القت الجنين بالجناية [illegible]

[illegible] الجنين [illegible] بالجناية [illegible] والقت [illegible]

[illegible] دية [illegible] الجنين [illegible] ولو [illegible] دية [illegible]

[illegible] امراة [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] عضوا [illegible] الجنين [illegible]

[illegible]

هذا باعتبار الشرط وعدمه سواء كان [illegible] الشخصين [illegible] ومن ان [illegible] الرواية [illegible]

وما كان [illegible] الدراية [illegible] الحكم [illegible] والقول [illegible] عبارة الاحاديث والمراد [illegible]

الشرط فلا ينبغي ان يكون الخلاف [illegible] الا [illegible] في مجرد [illegible]

[illegible]

لا يتنوع على الحنفية والشافعية في وجوب الكفارة [illegible] واذا اقيم [illegible] الدية وجبت الكفارة [illegible]

[illegible]

... وقد عرفت ضعفه ويمكن الاقتصار على رواية المرجحة فما زاد فقط [illegible] ثم [illegible] وهو المروي

[illegible] ... الشيخ ... عن ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج [illegible] ... المعتبرة [illegible]

[illegible] ... قال امير المؤمنين [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

